

فيض الحبير وخلاصة البقرى

على نهج التيسير: شرح منظومة التفسير

لراحي ربه وأسير ذنبه

السيد علوي بن السيد عباس المالكي

خادم الطلبة بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام

تقديم : وضعنا منظومة الشيخ الزمري بأعلى الصفحة ويليهما شرح السيد المساوي
م حاشية فيض الحبير فتعليقات الأستاذ محمد ياسين القاداني ، مفصلاً بين كل بمجدول

مطبعة الفيض الجديدة

شارع القويسني خلف مدرسة التجارة بالظاهر

الطبعة الثانية بزياداتها المفيدة

١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م

جميع الحقوق محفوظة

تقديم

بذكر تراجم : صاحب المنظومة ، وشارحها ، وصاحبى الحاشيتين على الشرح

١ - ترجمة الناظم الزمزمى

قال العلامة الشيخ عبد الستار الهندى فى كتابه المسمى « بأزهار البستان ، فى طبقات الأعيان » : هو عبد العزيز الرئيس الزمزمى عز الدين بن على بن عبد العزيز بن عبد السلام بن موسى بن أبى بكر بن أكبر بن على بن أحمد بن على بن محمد بن داود البيضاوى الشيرازى الأصل ، ثم المسكى الزمزمى الشافعى ، وجده الأعلى على بن محمد ، قدم إلى مكة فى سنة ٧٣٠ عام قدمها الفيل من العراق ، فى قصة ذكرها المؤرخون ، ساعد الشيخ سالم بن ياقوت المؤذن ، فى خدمة بئر زمزم ، فلما ظهر له خير ، نزل له عنها ، وزوجه بابنته ، فولد له منها ولده أحمد المذكور ، وغيره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سقاية العباس ، وما زالوا يتوالدون إلى أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة ، كما أفاده غير واحد من المؤرخين ، وهو أعقب ابنه العلامة محمداً ، والمذكور توفى عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز ، سبط العلامة ابن حجر المسكى المولود سنة ٩٧٧ .

والمترجم ولد بمكة ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن أكابر المحققين ، وجد حتى صار أحد المدرسين ، وله فى الأدب اليد الطولى ، وألف التأليف الحسنة منها : منظومة فى التفسير ، وشرح مقامات الحريرى ، وكتاب فى الفتاوى ، وله شعر حسن ، ذكر الإمام محمد الطبرى فى تاريخه من شعره كثيراً وفيه من جياذ المدائح النبوية ، وهو بيت مشهور بمكة ، معروف الآن ببيت الرئيس ، وتوفى المترجم سنة ٩٧٦ بمكة . وفى كشف الظنون أنه توفى سنة ٩٦٣ ، كما أفاده القطبى فى تاريخه المرتب على السنين ، وكان فى سادس عشر محرم من سنة ٩٧٦ أسند إلى مولانا الشيخ عبد العزيز الزمزمى ، تدرىس المدرسة السلمانية بخمسين عثمانياً ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ . وترجم له ولحفيدته فى تنزيل الرحمت ، وترجم لحفيدته صاحب الشلافة و « خوج » فى زهر الجمائل .

٢ - ترجمة الشارح السيد محسن المساوي

هو العلامة التقى الورع الصالح . السيد محسن بن علي بن عبد الرحمن المساوي الحضرمي .

هاجر والده إلى أندونيسيا ، بمدينة فلبيان (إحدى مدن سومطرا الجنوبية) فوزق الشارح ليلة الجمعة ١٨ من المحرم ١٣٢٣ هـ الموافق ٢٢ من مارس ١٩٠٥ م . فنشأ في أحضان والده ، فزياه أحسن تربية ، وأدخله المدرسة ، فتلقى علومه الأولية الدينية بمدرسة نور الإسلام ، ثم مدرسة سعادة الدارين ، وكلتاها في جبي .

ولما توفي والده سنة ١٩١٩ م ، عاد إلى فلبيان ، والتحق بمدرسة حكومية ، فتلقى العلوم الدينية عن العالم الحاج عيروس .

وفي موسم ١٣٤٠ هـ الموافق سنة ١٩٢٢ م قدم إلى مكة المكرمة ، وبعد أن أدى النسك واستهل عام ١٣٤١ ، التحق بالمدرسة الصولتية بمحلة الباب ، فأخذ العلم عن علمائها الأعلام ، ومهر في كثير من أنواعه ، ونبع في التفسير والأصول والفلك والفرائض ، وتخرج منها في أواخر عام ١٣٤٧ هـ .

فمن أساتذته : العلامة فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشاط وهو عمده ، والشيخ داود الدهان المكي ، والشيخ عبد الله بن الحسن الكوهي ، والشيخ حبيب الله الشنقيطي ، والشيخ محمود بن عبد الرحمن زهدى البنكوكي المكي .

وفي سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م ، قام برحلة إلى وطنه الأصلي حضرموت ، لزيارة ذويه من العلويين ، وحضر في سيوون وتريم مجالس العلماء الأعلام ، واستمع إلى الدروس التي كانوا يلقونها في مختلف الفنون ، واستغرقت هذه الرحلة ثلاثة أشهر ، فكانت رحلة مباركة رجع منها مملوء الوطاب بالعلم والفوائد الثمينة .

ثم تصدى للإفادة والتدريس بالمدرسة الصولتية ، فأقبل عليه الطلبة من مختلف الأجناس والفصول والسنوات الدراسية . وكان إلى هذا يلتقى دروساً مختلفة بمنزله بمحلة

الشامية ، ولم يشغله ذلك عن مواصلة دراسته ، والأخذ عن مشايخه الذين كانوا بالمدرسة ، وزاد بالأخذ عن أفاضل علماء العصر ، ممن يدرسون بالمسجد الحرام أو بمنازلهم .

فمن هؤلاء العلماء : العارف بالله الشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد المكي ، والفقير المتمكن الشيخ سعيد بن محمد اليماني الخليلي ، وهما عمدته في اتصال الأسانيد ، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي ، والشيخ خليفة بن حمد النهباني ، وعليه تخرج في الفلك والميقات ، ومحدث الحرمين الشريفين الشيخ عمر حمدان المحرسي ، والشيخ عبد الله بن محمد الغازي المكي ، تلقى عنه كثيراً من المسلسلات الحديثية . وجميع هؤلاء أجازوه عامة ما لهم . كما أجازوه في المدينة المنورة العارف بالله ، الشيخ عبد القادر بن توفيق الشامي ، والمحدث الصوفي الشيخ محمد عبد الباقي الككنوي ، والقاضي السيد زكي بن أحمد البرزنجي وغيرهم ، وأجازوه من الواقفين حافظ العصر الشريف عبد الحى بن عبد الكبير الكتاني الفاسي ، والمعلم الشيخ علي عواد المغربي السلوي في موسم سنة ١٣٥٢ هـ .

وكان رحمه الله ذا همة عالية ، لا تعرف الملل ، معتنياً بالتقيد والجمع والمطالعة ، مع النباهة وسلامة الإدراك ؛ فعلقَ على جملة من الكتب المتداولة حواشى قيمة ، هي ثمرة اطلاعه الواسع .

وألف عدة كتب ، منها : « النفحة الحسينية ، شرح التحفة السنية » في الفرائض ، و « مدخل الوصول ، إلى علم الأصول » ، و « نهج التيسير ، شرح منظومة الزمزمي في أصول التفسير » ، و « جمع الثمر ، تعليق على منظومة منازل القمر » . وجميع هذه مطبوعة .

ومنهما ما لم تطبع بعد ، وهي : « الجدد ، شرح منظومة الزبد » : لم يتم . و « زبدة الصلوات ، على خير البريات » و « النصوص الجوهرية ، في التعاريف المنطقية » ، و « أدلة أهل السنة والجماعة ، في دفع شُبُهات الفرق الضالة والمبتدعة » ، و « الرحلة العلية ، إلى الديار الحضرمية لزيارة أسلافنا العلوية » .

وكان له ولع عجيب بجمع نفائس الكتب من شتى العلوم ، وتمت له مكتبة نفيسة ،

إذ كان لا يسمع بكتاب قيم ، إلا بذل ما يستطيع من جهد في طلبه بالشراء والنسخ ، ومما استنسخه شرح حلولو على جمع الجوامع في أصول الفقه ، وشرح خالد الأزهرى عليه أيضاً . ومن المخطوطات النفيسة عنده « فتح الفتاح ، شرح الإيضاح » في المناسك ؟ تأليف ابن علان ، و « حاشية الشنوائى على شرح المنهج » في مجلدين . وقام مع جملة من أعيان الجالية الأندونيسية والملايوية ، بتأسيس مدرسة دينية باسم مدرسة « دار العلوم الدينية » . وقد أقام لافتتاحها حفلة رائعة في ليلة الأحد ١٦ من شوال سنة ١٣٥٣ هـ ألقى فيها رحمه الله خطبة رنانة رائعة ، لها عظيم الوقع في النفوس ، وهرع الناس من غده والتحقوا بها ، بغية اجتناء ثمارها ، ولم يمض عام على هذه المؤسسة الإسلامية إلا وكانت موضع تقدير المؤسس ، وثبت للعموم أنها أسست على تقوى من الله ورضوان . وقد تلقى عليه خلق كثير ، ومنهم كاتب هذه الترجمة ، فقد حررله إجازة عامة ممتعة .

وكان رحمه الله معتدل القامة ، عظيم الهيبة ، أسمر اللون ، قليل شعر اللحية والشارب ، متكفناً في مشيته ، كثير الإطراق برأسه إلى الأرض خشية من الله ، وكان حريصاً على فهم المسائل العويصة ، وقد حظى بالقبول التام عند المشايخ وأصحابهم ، بحيث لا يبخلون عليه بشيء ، ولا يبضجرون عند إرادة السماع ، وكان شديداً في الحق ، لا يخشى في الله لومة لأثم ، ليناً مع الضعفاء ، رحماً للمساكين الغرباء ، شديد الانعطاف على طلبية العلم ، عظيم العيرة على مصالحهم ، رءوفاً بهم . وقد بلغ من رأفته بهم ، مواصلتهم بالعطاء ، إعانة لهم على طلب العلم .

توفي قبل الغروب يوم الأحد الموافق ١٠ من جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ هـ الموافق ٢٨ من سبتمبر ١٩٣٥ ، وصلى عليه بالمسجد الحرام صباح الاثنين جمع كثير من العلماء وطلبة العلم والوجهاء وعامة الناس ، وشيعوا جنازته حتى المعلي عند حوطة السادة ، فأنزل في قبره ، ثم هيل عليه التراب وكأنه عدد حسناته ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه أعلى فرديس الجنان اه .

انتهى ملخصاً من بغية المرید فی علوم الأسانید لصاحب التعلیق

٣ - المحشى الأول : السيد علوى

فضيلة السيد علوى ابن العلامة السيد عباس بن عبد العزيز بن محمد المالكى

المكى الحسنى

ولد فضيلته بمكة عام ١٣٢٧ هـ ، ونشأ بين أحضان والده ، فرباه وأحسن تربيته ، ثم ألحقه بكتّاب عمه : السيد حسن مالكى ، فى دار السيدة خديجة الكبرى ، بزقاق الحجر (مدرسة الحفاظ الآن) فأحفظه القرآن الكريم ، وصلى به التراويح ، وهو فى العاشرة من عمره .

ثم ألحقه والده بمدرسة الفلاح ، وكان أساتذتها إذ ذاك من أجل علماء المسجد الحرام ديناً وورعاً وتقوى ، منهم : الشيخ عبد الله حمدوه ، والشيخ محمد العربى ، والشيخ الطيب المراكشى ، والشيخ عمر حمدان ، والشيخ عيسى رواص ، والشيخ أحمد ناظرين ، والشيخ يحيى أمان وغيرهم ، من فحول العلماء ، فاتهل منهم أعذب العلوم وأنفعها لدينه ودنياه ، كما اتخذهم قدوة فى حسن السلوك وطيب العشرة وسلامة القلب .

وكان والده السيد عباس مدير المعارف طيلة دراسته ، يذاكر ابنه البار فى جميع المواد المقررة ، ويستمع إليه ما كلف بحفظه من متون العلم ، التى لا يستغنى عنها كل طالب ، حتى نبع ونال شهادة الفلاح العليا عام ١٣٤٦ هـ ، وكان موضع تقدير مشايخه طيلة دراسته ، وعملوا على تحقيق أمنية والده الذى كان يسأل الله أن يقر عينه بحلقة درس ابنه فى المسجد الحرام . وقد كان لدعوات والده ودعوات حبيبه السيد أحمد بن حسن العطاس ، أثرها فى الاستزادة من العلم والمعرفة ، ومواصلة دراسته بالمسجد الحرام .

وكان والده رحمه الله يشجعه على رغبته ، ويحثه على دراسته ، ويقول له « شهادة الرجل علمه ، ونفقه للناس » فدخل السيد علوى فى صفوف الطلاب للعلم بالمسجد الحرام ، فأخذ علومه عن الشيخ عمر حمدان ، والشيخ محمد العربى ، والشيخ أمين السويدى ، وقرأ الكثير على الشيخ على بن حسين مالكى ، وتلقى الشاطبية عن الشيخ أحمد التيجي ، فأثنوا على نشاطه وجدّه ومثابرتة ، وقد أقر الله عين والده : إذ شاهد ابنه عام ١٣٤٧ هـ

مدرساً بمدرسة الفلاح ، وأجيز له التدريس بالمسجد الحرام ، فعقد حلقةً في حصوة باب السلام ، وهو في العقد الثاني من حياته ، فاكتظت حلقاته بطلاب العلم ، فحمد الله والده وشكره ، وحضر درسه وحث ابنه على فتح درس للامة ، لوعظهم وإرشادهم ونصحهم ، فاستجاب الابن البار لرغبة والده ، فعقد حلقة للامة ، وأحيى تاريخ الشيخ إبراهيم عرب رحمه الله ، في طريقة وعظه وتعليمه ، بما تستفيده العامة ، حتى بلغ من يحضر لديه فوق الألف ، ونفع الله بعلومه ، ثلاثة وثلاثين عاماً ، قضاها السيد علوى — أطال الله عمره في طاعته — في تثقيف النشء بمدرسة الفلاح .

ونشر العلم بالمسجد الحرام ، وفي منزله ، وفي خلوته ، وقد تخرج على يده الكثير من طلاب العلم ، لا سيما من الأندونيسيين ، الذين رجعوا إلى بلادهم ، فكان منهم القضاة والعلماء والمدرسون ، في تلك الجهات التي كانت تبث تحت كابوس الاستعمار ، فكان طلابه من دعاة الاستقلال والخلاص من كابوس الاستعمار الغاشم ، إلى أن حقق الله لهم آمالهم ، وأصبحوا أمة حرة في صفوف الدول الإسلامية المناضلة .

لم يقف نشاط السيد علوى عند تثقيف النشء ونشر العلم ، بل كان ولا يزال يذيع في صباح كل جمعة في الإذاعة السعودية منذ ١٢ سنة محاضرة دينية يختارها لعلاج أمراض المجتمع ، وقد عين عضواً في عدة هيئات علمية وثقافية ، فكان موفقاً في آرائه ، كما عين عضواً في الهيئة العليا لتوسعة المسجد الحرام ، وكان مسموع الكلمة في كل ما يراه ، وهو إلى ذلك مأذون شرعي ، كوالده رحمه الله — وقد بلغت عقود النكاح التي أجزاها ثمانية عشر ألفاً منذ ثلاثين عاماً ، وله في ذلك قصص تتحدث بها المجالس ، لوجعت لكانت سقراً ممتعاً .

منها : أنه حضر إليه بعض البدو وطلبوا منه إجراء عقد ، فقمعهم إلى أن وصل المسفلة فسألهم عن المنزل ، فقالوا له : رمية حجر ، فقمعهم إلى أن وصلوا بركة ماجن ، فإذا بذلل قد أعدت هناك ، فسألهم : أين المنزل ؟؟ فقالوا : تفضل اركب ، رمية حجر ، ولم يسبق للسيد علوى ركوب الذلول ، ولكنه رأى من واجبه جبر خاطرهم ، فتمحصن وبسمل وركب الذلول ، وسلم الأمر لله ، فسارت الذلل بين مستنقعات ، ووهاد ، ووديان ، وهو يسأل من حوله

الفينة بعد الفينة ، فيجيبونه (رمية حجر) وبعد أن ضاق ذرعاً وصل ركب العروس إلى
(دُقم الوبر) ، فلم يشعر السيد إلا وطلقات نارية تدوي في الفضاء ، وجلبة وضوضاء ،
نخيل إليه أنها غارة ، فالتفت إلى من حوله ما الخبر؟؟ من أطلق علينا الرصاص ، فقيل له :
هؤلاء جماعتنا استقبلونا بطلقاتهم ، وأهازيجهم فرحاً بالزواج ، فبدأ روعه ، فحمد الله على
السلامة ، ثم نزل المحل المعد للعقد ، وبعد تناول القهوة سأل عن العروس : أهي بكر أم
ثيب ؟ فقيل له : ثيب ، فطلب ورقة طلاقها ، فقيل له ضاعت ، فطلب الشهود ، فقيل له
ماتوا ، فخار في أمره ، وفي عقد لا يجيزه الشرع ! فصاح بعضهم : الزوج المطلق موجود .
فقال لهم : أحضروه — ليقرّر الطلاق بنفسه ، فقالوا له : سنرسل له رجلاً (رمية حجر)
ويحضر ، فتذكر السيد « رمية الحجر » ومساقمتها ، فحوقل وحمداً لله الذي لا يحمد على
مكروه سواه . وفي منتصف الليل أقبل الرسول ومعه زوج المرأة المطلقة ، وبعد أن أخذ
السيد إقراره أجرى العقد ، ثم قدم الطعام ، فتقدم السيد علوى إلى الطعام والكل
يصيحون به : كل يا سيد ، تراك ضيفنا . وما إن قام القوم إلا وأسرع إلى غسل يده ،
ليلوذ بالفرار ، فأقسموا أغلظ الأيمان : أن ينام عندهم ، ولكن أتى له ذلك ؟ والطلقات
تدوي في الفضاء ، والطبول تدق ، والأهازيج البدوية تقلق راحته ، وما هي إلا ساعة
حتى طلع الفجر ، فتنفس الصعداء وصلى بهم الصبح ، فمدت سفرة الفطور ، وهي عبارة
عن لحوج . وأوان ملئت سمناً وعسلاً ، فتناول ما أمكنه ، ثم قام إلى ذلولة وركبها ، وتبمه
القوم إلى أن عاد إلى منزله ، وفي ذلك يقول من قصيدة له :

فيا ليلةً ما كان أقسى عنائها تحملتُ فيها الكرب من رمية الحجر
لقيت بها قوماً كراماً أعزة أنست بهم بعد التبرم والضجر
رعى الله سكان البوادي بفضله ولا سيما الأشراف في دقم الوبر

هذا : ولو تسنى لك زيارة السيد علوى في منزله ، لشاهدت مكتبة زاخرة بشتى العلوم
والفنون ، يرجع إليها في الرد على الفتاوى التي ترد إليه من كافة الأقطار الإسلامية ،
فيجيب عليها بما يقنع السائل ، ويشهد له بغزارة العلم ، وسعة الاطلاع . ومنزله في أكثر

أوقات فراغه عامر بطلاب العلم والسائلين ، وفي زمن الموسم يكتظ بالعلماء الوافدين للحج من كافة الأجناس ، ويستجيزه بعضهم فيما يرويه ، ويحيزه البعض الآخر في مروياته ، وعلاوة على ذلك فهو ملجأ للصلح بين الناس ، وحل مشاكلهم ، والتوفيق بينهم ، يقصدونه في المعضلات ، فيرضى كلاً منهم .

وطريقة السيد علوى في التدريس من أعجب ما رأيت وسمعت ، فهو في الساعة الحادية عشرة ونصف يدرس لطلاب العلم بأحدث الطرق التربوية ، وقد شاهدت في حلقة سبورة حل المسائل ، لا سيما في الفرائض ، وعمل الشباك ، وتدريب الطلاب عليه ، وسمعت مرة : يدرس في القواعد العربية ، وكان موضوع الدرس « المستثنى » فكان أطال الله عمره يأتي بمثال المستثنى التام ، ووجوب نصبه بعد إلاً ، ثم بالناقص إذا سبقه نفي وإلغاء إلاً ، ورفع إن كان فاعلاً ، أو نصبه إذا كان مفعولاً ، وكان يكلف كل طالب بمثال وإغرابه . أما في الدروس العامة التي يقصدها جميع الطبقات فكان كالسراج ، يهدى الضال وينير الدلج ، وهو إلى ذلك يهدى الأعصاب الثائرة ويلين القلوب القاسية ، فلا تسمع إلا بكاءً وتهليلاً ، وتحميداً ، وتعوداً من سخط الله وعذابه .

لهذا كله نجد السيد علوى مدرس الحرم ملء السمع وملء البصر ، مقدراً من الشعب ومن جلالته الملك ورجال حكومته . وعلمت من أوثق المصادر أنه ذهب هذا العام إلى منى فوجد مكاتب مدرستها تنقل ، فسأل عن السبب ، فقيل له : صاحب الدار طلب إخلاءها ، فأسرع إلى المحكمة وأوقف منزله بمنى ، لنشر العلم ، وسلمه لوزارة المعارف ، فشكرته على غيرته الدينية ، ونقلت إليه طلاب مدرسة منى فعلاً ، وسيخلد له التاريخ هذه المكرمة بجانب نشره للعلم .

مؤلفاته :

- ١ - حاشية فيض الخبير على شرح منظومة أصول التفسير - هذه -
 - ٢ - فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب .
 - ٣ - المواعظ الدينية ، وهي محاضرات أذاع بعضها من محطة الإذاعة السعودية .
 - ٤ - العقد المنظم في أقسام الوحي المعظم .
 - ٥ - رسالة المنهل اللطيف ، في أحكام الحديث الضعيف .
 - ٦ - نيل المرام تعليق على عمدة الأحكام .
 - ٧ - شرح بلوغ المرام .
 - ٨ - ديوان شعر خطى معد للطبع . أطال الله في حياته ونفع به آمين .
-

٤ - المحشى الثانى - الشيخ الفادانى

مولده ودراسته :

هو : علم الدين - أو علاء الدين - محمد ياسين بن عيسى الفادانى المكي ، الشيخ
الفاضل الذى وصل إلى الحد والشهرة عن جدارة وحسن استعداد .

ولد بمكة المكرمة يوم الثلاثاء ٢٧ من شعبان ١٣٣٧ هـ . ونشأ بها ، وتعمده والده
بتعليم القرآن ، ومبادئ الدين ، واللغة العربية . وأشرف عمه الشيخ محمود على تربيته تربية
صادقة أهلتة لمعرفة الواجب الذى فيه يسعى وإليه يجاهد .

التحق بالمدرسة الصوفية ، ودرس بها ما يربو على سبع سنوات ، وقد نال الثقة
والإعجاب من مدرسيه ، بما حياها الله من نبوغ في علمه ودماثة في أخلاقه .

ومن بين مدرسيه بها الشيخ مختار عثمان مخدم ، والشيخ عبد الله محمد نياز ، والشيخ
حسن المشاط ، والسيد محسن المساوى .

هذا . وكان أثناء دراسته بها يرى من الضروري هو وبعض إخوانه إنشاء مدرسة
دينية في بلد الله الأمين ، بجانب المدارس الموجودة إذ ذاك ، وكان أشد إخوانه رغبة في
هذا المشروع الجليل . وفي سنة ١٣٥٣ هـ تحققت هذه الفكرة ، وتأسست دار العلوم الدينية
في شعب على في ١٦ من شوال من تلك السنة ، فأتم دراسته العالية بها ، حتى نال شهادتها
النهائية في ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٥٦ هـ . ومن بين مدرسيه بها الشيخ إبراهيم داود
القطاني . وإلى جانب نبوغه وحسن استعداده وحرصه الشديد لاكتساب المعارف ،
كان يتلقى دراسات في مختلف الفنون زيادة على دراساته المدرسية ، على أساتذة اشتهر كل
منهم في فن خاص ، فتخرج في علم الحديث والإسناد على الشيخ عمر حمدان الحرسي ، وفي
علم الأصول والقواعد الفقهية واللغة العربية على الشيخ محمد على المالكي وفضيلة السيد علوي
المالكي ، وفي علم الفلك والميقات على الشيخ خليفة النهاني . وكان يتوسع في الأخذ والرواية
عن الأعلام الوافدين ، ويكاتب علماء الأقطار الإسلامية ، ويستجيزهم حتى بلغ عدد
شيوخه نحو ثلاثمائة .

نشاطه في المجتمع :

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم ، من الجاليات الأخرى ، فباشّر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦ هـ ، وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩ هـ ، وبجانب هذا كان يلقى دروساً مختلفة بالمسجد الحرام ، عند حصوة بين باب إبراهيم وباب الوداع ، وكذا في منزله ومكتبه الخاص ، وتحصل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ١٠-٦-٦٩ ، وتخرج على يديه الكثير ، وهم منتشرون في أقطار الشرق الأقصى ، وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن تربيته .

آثاره العلمية :

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء ، أهله لأن يكون أحد النوانج الذين يشار إليهم بالبنان . وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة ، كثير التأليف والإنتاج . وكان من دأبه أن لا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه فيه أقرانه . ومع هذا فقد أرّبت مؤلفاته على الستين ، وبعض هذه المؤلفات مطبوع يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة ، وفي أقطار الشرق الأقصى ، لسلامة تعبيرها وحسن ترتيبها وغزارة مادتها .

- ومطابع منها : (١) الخيلة شرح ثمرات الوسيلة (٢) المختصر المهذب في التواريخ الثلاثة ، والأوقات والقبلة بالربع الجيب . (٣) جنى الثمر شرح منظومة منازل القمر . (٤) الفوائد الجنية حاشية على القواعد الفقهية ، جزآن . (٥) تنميم الدخول على مدخل الوصول إلى علم الأصول : (٦) تشنيف السمع في علم الوضع . (٧) بلغة المشتاق إلى علم الاشتقاق . (٨) منهل الإفادة ، حواش على رسالة المناظرة لطاش كبرى زاده . (٩) حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة . (١٠) إتحاف الخلان بتوضيح تحفة الإخوان في علم البيان .

- (١١) الأسئلة البيانية ، في علم البيان . (١٢) رسالة في علم المنطق .
(١٣) إتحاف الإخوان ، باختصار مطمح الوجدان ، في أسانيد عمر حمدان .
(١٤) نهاية الطلب ، على سد الأرب ، في علوم الإسناد والأدب .
(١٥) الدر الثمير ، في الاتصال بثبت الأمير . (١٦) الروض النضير ، في مجموع
الإجازات بثبت الأمير . (١٧) العجالة المسكية في أسانيد كتب الأوائل السنبلية .
(١٨) النفحة المسكية في الأسانيد المتصلة بالأوائل السنبلية .
(١٩) تعليقات على لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .
اهتمامه بتعليم الفتيات :

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعميمها قيامه بتعليم الفتيات السعوديات ببلد الله الأمين ، فكان يرى أن تعليم الفتاة واجب محتم ، كما قال ص (العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها ، وكيف تربي أبنائها تربية صحيحة سليمة ، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية ، بمحلة الشامية ، وبذل كل رخيص وغال في النهوض بها إلى مستواها اللائق ، حتى جلب لها مدرّسات ذوات كفاءات وخبرات . وتخرّج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات ، — وإن هذه المدرسة على ما أعلم هي الوحيدة ، ولها الأقدمية في تعليم البنات بمكة ، بل وفي المملكة السعودية — وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية ، سيما وقد تعددت فروعها تتطلب مدرّسات وطنيات ، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة ، وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلى . ويرى أنه تكفي مرحلة كفاءة معهد المعلمات ، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي ، والتربية ، وطرق التدريس ، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ معهداً للمعلمات . وهو الآن في عامه الثالث ، يسير نشاطه ويؤدي رسالته على أكمل وجه ، من القائمين به ، والمشرفين عليه .

هذا . ولا يفوتني أن أسجّل هنا صدور أمر جلالة الملك المعظم أخيراً بفتح مدارس للبنات في أنحاء المملكة ، تحت إشراف سماحة المفتي الأكبر ، مما جعل الشيخ يتشجّع

في مواصلة أعماله ، والنهوض بتعليم الفتيات في نطاق حدود الشرع الخفيف .

وبعد : فهذه نبذة قصيرة عن حياة وجهاد الشيخ الفاداني الكبير ، الذي جاهد وجاهد وخلق من الضعف قوة ولن يكف عن المسير (والتبعات تزيد وتكبر إذا جلت شأن صاحبها في الحياة) . أطال الله عمره ونفع به .

فإلى صاحب التاريخ المجيد ، في خدمة العروبة والدين ، الذي حاول مخلصاً أن يغير سبيل المجد أمام الفتیان والفتيات من المسلمين حتى جعلهم حماة العقائد وجنود الإيمان ، أتقدم بوافر تقديري بما قام به طالباً وبما يقوم به عالماً ورائداً . ولا يسعني إلا أن أقول :

رَأَيْتُ فَيْكَ شِمَالاً لَسْتُ أَحْصِيهَا وَشَمْتُ فَيْكَ خَلَالاً لَسْتُ أَحْصِيهَا
قَبَسْتُهَا مِنْكَ فَانْثَلَتْ مُوَاتِيَةً الْفَضْلُ يُلْهِمُهَا وَالنَّبْلُ يُوْحِيهَا
فَطَرْتُ فِي سَاحَةِ الْآفَاقِ أَبْعَثُهَا وَطَرْتُ فِي بَاحَةِ الدُّنْيَا أُغْنِيهَا
مَعَالِمَ الْمَجْدِ فِي مَرَاكٍ بَيْنَتُهُ بِيضٌ بِوَاطِنِهَا بِيضٌ بِوَادِيهَا
تَحَدَّثَ النَّاسُ عَنْ فَضْلِ عُلُوتِهَا عَنْ بَعْضِهِ تَعْجِزُ الدُّنْيَا وَمَنْ فِيهَا

سير أحمد سبر أحمد يوسف

العالمية مع إجازة التدريس من الأزهر الشريف
والدرس بالعزيزية الثانوية بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الرحمن ، خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على الرسول المؤيد
ببرهان القرآن ، سيدنا وحبيبنا محمد ، وعلى ^(١) آله وأصحابه هداة العرفان .
(أما بعد) فهذه تعليقات ظريفة ، وتقريرات طريفة ، على نظم التفسير ، للعلامة
الشيخ عبد العزيز الرمزي ، تكون كالشرح له في حلّ ألفاظه ، وكالموضح لطلابه في فك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والنجاة .
وبعد : فيقول خادم الطلبة الكرام بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام علوي ابن المرحوم
السيد عباس المالكي عامله الله بلطفه الحق . هذه تعليقات موجزة ، وتقييدات مستحسنة ،
يسر الله تعالى جمعها حين قراءتي لكتاب نهج التيسير ، على نظم أصول التفسير ، للجامعة
المرحوم السيد محسن ابن السيد علي المساوي في المسجد الحرام . وقد طلب مني بعض طلبة
العلم الكرام أن أجمع لهم هذه التعليقات ليم الانتفاع بها ، فلم أر بداً من إجابتهم لذلك ،
وإن لم أكن من رجال تلك المسالك ، فجمعتها مستعينا بالمولى المعبود في إصابة السداد وتيسير
المقصود ، فما كان فيها من صواب فهو من توفيق المولى الجليل ، وما كان من عثار وخطأ
فذلك من بضاعة ذهني الكليل . وسميتها : « فيض الخير » ، وخلاصة التقرير على نهج التيسير ،
سانلا من الله تعالى النفع بها كما نفع بأصلها ، وأن يجعلها ذخراً إلى يوم الحساب إنه سميع مجيب
وبالإجابة جدير .

(قوله ببرهان القرآن) هو مفرد مضاف فيعم ، أي براهينه وهي أدلته (قوله ظريفة) أي
حسنة يستظرفها ذوق الملب (قوله طريفة) أي جديدة مبتكرة ، من قولهم شيء طريف
(قوله الشيخ عبد العزيز) قال العلامة الشيخ عبد الستار الهندي في كتابه المسمى «بازهار
البستان ، في طبقات الأعيان» هو عبد العزيز الرئيس الرمزي عزلمدين بن علي بن عبد العزيز

(١) كرر لفظ على إشارة إلى أن آله معطوف على الرسول فلا يتوهم أنه معطوف على محمد .

أغازه ، وضعتها للقاصرين أمثالي تبصرة ، ولعلمها تكون للمنتهين من الأفاضل تذكرة ،
فرحم الله امرأ اطلع على عيب أو خطأ فيه ، فتأمل بعين^(١) الإنصاف ، ثم أصلحه بعد
التحقق بيد العفاف ، وعذرني في ذلك ، إذ هي بضاعة الفقير الضعيف المعاف^(٢) . ولقد

ابن عبد السلام بن موسى بن أبي بكر بن أكبر بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن داود البيضاوي
الشيرازي الأصل ، ثم المكي الزمزمي الشافعي ، وجدته الأعلى علي بن محمد قدم إلى مكة في
سنة ٧٣٠ هـ عام قدمها الفيل من العراق في قصة ذكرها المؤرخون ، فبإشراف الشيخ سالم
ابن ياقوت المؤذن في خدمة بئر زمزم ، فلما ظهر له خيره نزل له عنها ، وزوجه بافته ، فولد له
دنيا وولد له أحمد المذكور وغيره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سقاية العباس ،
وماز الوائتو اللدون إلى أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة كما أفاده غير واحد من المؤرخين ،
وهو أعتب ابنه العلامة محمداً . والمذكور توفي عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز سبط العلامة
ابن حجر المكي المولود سنة ٩٧٧ هـ . والمترجم ولد بمكة فنشأ بها وأخذ العلم عن أكابر
المحققين وجد حتى صار أحد المدرسين ، وله في الأدب يد طولى ، وألف التأليف ، منها منظومة
في التفسير وشرح مقامات الحريري وغيرهما ، وله شعر حسن . وذكر له الإمام محمد الطبري
في تاريخه من شعره كثيراً ، وهو بيت مشهور بمكة معروف الآن ببيت الرئيس . وتوفي
المترجم سنة ٩٧٦ هـ بمكة ، كما أفاده القطبي في تاريخه المرتب على السنين . وفي سادس عشر محرم
سنة ٩٧٦ هـ توجه إلى مولانا الشيخ عبد العزيز الزمزمي تدريس المدرسة السلمانية بخمسين
عثمانياً ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ ، وترجم له ولحفيدة في تنزيل الرحمات ، وذكرها
صاحب السلافة في زهر الخنازل . رحمه الله تعالى آمين .

(قوله كالشرح) لم يجعله شرحاً حقيقياً ولا موضعاً نظراً لما فيه من الإيجاز والاختصار
الناسب للبتدئين ، وتواضعاً منه رحمه الله تعالى (قوله في فك أغازه) أى حل مشكلاته
(قوله تبصرة) أى نوراً (قوله فرحم الله امرأ) جملة خبرية لفظاً لإنشائية معنى ، أى اللهم
ارحمه (قوله فتأمل بعين الإنصاف) أى فلاحظ ذلك بعين الإنصاف ، شبه الإنصاف بإنسان
وحذف المستعار منه على طريقة الاستعارة بالكناية (قوله بعد التحقق) أى التثبت (قوله
بيد العفاف) لا يخفى ما فيه من الاستعارة ، والمعنى بيد شأنها الإصلاح . قال الشاعر :

فكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
(قوله المعاف) أى المكروه المنذول ، وهذا على سبيل التواضع . وقد كان المؤلف رحمه

(١) أى بعين ذى الإنصاف ، أى صاحبه ، فهو مجاز بالحذف .

(٢) بضم الميم اسم مفعول من أعاف أى المكروه المنذول ، وهذا من شيخنا الشارح تواضع .

كنت سميتها « نهج التيسير ، على نظم التفسير » راجياً من المولى القبول ، والنفع بها وذلك عند الله يسير ، وهو بالإجابة قدير وجدير . قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أنظم . بدأ الناظم كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز ، ترتيباً لا نزولاً واثماًراً^(١) ، لحث الحديث المشهور ، ووفقاً للسلف والخلف ، وطمعاً فى الثواب والبركة ، ولم يبتدىء فى النظم بالحمدلة ، اكتفاء بالبسملة ، وعملاً بما فى رواية « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله .. » . ثم الكلام على البسملة وما يتعلق بها شهير ، قد تكفل به الأئمة الأعلام ، فلنكتف بذلك .

الله تعالى محبوباً صالحاً شاكراً تقياً ورعاً زاهداً ، رحل إلى الحجاز فتلقى العلم فى المدرسة الصولتية ، فأشرق فى سماها بدرأ ، ورفعت رأسها به تهباً وغرأ ، ولم يزل فى إفادة واستفادة وارتفاع قدر وزيادة ، حتى نبغ فى التفسير والاصول والملك والفرائض ، وأخذ عن جملة من الأفاضل ، فكان فى الجهد والاجتهاد المثل الكامل ، ولم تقف همته عند هذا الحد المعلوم حتى قام بتأسيس مدرسة مع جملة من الأفاضل سماها دار العلوم ، فهرع إليها الطلاب ودخلوا إلى اجتنام ثمارها من كل باب ، وكانت مدرسة أسست على تقوى من الله ورضوان ، فعظم بها النفع بهمة هذا المحسن الجليل . ولقد صحبته فى سفره فرأيت من جده واجتهاده فى العلم والعبادة ، ونقل الفوائد وسهر الليالى وإدراك المعالى ، ما أطلق لسانى بالشكر له والثناء عليه ، فرحمه الله رحمة واسعة . وقد توفى فى العام الرابع والخمسين بعد الثلاثمائة والألف ودفن بالمعلى . تقدمه الله برضوانه .

(قوله ترتيباً لا نزولاً) لأن أول ما أنزل : « اقرأ باسم ربك الذى خلق » وهذا هو القول المشهور . وقد نقل الجلال فى الإيقان قولاً عن الواحدى بإسناده عن عكرمة والحسن ، أن أول ما نزل بسم الله الرحمن الرحيم « اقرأ باسم ربك الذى خلق » فعلى هذا القول يسكون الاقتداء بالكتاب العزيز ترتيباً ونزولاً ، والمصنف جرى على الأول لأنه الصحيح المشهور (قوله اكتفاء بالبسملة) أى وتنزيلاً لكتابه منزلة الرسائل التى تبدأ بالبسملة فقط دون الحمدلة ، تواضعاً ، كما أوجب بذلك عن صنيع الإمام مالك رحمه الله تعالى فى موطنه . ولا يبعد أن يقال إنه حمد لفظاً ، أو ترك الحمد لضرورة النظم ، أو حمد بقوله تبارك المنزل للفرقان بناء على عدم اعتبار خصوص صيغة الحمد المشهورة ، لرواية بحمد الله فى حديث الحمد بالجر المفيدة لعموم الثناء (قوله ذى بال) أى حال وشأن يهتم به شرعاً ، فخرج بذلك سفاسف

(١) أى امثالاً ، من ائتمر الأمر أى امثله .

تَبَارَكَ الْمُنَزَّلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطْرِ الْأُرْدَانِ

قال الناظم (تبارك^(١)) وتعالى الله (المنزل) من الإنزال فاعل تبارك (للفرقان) أي القرآن^(٢)؛ وسمى فرقاناً لأنه فرق بين الحق والباطل، أي ميزهما. (على النبي) وهو إنسان حر أوحى إليه بشرع، سواء أمر بتبليغه للأمة أم لا، والمراد به هنا سيدنا محمد ﷺ (عطر الأردن) أي طيب الأصول، قال ﷺ: إن الله خلق الخلق^(٣)، فجعلني من خيرهم^(٤)، من خير قريتهم^(٥)، ثم تحيّر القبائل، فجعلني^(٦) من خير قبيلة^(٧)، ثم تحيّر البيوت، فجعلني من خير بيوتهم^(٨)، فأنا خيرهم نفساً^(٩)، وخيرهم بيتاً^(١٠). والعطر بفتح

الأمور، فلا يبدأ فيها بالبسملة، وخرج ما كان بنفسه ذكراً كالآذان وما جعل الشارع في الابتداء به صيغة معينة كالصلاة. ولا يقال إن رواية بذكر الله المطابقة تحمل على رواية الحد حملاً للطاق على المقيد كما في قواعد الأصول، لأن ذلك محله إذا كان المقيد واحداً كما في القتل والظهار، وأما لو كان المقيد متعدداً كحديثي البسملة والحمدلة المقيدتين مع هذه الرواية العامة فإنه يسقط العمل بالمقيدتين حينئذ، لأن العمل بأحدهما ترجيح ومفوت للعمل بالآخر، فيرجع العمل إلى المطلق، وهذا الترجيح بحسب القواعد يقطع النظر عن الإسناد (قوله أي القرآن) فسر الفرقان هنا بالقرآن لقوله بعد ذلك على النبي عطر الأردن محمد صلى الله عليه وسلم، ويطلق الفرقان أيضاً على التوراة لقوله تعالى: «ولقد آتينا موسى الكتاب والفرقان، الآية»، وذلك لأن معناه الوضعي الفارق بين الحق والباطل، وفي هذا المعنى تشترك سائر الكتب المنزلة. والفرد الكامل فيها في ذلك المعنى هو كتابنا العزيز، كما يطلق القرآن على الزبور، فقد روى القاضي عياض في شفاؤه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه أن تسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج، يعني الزبور». قال الشيخ المحقق محمد أبو عليان الشافعي: وهذا يفيد أن القرآن في الأصل كل ما يقرأ، فاختصاصه بالكتاب المحمدي إنما هو بطريق الغلبة اهـ (قوله إن الله خالق)

(١) أي اصف بكل كمال، أو تعالى وتزه عما لا يليق به.

(٢) فالقرآن والفرقان: اسمان لمسمى واحد: وهو النظم الكريم، وما أشهر أسمائهما، ويليها في الشهرة: الكتاب، والذكر، والتزويل. (٣) أي المخلوقات من الإنس والجن.

(٤) أي من الإنس، فهو أفضل أنواع المخلوقات. (٥) أي من العرب.

(٦) أي قدر لإجماع. (٧) أي من قريش، فهي أفضل القبائل العربية.

(٨) أي من بني هاشم. (٩) أي روحاً وذاتاً. (١٠) أي أصلاً ونسباً.

مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَ سَلَامٍ دَلْعًا يَفْشَاهُ

فكسر، في الأصل: اسم فاعل من عَطَرَ كَفَرَح ، يقال عَطَرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَطَيَّبَتْ ، وهو بالجر صفة للنبي : والأردان : مضاف إليه وهو جمع رُدْن ، بضم فسكون : أصل الكَمْ ، والمراد هنا ، أصل النسب مجازاً بمرتبين^(١) ، بأن نقل منه إلى مطلق الأصل ، ثم إلى أصل النسب . وقوله تَبَارِكُ الخ : مقتبس من قوله تعالى : « تَبَارِكُ الَّذِي نَزَلَ الْفِرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ » الآية ، وهو نوع من محسنات البديع ، ويسوغ إن لم يكن فيه تغيير كما هنا ، وفي قوله الفرقان : براءة استهلال ، كما لا يخفى . واعلم أن وصف التبارك جامع لكل كمال ، مستلزم لنفي كل نقص ، وحينئذ فيحسن تفسيره في كل مقام بما يناسبه^(٢) ، كما أفاده الصاوي (محمد) بالجر^(٣) : بدل من النبي ، وهو في الأصل : اسم مفعول من حمد بالتشديد ، ثم جعل علماً على الحبيب الأعظم ﷺ وهو أشرف أسمائه (عليه صلى الله) أي رحمه ؛ لأن

الحديث رواه الترمذي (قوله مقتبس الخ) الاقتباس هو أن يضمن الكلام قرآناً أو حديثاً لا على أنه منه بل من غير تصريح بذلك ، وهو نوعان محول وثابت المعاني ، وحكمه المنع عند الإمام مالك رحمه الله تعالى سداً للذريعة ، قال في عقود الجنان :

قلت وأما حكمه في الشرع فمالك مشدد في المنع

وأما عند الجمهور فحكمه الجواز بشرط عدم التغيير الكثير ، وبشرط استعماله فيما يابق من المعاني (قوله ويسوغ) أي يجوز إن لم يكن فيه تغيير واغتفر اليسير كقوله : قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعون

وحجة من قال بجوازه حديث : « الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » ورسالة سيدنا الحسن أسيدنا معاوية رضي الله عنهما حيث قال فيها : « وإن أدري لعله فتنة » الآية ، وغير ذلك (قوله براءة استهلال) هي أن يذكر المتكلم في فاتحة كلامه ما يدل على مقصوده ، وتقابلها براءة المقطع وهي ما تؤذن بالختام (قوله بالجر الخ) هذا وجه جائز صحيح ، والأولى رفعه ليكون أمس برفعة مقامه صلى الله عليه

(١) العلاقة في المرتبة الأولى : الإطلاق ، وفي الثانية : التقييد .

(٢) فإذا كان المقام مقام تقريه ، فسر بتعالى ، أو مقام إعطاء ، فسر بتكأثر وتزايد خيره ، أو مقام عظمة وكبرياء ، فسر بتعاطف . (٣) ويجوز الرفع ، وهو أحسن ، ليكون النبي ص مرفوعاً لفظاً ورتبة ، قال بعض النحاة : الأولى : أن يقرأ بالرفع خبراً مبتدأ محذوف ، لما فيه من الكمال المناسب لمقام خير البرية .

وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ فَهَذِهِ مِثْلُ الْجَمَانِ عِقْدُ

الصلاة من الله رحمة (مع سلام) أى^(١) تسليم ، متعلق بصلى (دائماً) متعلق بقوله (يفشاه) أى يعمه ويستتره^(٢) ، صفة لسلام (وآله) بالجر عطفاً على محمد ، والأليق بالمراد هنا ، أعنى^(٣) فى مقام الدعاء : كل مؤمن^(٤) تقى حديث فيه^(٥) (وصحبه) بالجر أيضاً عطف على ما عطف عليه آله ، وهو اسم جمع^(٦) لصاحب ، بمعنى الصحابي عند سيبويه ، وجمع له عند الأخفش . (و بعدُ) الواو نائبة عن أما ، بدليل لزوم الفاء فى جوابه ، أى وبعد البسمة والتبارك والصلاة والسلام . (فهذه) المسائل المصورة فى الذهن ، أو الخارجة (مثلُ الجمَان) بالرفع ، خبر المبتدأ ، والجمان بضم الجيم جمع جمانة بضمها أيضاً ، كما فى المختار ، حبة تعمل من الفضة كالدرة . (عقْدُ) بالرفع : بدل أو خبر بعد خبر ، أى كالعقد فى حسنهما ،

وسلم ، وأبلغ فى الدلالة على المدح (قوله وهو أشرف الخ) أى لكثرة ذكره فى الأذان والإقامة والخطب والشهادتين والقرآن ولشهرته به (قوله صفة لسلام) أى لأن الجمال بعد النكرات صفات (قوله حديث فيه) وهو : وآل محمد كل تقى ، وهذا ظاهر إن أريد بتقى فيه من اتقى الشرك ، فيشمل العصاة فيماليق حينئذ لمقام الدعاء . أما إن أريد بتقى من يمتثل الأوامر ويحْتَنِبُ النواهي فهو أليق بمقام المدح (قوله اسم جمع لصاحب) أى لاجمع ، إذ ليس فى الجوع ما هو على وزن فعل ، بل هو من أوزان المخرجات . قوله فى الذهن : أى وذلك إن وضعت الخطبة قبل التأليف (قوله أو الخارجة) أى إن كانت وضعت بعده . وفى مرجع

(١) أشار الشارح بهذا التفسير إلى أن سلام اسم مصدر لسلم ، أريد منه المصدر ولم يعبر به مناسبة للصلاة .

(٢) الأولى : حذف قوله يستتره ، لأن نور النبي ص لا يستتره شيء ما .

(٣) أى أريد بهنا .

(٤) ولا يقال إن الصلاة لا تجوز على غير الأنبياء ، لأن ذلك إذا كان استقلالاً ، وأما تبعاً له ص كما هنا ، فتجوز بدون كراهة .

(٥) رواه الطبراني فى معجمه الأوسط ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل رسول الله ص : من آل محمد؟ فقال : آل محمد كل تقى .

(٦) الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع : أن الثانى يدل على آحاده ، دلالة تكرار الواحد بالعطف ، وأن الأول يدل على آحاده دلالة السكل على أجزائه ، والغالب أن لا واحداً له من لفظه ، كقوم ، وقد يكون كركب .

ضَمَّتْهَا عَلِمًا هُوَ التَّفْسِيرُ بِدَايَةِ لِمَنْ بِهِ يَجِيرُ
أَفْرَدَتْهَا نَظْمًا مِنَ التَّقَايَةِ مُهْدَبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ

ففيه تشبيه بليغ^(١) ، والعقد : هي القلادة . والمعنى : فهذه المسائل مثل الحبوب المعمولة من الفضة ، مثلاً في حسنها ، وهي قد صارت عقداً ، ففيه مدح لتأليفه ، ترغيباً لطلابه ، ليكثر الانتفاع به ، فيكثر له الأجر . ثم قال (ضمنتها) أي المسائل (علماً) بالنصب ، مفعول ثان : أي جعلت تلك المسائل محتوية على علم (هو التفسير) : مأخوذ من قولهم ضمننت الشيء كذا : أي جعلته محتويًا عليه (بدايةً) بالنصب : مفعول له ، أي ابتداءً (لمن به) أي بعلم التفسير ، متعلق بقوله (يجير) بفتح حرف المضارعة : أي يتحير ويجهل ، والجملة صلة مَنْ ، والمعنى : جعلت ذلك لأجل البداية والابتداء لشخص يتحير بعلم التفسير ويجهل ؛ لكونه مبتدئاً في تعلمه .

« تنبيه » ليس في القاموس ولا في المختار ولا في المصباح : يجير ، وإنما هو يحار ، بل صرح في المصباح أنه من باب تعب ، فليحرر . ثم شرع الناظم في بيان مأخذ هذا النظم ، فقال : (أفردتها) أي جعلت تلك المسائل مفردة مستقلة . (نظماً^(٢)) أي منظوماً ، نصب على الحال ، وقوله (من التقاية) : متعلق بأفردتها ، حال كوني (مهذباً) أي منقحاً (نظامها) أي ترتيبها (في غاية) أي إلى غاية من التهذيب . ففي بمعنى إلى ، والتقاية بضم النون كخلاصة وزناً ومعنى ، ثم جعلت علماً على كتاب للشيطي مشتمل على أربعة عشر^(٣) علماً ، فهذا النظم أفزده الناظم منها . (والله) بالنصب مفعول مقدم ،

اسم الإشارة المذكور في صدر الكتب احتمالات سبعة مشهورة ذكرها السيد ، والمراد بالذهن قوة مبهأة لاخذ صور الأشياء (قوله ترغيباً الخ) دفع لما يقال إن مدح الأعمال من الإعجاب

(١) أي تشبيه حذفته منه الأداة ووجه الشبه .

(٢) النظم في اللغة : جمع اللؤلؤ في السلك . والمراد به هنا : ضد النثر في الكلام .

(٣) وهي أصول الدين والتفسير والحديث وأصول الفقه والفرائض والنحو والتصريف والخط والمعاني

والبيان والبدع والتمريح والطب والتصوف .

وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ

حد علم التفسير

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنزَالِ

على التنازع^(١) (أستهدى) أى أطلب الهداية (وأستعين) أى أطلب^(٢) الإعانة . والمعنى : لا أطلبهما من غيره (لأنه) سبحانه وتعالى (الهادى) أى الدال على الحق (ومَنْ) : اسم موصول بمعنى الذى (يعين) غيره فى قضاء الجوائج ، أى لا غيره سبحانه وتعالى ، فالخصر فى الأول أفاده تقديم ما حقه التأخير ، وهو المفعول ، وفى الثانى تعريف الجزئين . «واعلم» أن تقديم المتنازع فيه المنصوب : أجازته جماعة منهم الرضى ، بخلاف المتنازع فيه المرفوع ، فيبعد فيه الجواز ، كما فى الخضرى ، والله أعلم .

حد علم التفسير

أى علم أصول^(٣) التفسير ، هو مأخوذ من قولهم : فسرتُ الشيء : إذا بينته . وسمى

المحيط للأجر . وحاصل الجواب أن المدح وقع لغرض شرعى فأبيح ، فهو كقول سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام : لئن حفيظ عليم (قوله مشتمل على أربعة عشر الخ) وقد نظمها الفاضل محمود بن عبد الحق السنباطى الشافعى ، وزاد عليها الحساب والعروض والمنطق ، وسمى ذلك النظم : (بروضة الفهوم فى نظم نقاية العلوم) وقد شرحها بعض أفاضل عصرنا ولما يطبع بعد .

(واعلم) أنه لا بد من معرفة مصطلح التفسير قبل قراءة التفسير ، ليكون الإنسان على بصيرة تامة فيه ، فيعرف المسكى والمدنى والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ، ويترتب على ذلك فهم معانى الآيات ، ومن خاض التفسير قبل معرفة مصطلحه ، كان فى حيرة ، وقل

(١) الأحسن لإبدال قوله التنازع بلفظ التعظيم ، لأن تقديم المتنازع فيه المنصوب غير مرضى عند خول النجاة وأكثرهم ، منهم ابن مالك .

(٢) الأولى : زيادة منه . بعد قوله أطلب حتى نخلص من باب التنازع .

(٣) سُمى بذلك لأنه مفتاح للمفسرين ، فمثله من هذه الناحية كمثل علم أصول الحديث ، المسمى بعلم المصطلح ، بالنسبة لمن أراد أن يدرس علم الحديث .

العلم المذكور تفسيراً ، لأنه يبين القرآن ويوضحه ، قال في (١) الثقاية ، وهو علم نفيس ، لم أقب على تأليف فيه لأحد المتقدمين ، حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني (٢) . فدونه وفتحته ، وهذبه ورتبه في كتاب سماه «مواقع العلوم من مواقع النجوم» فأنى بالعجب (٣) العجائب ، وجعله خمسين نوعاً ، على نمط (٤) أنواع علوم الحديث . وقد استدركت عليه من الأنواع ضعف ما ذكره ، وتتبع أشياء متعلقة بالأنواع التي ذكرها ، مما أهمله ، وأودعها كتاباً سميته (٥) «التحجير ، في علم التفسير» ، وصدرته (٦) بمقدمة فيها حدود مهمة ، ونقلت فيها حدوداً كثيرة للتفسير ليس هذا موضع بسطها ، فكان ابتداء (٧) استنباط هذا العلم من البلقيني ، وتامه على يدي . وهكذا كل مستنبط يكون قليلاً ثم يكثر ، وصغيراً ثم يكبر (علم به) أى فيه وهو يتعلق بقوله (يبحث) بالبناء للمفعول : أى تعريف علم التفسير ، علم يبحث فيه أى فى ذلك العلم (عن أحوال كتابنا) معاشر المسلمين ، أى الكتاب المنزل إلى نبينا ، وهو القرآن ، فالإضافة للتشريف (٨) (من جهة الإنزال) أى (٩) نزوله كمكية أو مدنية أو سفرية أو نحوها ، والجار والمجرور : حال وبيان للأحوال .

نشاطه والتبست عليه المقاصد (قوله وصغيراً ثم يكبر) أى وهذه حالة كل مبتدئ فى شىء لم يسبق إليه ومبتدع أمر لم يتقدم فيه عليه . وهذه العبارة التي ذكرها المصنف أصلها لأبن الأثير فى مقدمة النهاية (قوله واعلم أن هذا الحد الخ) ذكر المصنف حده واسمه واقتصر على ذلك ، لأن ذلك يكفي فى تصور العلم بوجه الإجمال . وأما تصوره على وجه التفصيل ببصيرة تامة ، فيتوقف على ذكر جميع المبادئ ، وأما موضوعه فهو : كلام الله تعالى عز وجل من

(١) أى فى شرحها المسمى : لإتمام الدراية ، لقراءة الثقاية ، لاق نفس المن .

(٢) نسبة إلى بلقينة بضم الواو وكسر الفاء : قرية بمصر .

(٣) العجب بفتح الجيم الأمر الذى يتعجب منه ، وكذا العجائب بضم العين وتشديد الجيم أكثر .

(٤) أى طريق .

(٥) قد فرغ السيوطى من تأليف تحبيره هذا سنة ٨٧٢ هـ . غير أنه لم يقنع بمجوده هذا ، بل وضع كتابه الثانى «الإتقان فى علوم القرآن» وهو عمدة الباحثين والكتابين فى هذا الفن .

(٦) أى جعلت له صدوراً ، أى أولاً .

(٧) أى ابتداء جمع وتدوين أنواع كثيرة من هذا العلم من الجلال البلقيني ، وإلا فال معروف لدى الكتابين فى تاريخ هذا العلم ، أن أول عهد ظهر فيه هذا العلم هو القرن السابع حيث أُلّف ابن الجوزى وعلم الدين السخاوى وغيرها .

(٨) أى تسمير المضاف إليه . (٩) من إطلاق السبب على السبب .

وَنَحْوِهِ بِالْخُمْسِ وَالْخُمْسِنَا قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينًا

(ونحوه) بالجر: عطفًا على الإنزال، وذلك كسنده^(١) وأدائه^(٢) وألفاظه^(٣) ومعانيه^(٤) المتعلقة بألفاظه، والمتعلقة^(٥) بالأحكام، وغير ذلك. واعلم أن هذا الحد لعلم التفسير، بمعنى أصوله الذي هو كمصطلح الحديث، لا بمعنى التبيين والتوضيح لألفاظ القرآن، فإنه كما في الصاوي: علم بأصول يعرف بها معاني كلام الله، على حسب^(٦) الطاقة البشرية (بالخمس والخمسين) متعلق بحصرت والألف للإطلاق (قد حصرت) أي جمعت (أنواعه)

الحيثية المذكورة. وقائده: التوصل إلى فهم معاني القرآن والعمل بما فيه بعد الفهم. وثمرته: التمسك بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة في الدارين. وواضعه: الله تعالى ونيبه عليه الصلاة والسلام، فهو علم إلهي نبوي. واستمداده من القرآن نفسه، والسنة وأساليب العرب، ومسائله: ما يستفاد منه من أحكام وعقائد وأمثال ومواعظ. ونسبته: أنه من العلوم الدينية بل رئيسها لكونها مأخوذة من الكتاب ومتوقفة في الاعتداد بعد الثبوت عليه. وفضله: أنه من أشرف العلوم وأجلها، لأن العلوم إنما تشرف بشرف موضوعاتها. وموضوعه أجل وأشرف. وأما بيان الحاجة إليه فقد قال المحقق الألوسي: وأما بيان الحاجة إليه فلأن فهم القرآن المشتمل على الأحكام الشرعية، التي هي مدار السعادة الأبدية، وهي العروة الوثقى، لا يهتدى إليها إلا بتوفيق من اللطيف الخبير، حتى إن الصحابة رضی الله عنهم على علو كهمهم في الفصاحة، واستنارة بواطنهم بما أشرق عليهم من مشكاة النبوة - كانوا كثيرًا ما يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن أشياء لم يرجوا عليها، ولم تصل أفهامهم إليها، بل ربما التبس عليهم الحال، ففهموا غير ما أراد الملك المتعال، كما وقع لعدى بن خاتم في الخيط الأبيض والأسود. ولاشك أنا محتاجون إلى ما كانوا محتاجين إليه وزيادة اه (قوله قد حصرت الخ) الحصر قصر الشيء على بعض أفراده، وإن شئت قلت: الحكم

(١) المراد به: ما يشمل كونه متواترًا أو آحادًا أو شاذًا.

(٢) بلهزم بعد الألف - لا بإياء - كما وقع في المطبوعتين: المراد به ما يشمل كل طرق الأداء، كالد والإدغام. (٣) المراد به ما يتعلق باللفظ من ناحية كونه حقيقة أو مجازًا أو مشتركًا أو مرادفًا أو صحيحًا أو معتلا أو معربًا أو منبئًا. (٤) المراد به: ما يشمل الفصل والوصل.

(٥) المراد به: ماهو من قبيل العموم والخصوص والإحكام والنسخ.

(٦) هذا القيد لبيان أنه لا يقدر في العلم بالتفسير عدم العلم بمراد الله في نفس الأمر ولا عدم العلم بمعاني التشابهات.

وَقَدْ حَوَّتْهَا سِتَّةٌ عُقُودٌ وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ
وَقَبْلَهَا لَا يَدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ بِيَعُضٍ مَا خُصَّصَ فِيهِ مُعَامَلَةٌ

حصراً (يقينا ، وقد حوتها) أى شملت تلك الأنواع الخمس والخمسين (ستة) بالرفع على الفاعلية (عقود) بالرفع أيضاً على البدلية من ستة ، والعقود : جمع عقد ، وهى القلادة ، شبه الناظم كل جملة من المسائل بالعقد فى حسنها^(١) . (وبعدها) أى الستة العقود (خاتمة تعود) وترجع مقاصدها إلى تلك الأنواع (وقبلها) أى الستة العقود (لا بد) أى لا محالة (من مقدمه) مبينة بعض الأحكام والمسائل التى اختص بها علم التفسير وذلك : كتعريف القرآن ، والآية ، والسورة ، وغيرها كما قال الناظم (ببعض ما خصص فيه) أى فى علم التفسير (معاملة) من الإعلام : أى مشعرة ، وهو صفة لمقدمة ، والله أعلم .

بعدم خروج الأقسام عن المقسم ، وهو عقلى : إن جزم العقل بالانحصار من غير توقف على النظر فى الخارج . واستقرائى : إن وقع الحصر بالتتابع والاستقراء ، وجعلى : وهو ما يكون بجعل الجاعل كحصر البيت فى باب واحد ، فإن ذلك يجعل البانى . والحصر هنا جعلى بجعل المصنف ، ولا يصح جعله استقرائياً ، لأن فى التحجير مائة ونوعين ذكرها الجلال رحمه الله تعالى ، أما جعله استقرائياً بالنسبة للسامع باستقراء أجزاء الكتاب فبعيد ، لأن العبرة بالاستقراء المطلق عن التقييد بمؤلف خاص .

(قوله القرآن الخ) هو كلام الله العظيم ، وصراطه المستقيم ، وحجته الدامغة ونوره الساطع وسيفه القاطع لأعناق الكفرة ، ومنهله العذب الراوى من ظمأ الجهالة ، وعله الهادى من الضلالة ، وهو ينبوع الحكمة وميزان العدل ، وملاك كل الأمور ، معجزة المعجزات وآية الآيات ، يبقى بقاء الدهور محفوظاً من أيدي المحرفين ، يتلى ويروى ولا يمل ، لذيد الأسلوب فصيح التركيب ، فيه آيات بينات ، ودلائل واضحات وأخبار صادقة ، ومواعظ راقية ، وشرائع راقية وآداب عالية ، بعبارات تأخذ بالالباب ، وأساليب ليس لأحد من البشر بالغاً ما بلغ من الفصاحة والبلاغة أن يأتى بمثلها ، ويفكر فى محاسنها ، فهو آية الله

(١) أى فى نفاستها . هذا ، والأولى لإجراء الكلام بالكناية ، بأن يقال : شبهت المسائل النفسية بالجواهر الثمينة . وإثبات العقود ترشيح كما لا يخفى .

والمباراة بالقول ، فيأتون بشيء من مثل ما أتى به ليمطلوا حجته وليربأوا بأنفسهم من عار الغلب ويصونوا دماءهم التي سفكها عنادهم واستكبارهم ، ولعنهم لم يجترئوا على شيء من ذلك ولم يقدموا عليه مع طول زمن التحدى وإمعانهم في التكذيب والتعدى ، وإذا عجز العرب عن المعارضة كان غيرهم أشد عجزاً .

جاء القرآن العظيم مشيراً إلى أمور كونية وأسرار إلهية كشفها العلم وأثبتها البحث كقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح ، وقوله : « مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان » . نزل القرآن بهذا اللسان العربي الفصيح في عصر كانت البلاغة عند العرب في ريعان شبابه ورونقها ، والقوم كانوا يتفاخرون بأشعارهم حتى بلغت بهم الحالة إلى أنهم يستجدون للبيت البليغ من الشعر ، وعلقوا أشعارهم في السكبة المشرفة اعترافاً بها وشهادة لهم بالبروغ والبيان . ولما عجزوا عن معارضته جحدوا فضله تعصباً لمعبوداتهم وتمسكاً بمعتقداتهم ، فقالوا إنه قول شاعر ، قال تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » ، فقالوا إنه قول كاهن ، فقال تعالى : « وما هو بقول كاهن قليلاً ما تذكرون » ، فقالوا إنه أساطير الأولين ، فقال تعالى : « بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون » ، فقالوا إنه يتقوله على ربه ، فقال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين » . فتبين لك بهذا أن العرب وهم أفصح الناس بياناً قد عجزوا عن تحدى القرآن الشريف لما فيه من المعاني البالغة والمواظ الحسنة وضروب الأمثال وجوامع الكلم التي تشفي العلة وتبرد الغلة ، فما بالك بغير الناطقين بالضاد من جميع أصناف البشر ؟ لاشك أنهم أقصر بأعاً وأعجز همة وأحقر من أن يتحدى أحد هذا القرآن الكريم . والرسول صلى الله عليه وسلم الذي بلغهم هذا القرآن كان أمياً لم يعلمه معلم ولم يلقنه ملقن ولم يكن في نشأته من الشعراء ولا من الخطباء حتى تكون مندوحة لانهاهه صلى الله عليه وسلم .

وقد أثر نزول القرآن مالم يؤثره أى كتاب - سماوياً كان أو غير سماوى - في اللغة العربية التي نزل بها ، إذ ضمن لها حياة طيبة وعمراً طويلاً وصانها من كل ما يشوه خلقها ويذبل غضارتها ، فأصبحت هي اللغة الخالدة بين اللغات القديمة التي انطمست آثارها ، فقد أحدث فيها علوماً جمة وفنوناً شتى لم تخاطر على قلب ولم يخطها قلم : منها اللغة والنحو والصرف والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع والأدب والرسم والقراآت والتفسير والأصول والنوحيد والفقهاء ، فأصبح أولئك العرب ينابيع الحكمة ومصادر العلوم بعد أن كانوا في رعي الشاء والإبل بين الشيوخ والقيصوم ، واشتغلوا بالقرآن عن عكاظهم ومجازمهم ، حيث لم يجر على مألوفهم في النثر المرسل والسجع الملتزم ، بل هو آيات وفواصل يشهد الذوق السليم بانتهاء الكلام عندها :

مقدمة

فَذَٰكَ مَا عَلَىٰ مُحَمَّدٍ نَزَلَ وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ

مقدمة

أى هذه مقدمة فى بعض الحدود والأحكام التى اختص بها علم التفسير ، وهى مقدمة كتاب ؛ إذ هى مسائل تذكر أمام المقصود ، لارتباط بينها وبين المقصود ، لا مقدمة علم ، فإنها تصور العلم المشروع فيه : إما بوجه ما ، أو على بصيرة ، فيحصل الأول منهما بمجرد تصور حله . والثانى يتصوره بمبادئه العشرة . وإذا عرفت ذلك (ف) أقول لك (ذاك)^(١)

فتارة تكون سجماً ، وطوراً تكون مواضعه وازدواجاً ، وأحياناً لا تكون هذا ولا ذاك . فنعمة الله علينا بإنزال القرآن - معشر المسلمين - نعمة جزيلة ومنة جليلة .

وحيثما كان المسلمون فى الصدر الأول على النهج الذى رسم القرآن الشريف كانوا فى أعلى مراتب العز وأقصى درجات الشرف وهناء العيش ، ولما أهملنا أمر القرآن وتركنا تلاوته والعمل بما فيه تحولت الأحوال إلى نكد وساب ، فلا حول ولا قوة إلا بك ، يامقلب القلوب وفق قلوبنا وأسنتنا لتلاوة كتابك الكريم لتسير على منهاجه القويم على السير الذى ترضى به عنا . وقد قلت فى هذا المعنى حقق الله أملى وتجاوز عن سوء عملى :

ياقادة العلم هبوا وانثروا همماً	نطوى بها جهلنا حقاً ونزدجر
هيا إلى العلم والقرآن ننصره	أليس بالعلم والقرآن ننتصر ؟
هذا الكتاب الذى فيه سعادتنا	بشرى لنا فيه نسمو ونأتمر
الله أنزله ، بالحسن جملة ،	بالنور فضله ، ياقوم فاعتبروا
طابت عبارته ، فاقت بشارته ،	رقت إشارته ، فالنور يزدهر
العلم آيته ، والعدل شرعته ،	والسيف حجته ، تزهبه الفكر
فيه المواعظ والأمثال فائقة	ومنه تنتخب الأمثال والعبر
يارب وفق جميع المسلمين لما	فيه الصلاح وفيه النجح والظفر

(١) الإشارة للتعظيم ، حيث نزل المقول منزلة الخموس .

أى حد^(١) القرآن عرفاً^(٢) (ما) أى : كلام^(٣) نزل^(٤) (على) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قالجار والحجور متعلق بقوله (نزل و) الحال (منه) أى من ذلك الكلام (الاعجاز) للخلق (بسورة حصل) فالمعنى ، حد القرآن : كلام نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والإعجاز^(٥) منه حصل بسورة . فقوله كلام : جنس شامل لجميع^(٦) الكلام ، وقوله نزل على سيدنا محمد : فصل مخرج للكلام النازل على غيره من الأنبياء ، كالتوراة والإنجيل وسائر الكتب والصحف . وقوله ومنه الإعجاز الخ : فصل ثان ، مخرج للأحاديث الربانية^(٧) ، كحديث

(قوله حد القرآن) اعلم أن القرآن علم شخص كباقي أسماء الكتب والتراجم ، ومدلوله هو مجموع مركب من الألفاظ التي اتفق عليها القراء ومن الألفاظ غير المعينة التي اختلفوا فيها نحو « أنذرهم » بتسهيل وتحقيق ووصل الميم وعدمه . وتعدد القراءات لا يقدر في الشخص القرآنى ، لما تقرر من أن تعدد الصفات لا يقدر في شخص الذات . وقيل لأنه علم جنس وضع لنوع من الألفاظ حاضرة في الذهن . وقيل إنه اسم جنس لقبوله آل . والأصح أنه علم شخص سواء قلنا بخصوصية المحل أو قلنا إنه اسم للوئف المخصوص الذى لا يتغير بتعدد محله . فإن قلت : إن ما بين الدفتين يشتمل على أسماء السور وأعدادها فهل ذلك من القرآن ؟ قلت : المقصود بالقرآن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه أنه قرآن كما لا يخفى . ثم إن الألفاظ المقدره في القرآن التي تتوقف دلالة بعض الألفاظ عليها ليست من القرآن وإن

- (١) حدد الناظم القرآن ، لبيان أن هذا الاسم موضوع لهذا المسمى دون غيره ، وإلا فسماه من شخص يعنى عن حده ، إذ لا يقع معه فيه اشتباه ، نعم يقع اشتباه في اسمه عند من لم يعرف أنه اسمه .
- (٢) أى في عرف الأصوليين والفقهاء وأهل العربية ، وشاركهم التكلمون أيضاً .
- (٣) لو عبر بدل كلام بلفظ اسكان أولى ؛ لأن الكلام يشمل الكلام النفسى وإن خرج بقوله نزل .
- (٤) النزول مطاوع الإنزال . وحيث إن المراد بالقرآن هنا : الكلام المعجز ، فعنى لإنزاله : الإعلام به مجازاً مرسلًا بواسطة إنبائه هو ، بالنسبة لإنزاله على قلب نبينا محمد ص ، أو بواسطة إنبات ما يدل عليه من القوس ، بالنسبة لإنزاله في اللوح المحفوظ ، وفي بيت العزة من السماء الدنيا ، والعلاقة : اللزوم .
- (٥) إعجاز القرآن في الأصل : لإنبائه معجز الخالق عن الإنبيان بما تحدثهم به ، ولكن هنا ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود لازمه ، وهو إظهار أن هذا القرآن حق وأن الرسول رسول صادق .
- (٦) المفرد والمركب .
- (٧) هذا بناء على أنها أنزل لفظها ، وقيل : النازل المعنى ، والمعبر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه : فهي خارجة بقوله نزل الخ .

الصحيحين : أنا عند ظن عبدى بى . ثم الاقتصار فى الحد على الإعجاز^(١) ، وإن نزل القرآن لغيره^(٢) أيضاً ، لأنه المحتاج إليه فى التمييز^(٣) ، فهو الأهم . وأما القرآن لغة : فمأخوذ من القرء^(٤) ، وهو الجمع .

« تنبيه » اختار ابن الهمام أن الإعجاز غير مقصود بالذات من الإنزال ، وإنما الإنزال للتدبر^(٥) والتفكير ، وأما الإعجاز فتابع غير مقصود ، ولا شك أن حصوله بغير قصد أبلغ فى التعجيز ، وقد توقف فيه تلميذه ابن أبى شريف . قاله فى^(٦) نشر البنود . وقوله بسورة النخ : بيان لأقل ما يحصل به الإعجاز ، وهو بقدر أقصر سورة كالكوثر ، وإنما كان أقل الإعجاز بأقصر سورة لأنه لم يكن فى القرآن آية مفردة ، بل الآية تستلزم مناسبة لما قبلها وما بعدها ، فتكون ثلاث آيات . وزاد بعضهم فى الحد فقال : « المتعبد^(٧) بتلاوته »

كانت مرادة له تعالى كما صرح به الشرفاوى على التحرير (قوله وإن أنزل القرآن لغيره الخ) وذلك كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه وبيان الأحكام والقصص والأمثال وغير ذلك (قوله اختار ابن الهمام) أى واستدل على مختاره بقوله تعالى : « ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ، (قوله وإنما كان أقل الإعجاز الخ) وقيل إن الآية الواحدة معجزة أيضاً ، بل قيل إن الجملة الواحدة معجزة أيضاً ، ذكرهما القاضى عياض فى الشفاء . وقيل : المعجز إما سورة من الطوال وإما عشر سور من الأوساط ، واختاره السكاكى كما فى خاتمة المفتاح . لكن الأرجح ما ذكره المصنف (قوله وزاد بعضهم) هو صاحب اللب (قوله ليخرج مفسوخ التلاوة) إن قلت : إذا خرج مفسوخ التلاوة بقسميه والشاذ من القرآن ومن السنة أيضاً لأن ما ذكر ليس من

(١) أى بالإضافة إلى الإنزال ، فما عدا هذين الوصفين ليس من الصفات اللازمة للقرآن ، بدليل أن القرآن قد تحقق فعلاهما دون سواهما على عهد النبوة .

(٢) أى كالمواعظ والأحكام والتدبر للآيات .

(٣) أى لأنه هو المميز عن غيره . وأما المواظ والأحكام والتدبر ، فقد شاركه فيها الأحاديث وغيرها .

(٤) بفتح القاف ، هذا القول ضعيف والخطأ أنه فى اللغة مصدر مرادف للقراءة ، ومنه قوله تعالى :

« إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » .

(٥) أى التدبر لآياته ، والتفكير فى مواعظه .

(٦) اسم كتاب فى أصول الفقه ، شرح نظم مراقى الصعود ، كلاهما للعلامة سيدى عبد الله بن إبراهيم

ابن الإمام العلوى توفى فى حدود الألف والمئتين والثلاثين .

(٧) أى يتعبد الله خلقه بتلاوته ، ويقربهم إليه ، ويأجرهم على مجرد ترديد لفظه ، ولو من غير فهمه ،

فإذا ضموا إلى التلاوة فهما صادوا أجرأ على أجر .

ليخرج منسوخ التلاوة ، وفيه (١) أنه حكم من أحكام القرآن ، وهي لا تدخل في الحدود ، وأجيب كما في نشر البنود ، بأن الشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره ، بأمر شاركه فيه غيره ، كما إذا عرفت أن (٢) اللفظ المنزل على محمد ﷺ ما نسخت تلاوته وما تعبد بتلاوته أبدا ، ولم تعلم عين القرآن منها ، فيقال لك : هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ للإعجاز المتعبد بتلاوته .

أقواله عليه الصلاة والسلام ولم يبحث عنه بخصوصه ، فهل هو ساقط عن درجة الاعتبار أم مبحث عنه في غير الحديث والتفسير فالجواب : أن منسوخ التلاوة والحكم ، الظاهر سقوطه عن درجة الاعتبار من زمن الصحابة رضي الله عنهم ، بل من زمنه صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر في تفسير قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » . وأما منسوخ التلاوة دون الحكم والشاذ فقد يبحث عنهما المفسرون لإيضاح معنى لفظ قرآني كما في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة أو أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » فإن المراد بالأخ والأخت يتضح باللفظ الذي قرأ به بعضهم وهو « من أم » ، وكما في قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » فإن مقدار الرضاعة الحرمه علم بما نسخ من قوله تعالى في مواضع آخر « خمس رضعات محرمان » ، وهلم جرا . وقد يبحث عنه الفقهاء عند استنباط الأحكام من القرآن والحديث ، فهو من لواحق الكتاب والحديث لا داخل فيهما ولا مستقل بغير عنهما ، وإن ذكرت مباحث الشاذ في فن القراءات . فعلم بهذا أن ذكر القراءات في التفسير من حيث بيان معنى كل قراءة ورجوع بعضها إلى بعض لا من حيث روايتها وثبوتها ، فذلك فن خاص مستقل يسمى علم القراءات . وأما منسوخ الحكم دون التلاوة فقرآن معجز وإن كان الحكم منسوخاً . وفائدة إبقائه التعبد بتلاوته وشكر المولى في نسخ الشديدي السهل ، والتسليم لآمره وكال تصرفه في نسخ السهل بالشديد (قوله وهي لا تدخل في الحدود) أي لما يلزم على ذلك من الدور ، لكن قال في « نشر البنود » : والذي ظهر لي أن محل كون التعريف بالحكم دورا حيث حكم على المحدود به ثم عرفه به ، كأن يقول النحوي باب منصوبات الأسماء ثم ذكر منها الحال وعرفه بأنه وصف فضلة منتصب الخ ، أما إن عرف به ابتداء فلا دور فيه

(١) أي فيما زاده بعضهم نظر ، لأنه الخ .

(٢) لفظ من قد سقط في طبعة قبض الخير .

وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُرْتَجِمَةُ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقْلَهَا سَمَهُ

ثم قال (والسورة) أي حدها^(١) (الطائفة) بالرفع : خبر أي جملة من القرآن (المترجمه) أي المسماة باسم خاص لها بتوقيف^(٢) من النبي ﷺ ، بأن^(٣) تذكر بذلك الاسم وتشتهر به . وهذا التعريف للكافيحي ، وهو الراجح . وقيل هي قطعة لها أول وآخر ، وفيه نظر ، فإنه صادق على الآية والقصة . قاله في شرح الثَّغَايَةِ « فائدة » : ما أثبت في المصحف^(٤) الآن من أسماء السور والأعشار^(٥) : شيء ابتدعه^(٦) الحجاج في زمنه . ثم^(٧) قال مبيناً لأقل السورة (ثلاث آي لأقلها) أي : السورة ، متعلق بقوله (سمه) أي علامة ،

لأنه من جملة خواص المحدود اه (قوله شيء ابتدعه الخ) كان القرآن الذي كتب بأمر سيدنا عثمان رضي الله عنه يسمى مصحف الإمام غير مشكول ولا منقوط ، وذلك لتيسير قراءة ته على الأوجه التي صح سماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم من القراءات المتواترة الموافقة لرسم الإمام التي لا يتعارض معنى القرآن عليها . كقوله تعالى : وما ربك بظالم عما تعملون « قرءء بالتاء وبالياء ، لكن لما دخل الأعاجم في الإسلام وفننا اللحن في الألسنة قام أبو الأسود الدؤلي بمهمة ضبطه فوضع للناس علامات ، فجعل الفتحة نقطة علوية والكسرة نقطة سنخمية والضمة نقطة إلى الجانب والتنوين ، لكن هذه الطريقة لم تكن كافة للألسنة عن الخطأ . فدعا ذلك إلى نقط الحروف وشكلها وتقسيم القرآن ليسهل حفظه ، فقام بذلك نصر بن عاصم والحجاج والحليل بن أحمد الفراهيدي . ولم يزل الحفاظ والقراء يمتثلون بالقرآن بالفصل بين

(١) أي في الاصطلاح . وأما في اللغة فتطلق بمعنى المنزلة .

(٢) أي بتعليم .

(٣) بيان المراد من التوقيف ، فمدخل فيه الأسماء التي سماها بعض الصحابة أو التابعين ، كما سمي حذيفة سورة التوبة الفاضحة ، وسمى ابن عيينة الفاتحة بالواقية .

(٤) بزنة اسم المفعول وهو عبارة عن الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه .

(٥) عطف على أسماء ، أي تقسيمها إلى أعشار ، وكنا إلى أرباع وأثلاث وأجزاء وأحزاب .

(٦) أي أحدثه بأخذ عن الصحابة ، في وضع أسماء السور وباجتهاد منه في تقسيمه إلى ما ذكر ، ومن ثم تجد ابتداء الربع وسط القصة .

(٧) أي الشارح بثم إشارة إلى أن كون أقلها ثلاث آيات ليس من تمام الحد ، بل هو بيان للواقع ،

فلو فرض أن أقصر سورة اثنتان لعجزوا أيضاً .

وذلك كالكوثر^(١)، وليس في السور أقصر من ذلك . وهذا بناء على القول بعدم عد البسملة من القرآن في كل سورة ، كما هو مذهب غير الشافعية . أو على القول بأنها منه لكنها ليست آية من السورة بل آية مستقلة للفصل ، كما هو وجه عند الشافعية ، وأما على الأصح عندهم من أنها آية من كل سورة ، فلا يكون أقل السور ثلاث آيات ، بل أقلها أربع .

« تنمة » : حاصل الكلام على البسملة : أن التي في سورة النمل لا خلاف في كونها من القرآن ، كما أنه لا خلاف في التي في أول براءة أنها ليست منه ، وإنما الخلاف في التي في أوائل السور ، فعند إمامنا الشافعي أنها آية من القرآن ومن كل سورة^(٢) ، وعند الإمام مالك أنها ليست آية من القرآن ، ولأمن كل سورة^(٣) ، وعند أبي حنيفة أنها آية من القرآن لأمن كل سورة ، وعند أحمد وأبي ثور أنها آية من الفاتحة فقط ، لأمن كل سورة .

آياته وبيان علامات الوقف والابتداء وغير ذلك مما يعين على الأحكام تلاوته ؛ وهذا تعلم أن العناية بالقرآن لم يشهد التاريخ بمثلها لأى كتاب في سائر العصور ، فلو اعتدنا بفهمه حق الفهم وتلاوته حق التلاوة ، لانا إذا قلنا بذلك أصلح الله أحوالنا وجعل لنا من أمرنا يسراً . وفق الله المسلمين لذلك بمنه آمين (قوله حاصل الكلام الخ) وأما حكم قراءتها في الصلاة فعن الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه يجب ، وعن الإمام مالك تكراه في الفرض ، وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد على المشهور عنهما تستحب . ثم عند الشافعية يسن الجهر بها وعند الحنفية لايسن وعند

(١) الكاف استقصائية يدل عليه قوله وليس في السور أقصر الخ . وأما أطول سورة فيه فسورة البقرة ، وهي خمس أو ست وثمانون ومثنا آية ، وأكثر آياتها من الآيات الطوال .

(٢) لكنها في أول كل سورة آية برأسها أو هي مع أول آية من السورة آية . هذا مما نقل عن الشافعي فيه تردد ، وهذا أصح من قول من حمل تردد قول الشافعي على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة وعمدة الشافعي في ذلك هو أنه من أهل مكة وهم يثبتونها بين السورتين ، ويعدها من أول الفاتحة آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير على اسماعيل القطع عن ابن كثير ، فاعتمد على قراءة ابن كثير ، لأنها متواترة بالنسبة إليه وإلى أهل مكة اهـ .

(٣) لأنها لم تتواتر في أوائل السور ، وما لم يتواتر فليس بقرآن . قلنا نمنع كونها لم تتواتر قرب متواتر عند قوم دون آخرين ويكفي في تواترها لإثباتها في مصاحف الصحابة فمن بعدهم بخط المصحف ، مع منعهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه كأسماء السور وآمين والأعشار .

وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْصُولَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْصُولَةُ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَتَبَتْ - وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ

ثم شرع في تعريف الآية ، فقال (والآية) أى حدها^(١) (الطائفة) أى الجملة (المفصولة) أى المميّزة بفصل^(٢) ، وهو آخر الآية حال كون تلك الطائفة (من كلمات منه) أى من القرآن (والمفصولة) وهو كلامه تعالى فى حق غيره (منه) أى من القرآن (على القول ب) وجود (ه ك) سورة (تبت) يدا أبى هب (والفاضل) وهو كلام الله فى الله ، كما قال الناظم (الذّ) لغة فى الذى (منه) أى من الله (فيه) أى فى الله (أنت) أى تلك الآية . والظرفان متعلقان بأنت ، والجملة صلة اللذ ، وذلك كآية الكرسى وسورة الفاتحة .

ثم القول بوجود الفاضل والمفصول فى آيات القرآن ، كما فى شرح الثّقاية هو الصواب

أبى إسحاق يخبر اه (قوله وهو آخر الآية) ويسمى بالفاصلة ، وذلك توقيفى لاجمال للقياس فيه كما لا يخفى ، وقيل بل منه ما هو قياس ولا محذور فيه لعدم الزيادة والنقصان .

(واعلم) أن عدد آيات القرآن كما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما ستة آلاف آية وستمائة آية وست عشرة آية ، لكن الستة الآلاف يجمع عليها وما زاد عليها مختلف فيه . أفاده الدانى رحمه الله تعالى . قال بعض العلماء سبب اختلاف السلف فى عدد الآى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآى للتوقيف ، فإذا علم محلها رصل للتمام فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة اه . وعدد سورته مائة وأربع عشرة سورة ، وعدد حروفه ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وأحد وسبعون حرفاً . ويترتب على معرفة الآى وعدّها وفواصلها أحكام فقهية . منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة ، فإنه يجب عليه بد لها سبع آيات . ومنها اعتبارها فى الخطبة فإنه يجب عليه قراءة آية كاملة ولا يكفى شطرها . ومنها اعتبارها فى السورة التى تقرأ فى الصلاة وما يقوم مقامها . ومنها اعتبارها فى قراءة الليل ، ومنها اعتبارها فى الوقف عليها اه .

(فائد) قال فى الإتيان والحكمة فى تسوير القرآن سوراً تحقيق كون السورة معجزة

(١) أى فى الاصطلاح . وأما فى لسان اللغة فتطلق على المعجزة ، والعلامة ، والمعبرة ، والأمر العجيب ، والجماعة ، والبرهان . (٢) أى بالفاصلة وهى الكامة التى تكون آخر الآية ، نظيرها « قرينة السجع » فى النثر ، وفافية البيت فى الشعر .

الذى ذكره ابن عبد السلام والأكثرون^(١) ، ولورود النصوص بالترفضيل ، كحديث البخارى : أعظم سورة^(٢) فى القرآن الفاتحة ، وحديث مسلم : أعظم آية^(٣) فى القرآن آية الكرسي ، وحديث الترمذى : سيدة آى القرآن آية الكرسي ، وسنام^(٤) القرآن : البقرة ، وغير ذلك . ومن ذهب إلى المنع قال : لثلا يوم التفضيل نقص المفضل عليه . ثم قال : وقد ظهر لى أن القرآن ينقسم إلى أفضل وفاضل ومفضول ، لأن كلام الله بعضه أفضل من بعض

بمجردها وآية من آيات الله ، والإشارة إلى أن كل سورة نمط مستقل ؛ فسورة يوسف ترجم عن قصته وسورة برآة ترجم عن أحوال المنافقين وأسرارهم إلى غير ذلك والسور سوراً طوالاً وقصاراً وأوساطاً التنبية على أن الطوال ليست من شروط الإعجاز ، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات وهى معجزة إعجاز سورة البقرة . ثم ظهرت لذلك حكمة فى التعليم وتدرج الأطفال من السور القصار إلى ما فوقها تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه اه . ومن فوائد ذلك أيضاً أن القارىء كلما ختم سورة نشط لما بعدها واستمر على حفظه واعتقد أنه أخذ من الكتاب العزيز طائفة مستقلة بنفسها فيعظم عنده المحفوظ . ومنها ضم المناسبات بعضها لبعض وبذلك تتوضح المعانى وتنجلي البلاغة فى أبهى حللها اه . ماخصاً من التكشاف (قوله ومن ذهب إلى المنع) منهم الإمام مالك رضى الله عنه ، ولذا ذهب إلى كراهية أن تردد سورة وتعاد دون غيرها .

ثم اعلم أن المراد بتفضيل بعض القرآن على بعض عند القائلين بالجواز أمور (الأول) أن العمل بآية مثلاً أولى من العمل بأخرى وأعود على الناس بالفائدة ، فآيات الأحكام خير من آيات القصص على هذا (والثانى) أن مدلولات آيات التوحيد والصفات أسنى وأجل من مدلولات غيرها (والثالث) أن قارىء بعض الآيات يتعجل له بقراءتها فائدة سوى ثواب البلاوة والتدبر كآية الكرسي ، فإنه يتعجل بقراءتها الاحتراز عما يخشى والسلامة بما يحذر .

(١) مثل إسحاق بن راهويه والبيهقي وابن العربي .

(٢) أى أكثرها ثواباً .

(٣) أى أكثر آيات القرآن ثواباً لقارئها ، لاشتغالها على أسماء الذات والصفات ، لإظهارها وإظهارها قال الشمس الخفى فى شرحه على الجامع الصغير : والمختار أن فضل بعض السور والآيات ، إنما هو بالنسبة إلى الثواب فقط اه .

(٤) أى أعلاه ثواباً .

بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرِمُ قِرَاءَةُ وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ

كفضل الفاتحة وآية الكرسي على غيرها . ثم قال : (بغير لفظ العربي) الظرف متعلق بقوله قراءة (تحرم قراءة) بالرفع فاعل أى قراءة القرآن (وأن به يترجم) بفتح الهمزة ، والمصدر المنسبك عطف على بغير لفظ العربي عطف تفسيري^(١) . والمعنى تحرم قراءة^(٢) القرآن بغير اللفظ العربي ، وبالترجم به ، لأنه^(٣) يذهب إعجازه الذى أنزل له ، ولهذا^(٤) يترجم للعاجز عن الذكر فى الصلاة ، ولا يترجم عن القرآن ، بل ينتقل^(٥) إلى قراءة بدله .

« فائدة » الفرق بين الترجمة والتفسير والتأويل : أن الترجمة : هو تبين الكلام^(٦) أو اللغة^(٧) بلغة أخرى كما قيل :

(قوله أن الترجمة الخ) اعلم أن الترجمة لغة النقل ، وعرفاً قسمان : ترجمة معنوية تفسيرية ، وهى عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرى من غير تقييد بحرفية النظم ومراعاة أسلوب الأصل وترتيبه ، وترجمة حرفية وهى إبدال ألفاظ الأصل بألفاظ أخرى مرادفة لها من لغة أخرى ، فليس فيها تصرف فى المعنى الأصل ، وإنما التصرف فى نظمه بمحاولة إبدال لغته بلغة أخرى ، فهو خلع ثوب وإبداله بثوب آخر مع كون اللابس واحداً . فترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة ، والعلماء متفقون على عدم إمكانها فضلاً عن وقوعها . وإنما موضع البحث هى الترجمة الحرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار ما يدل عليه

(١) الأولى جعله عطفًا على قراءة عطف مغاير ، أى وتحرم ترجمة القرآن بغير اللسان العربى ، بمعنى نقلة إلى لغة غير عربية ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده ، فالمراد بالترجمة المحرمة هى الترجمة العرفية ، سواء كانت ترجمة حرفية أم تفسيرية ، فيحرم على الشخص محاولتها .

(٢) سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها ، وسواء أكانت اللغة التى ترجم إليها القرآن شرقية أم غربية .

(٣) أى لأن الترجمة (٤) أى ولأجل حرمة القراءة بغير لفظ العربى .

(٥) فإن أى بترجمة الفاتحة فى صلاة بدلا عن قراءتها ، لم تصح صلاته ، وبه قال جماهير أهل العلم

(٦) مطلقا : سواء اتحدت اللغة أم اختلفت .

(٧) أو لتنوع المعنى اللغوى ، أى ويطلق فى اللغة العربية أيضا بمعنى أخص ، وهو تبين الكلام بلغة غير لغته . وهذا ويطلق فى اللغة أيضا على نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى ، وبهذا خصها أهل العرف العام ، حيث قالوا : هى معنى كلام فى لغة بكلام آخر من لغة أخرى ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده . فإن روعي فيها محاكاة الأصل فى نظمه وترتيبه ، سميت ترجمة تفسيرية .

النظم من المعاني الأولية والخصائص البلاغية التي تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والمترجم نفسه ، وذلك متفاوت قطعاً ، وهذا النوع ممنوع أيضاً لما فيه من الركاكة والتبديل لنظم الكتاب والتعدد والاختلاف في مدلولاته .

ولإنك إذا نظرت إلى المترجمين حينما يحاولون ترجمة كتاب من وضع البشر يمكن الوصول إلى قرآره ومعرفة أسراره تجد تراجمهم مختلفة في الألفاظ والأساليب وتحديد غرض المؤلف والإحاطة بمراده ، حتى إنك لتكاد تحكم بأنهم لم تصدر عن مورد واحد . وذلك كله يرجع لأسباب : منها قصور الفهم . ومنها فقد اللغة المترجم إليها خصائص اللغة المترجم منها . ومنها قصور الترجمة لخيانة المترجم أو نحوه . وإذا كان هذا في ترجمة كتاب البشر ، فكيف في ترجمة كلام واهب القوى والقدرة ؟

ومن حقيق النظر في آية الوصية وهي قوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » ، علم أنها تجر بديلها على المتعرضين لترجمة القرآن جراً أولياً ، لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتين ، وقد أوصانا الله بحفظ كتابه وصيانيته من التغيير والتبديل ، ودم علماء الكتاب المحرفين فقال تعالى : « وإن منهم لفرقة بلوون أسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب ، فهذه الآية لا يبعد أن تسحب حكمها على لى الألسن بترجمة القرآن ترجمة حرفية ، لأن ذلك مظنة لعبث الأيدي به والاستغناء عنه بغيره وذريعة لتقلص ظله وانتهاك حرمة . فهى ضرب من التغيير والتبديل فيما تولى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حفظه وأمرنا بالمحافظة عليه ، فلو وقع ذلك اشتغل الناس عنه وانكبوا على تراجمه .

وإن لنا في قصة الفاروق رضى الله عنه لعبرة وذكري ، حينما امتنع من كتابة السنن خشية أن تلتبس بالقرآن ، فقال لى ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى . فانظر إلى جهة سد الذريعة فى هذه النازلة مع أنها دون نازلة الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآنه المجيد !

على أن علماء تحايل اللغات اتفقوا على أن المقومات والعناصر التي فى اللغة العربية أتم وأكمل من أى لغة أخرى ، ذلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها وتفوق أساليبها وصلاحيتها لكل ما يراد منها من دين ودنيا وأخلاق وأدب واجتماع ، مع فصاحة فى ألفاظه وتفنن فى طرق تأدية المعنى الواحد ، ولذا لم تتحمل أى لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا هذه اللغة الشريفة . فترجمة القرآن العربى ترجمة حرفية لا تقع صحيحة وأقية ولا تكون على الأصل كافية ، بل هى له عند التأمل منافية .

ولا يظن الجاهل أن الترجمة الحرفية ضرورية لتبليغ الدعوة الإسلامية ، لأنها لو كانت

كذلك لنص القرآن على طلبها أو ببنت بقية الأدلة الشرعية طأهاحتما أو قام بها العلماء في الصدر الاول حينما كان الإسلام غصاً طريراً والدعوة إليه وإلى أحكامه نافذة في جميع الجهات ، بل بلغ المسلمون من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويتسع بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة . كان المسلمون فيما سلف يقتحمون للسيادة كل وعز وبركبون لإظهار دين الله كل خطر ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكباراً . وكانت اللغة العربية تبحر رداءها أينما رفعوا رايهم وتنتشر في كل واد وطئته أقدامهم ، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية ، وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب ، حتى صارت أوطان أعجمية تفيض نطقاً بالعربية ، ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتقلب في البلاد ، والقرآن يدرس باللسان الذي نزل به في كل واد ، قد سكنت منذ حين ريحها وتقطعت أسبابه ، غشيت المسلمين فتن وناموا عن واجب الدعوة إلى سبيل ربهم ، فحسروا مظاهر عزهم وفقدوا الوسائل التي كانت تسعد اللغة العربية فتنتقل بها السنة المخالفيين ويدخلون منها إلى الاطلاع على مافي القرآن من بلاغة وحكمة .

ولا أدري من أي ناحية يريدون ترجمة كتابنا العزيز : أمن ناحية أسلوبه وعباراته أم من ناحية دلالاته وإشارته أم من ناحية مجمله وظاهره أم من ناحية مشكله ومتشابهه ؟ فليأتوا بحديث منه إن كانوا صادقين والأصولى البارح يعلم أن قاعدة دره المفاصد تقضى بمنع الترجمة منعاً باتاً ، إذ لا تنفيذ أهلها ولا تحفظ شكلها ، بل تبعد الأعاجم عن اعتقاد روعة القرآن وجلاله الممبب ، حيث يرون معانيه محقرة في ثوب لغتهم الأعجمية .

وقد جمع سيدنا عثمان رضي الله عنه الناس في القرآن على وجه واحد خشية التفرق والتنازع الناشئ من التعدد ، فكيف بالترجمة المتعددة المسببة للاختلاف في المدلولات ؟ فالعجب من مسلم يؤيد موضوع الترجمة الحرفية وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى انتهاك حرمة هذا الحمي والتطاول على الكتاب العزيز ! إن ذلك ليس من النصيحة لكتاب الله تعالى في شيء ، لأن القرآن عربي في جميع أوضاعه ومراتب وجوده ، فقد أظهره الله في اللوح المحفوظ عربياً وعلى السنة الملائكة الكرام عربياً ، وعلى لسان نبينا صلى الله عليه وسلم عربياً ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالعربية ، ونوه بعربيته في كثير من الآيات فقال : **وإنا أنزلناه قرآناً عربياً ، وقال : «أعجمي : وعربي؟» .** فمن أراد ترجمته بالحرف فإتما أراد تغيير إعجازه وتبديل مقاصده وتحويل قبلته وهدم عربيته وحل الجامعة الإسلامية العربية وتفكيك الوحدة الشاملة . وإذا كان جل العلماء كرهوا كتابته بالرسم الإملائي وحشوا على كتابته بالرسم العثماني ، فترجمته الحرفية التي فيها التعدد رسماً ولفظاً ومدلولاً أحق بالمنع وأجدر .

وقد أخرج الثلاثة وأبو داود عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، واستتموا من ذلك نحو الآية والآيتين . وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ما عدا آية أو آيتين لكافر خشية إهانته أو إصابة نجاسة له أو نحو ذلك . فالخير الآن كله في الانصراف عن ترجمته إلى ترجمة أحكامه الشرعية مع التعظيم للكتاب والتوقير للسنة .

أما الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه لجائزة اتفاقاً بشرط التثبت في النقل والتحري لأقوال الصحابة والتابعين وعلماء السنة ، فيكون تفسيراً موجزاً صحيحاً كافياً على قدر المستطاع ، ويعتبر بياناً لا قرآناً وتبليغاً لأحكامه لا معجزاً وتلياناً ، وينبغي أن يكون ذلك مقروناً ببيان حكم التشريع ومقاصده حتى تتجلى للأعجمي محاسن الدين الحنيف وأسرار الشرع المنيف ، وبذلك تتم حاجته وتمكن دعوته ، فإذا عرف المحاسن سمى نفسه لتعلم لغة القرآن ليعتبد بتلاوته . هذا هو السبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام والصراط المستقيم لمن يبغى الوصول لدار السلام . وإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما ما نسب للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من جواز القراءة بالفارسية للعاجز عن العربية في الصلاة فقد ثبت عن أبي بكر الرازي وجماعة من الأصحاب رجوع الإمام عن ذلك إلى قول الصحابين وعليه الاعتقاد ، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يمد ذلك القول المرجوع عنه قولاً له ، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب .

وخلاصة البحث أن الخلاف في القراءة في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين : أولهما أن ذلك محذور والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة ، وهو مذهب الجمهور من أئمة الدين . وثانيهما جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية ، وهو مذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى . ولا يعد بجانب هذين الإمامين ما يعزى للإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقادر على العربية ، لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه ، حكى هذا الرجوع عبد العزيز في شرح البردوي . قال صاحب البحر المحيط : والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن ، فإذا لم يكن كذلك امتنع وحكم بصدق فاعله . وليس الإلحاد ممن قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعجمية بمعيد .

قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من فقهاء المالكية في تفسير قوله تعالى : « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي » قال علماءنا هذا يبطل قول أبي حنيفة

كَذَلِكَ بِالْمَعْنَى ، وَأَنْ يُفَسَّرَا بِالرَّأْيِ ، لَا تَأْوِيلَهُ ، فَحَرَّرَا

ومن يفسر لغةً بلغةً مترجم عند أهيل اللغة

وأن التفسير : هو التوضيح^(١) لكلام الله تعالى ، أو رسوله ﷺ ، أو الأنار أو القواعد الأدبية^(٢) أو العقلية^(٣) . وأن التأويل : هو أن يكون الكلام محتماً لمعان ، فيقتصر على بعضها الأبعدِ بديل ، كما في « ويبقى وجه ربك » فإنه محتتم للوجه الحقيقي وهو الأقرب ، ولذات وهو بعيد ، فيقتصر على الثاني البعيد ، لاستحالة الأول (كذاك) أى مثل ذاك التحريم تحريم قراءته (بالمعنى) أى بخلاف الحديث ، فإنه يجوز روايته بالمعنى على المنصور . (و) تحريم (أن يفسرا) أى القرآن . فالألف للإطلاق . قوله (بالرأى)^(٤) متعلق بيقسر ،

رضى الله عنه إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز ، لأن الله تعالى قال : « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمى وعربى ، نبي أن يكون للعجمة إليه طريق ، فكيف يصرف إلى مانى الله عنه ، ثم قال : إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً ولا اقتضى إعجازاً .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : إن كان القارى قادراً على تلاوته باللسان العربى فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزؤه صلته — أى بقراءة ترجمته سر وإن كان عاجزاً . ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر .

وقال الشيخ ابن تيمية وهو من فقهاء الحنابلة فى الرسالة الملقمة بالسبعينية : وأما الإتيان بلفظ بين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً ، وعلى هذا كان أئمة الدين ، على أنه

(١) سواء كان بلغة الأصل (اللغة العربية) أم بغيرها ، بطريق إجمالى أو تفصيلى ، متناولاً كافة المعانى والمقاصد ، أو مقتصراً على بعضها دون بعض .

(٢) وهى أربعة عشر علماً : اللغة ، والاشتقاق ، والتصريف ، والنحو ، والمعانى ، والبيان ، والبديع ، والعروض ، والقوالب ، وقرض الشعر ، وإنشاء النثر ، والكتابة ، والقراءات ، والمحاضرات (٣) كالمناطق ، والجدل وأصول الفقه ، والدين ، والعلم الإلهى ، والعلم الطبيعى ، والطب ، والفلك والفلسفة والكيمياء .

(٤) المراد بالرأى هنا : الاجتهاد . والتحقق فى هذا المقام : هو أن الرأى إذا كان موقفاً أى مستنداً إلى ما يجب الاستناد إليه ، بعيداً عن الجهل والضلالة ، فالتفسير به جائز ومحمود ، وإلا فحرم ومذموم ، وعلى هذا يحمّل الحديث المذكور .

وذلك لقوله ﷺ : من قال في القرآن برأيه ^(١) أو بما ^(٢) لا يعلم ، فليتبوأ ^(٣) مقعده من النار .
رواه أبو داود والترمذي وحسنه (لا تأويله) بالرأى . فلا يحرم للعالم بالقواعد ، والعارف
بعلوم القرآن المحتاج إليها . والفرق بينهما كما في شرح النقاية : أن التفسير شهادة على الله
تعالى ، والقطع بأنه ^(٤) عني بهذا اللفظ هذا المعنى مثلاً ، فلم يحز إلا بنص من النبي ﷺ
أو الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحي : ولهذا ^(٥) جزم الحاكم في المستدرک ، بأن تفسير

لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها ، لأن ذلك يخرج عن
أن يكون هو القرآن المنزل . هـ .

أما ترجمة الحديث النبوي فمسألة من فروع روايته بالمعنى ، فما اتفق على منعه روايته بالمعنى
كالمشكول والمشترك والمجمل والمتشابه وجوامع الكلم أو المصنفات المسموعة كما نص على ذلك
النووي في شرح مسلم فيمنع ترجمته ، وما عدا ذلك فالأصح جواز روايته بالمعنى لعارف
بما لا يحيل المعاني ، فتصح ترجمته بناء على ذلك .

وإنما أطلت الكلام في هذا المقام لأنه ظهرت في هذه الأزمان الأخيرة فتنة عمياء ومصيبة
دهيئة أصابت المسلمين في صميم الدين وذلك بالدعوة إلى ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك
مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهل ومن ناقد فاضل ومن ساكت متساهل ،
والأمر لله منزل الكتاب . وللشاطبي في الموافقات في هذا المقام كلام نفيس فراجع إن شئت .
وقفنا الله لحفظ كتابنا العزيز آمين .

(قوله أو بما لا يعلم الخ) يحتمل أن يراد أنه قال في مشكل القرآن بغير علم فهذا معرض
للسخط ، أو أنه قال قولاً يعلم أن الحق غيره . قال الألويسي : والذي ينبغي أن يعول عليه أن
من كان متبحراً في علوم اللسان مترقياً منها إلى ذروة العرفان ، وله في رياض العلوم الدينية
أو في مرتع وفي حياضها أصفى مكرج ، يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد ، وقد غدا
ذهنه لما أغلق من دقائق التحقيق أحسن إقليد ، فذلك يجوز أن يرتقى من علم التفسير ذروته ،
ويمتطى منه صهوته هـ . فظهر أن محل النهي في الأحاديث عن التفسير بالرأى إنما هو في المتشابه
الذي لا يعلمه إلا الله ، وفيمن كان غير متحصل على العلوم التي ينبغي حصولها للتفسير ، وفيمن

(١) أي بما خطر بباله .

(٢) أي قولاً يعلم أن الحق غيره ، أو من قال في مشكاه بما لا يعرف وإن صادف الصواب .

(٣) أي فليتخذ نفسه نزلاً فيها .

(٤) أي بأن الله تعالى . (٥) أي ولأجل مشاهدة الصحابة التنزيل والوحي .

الصحابة مطلقاً ، أى سواء كان ذكر فيه سبب النزول^(١) أم لا^(٢) ، فى^(٣) حكم المرفوع .
وأما التأويل : فهو ترجيح أحد المحتملات ، بدون القطع والشهادة على الله تعالى فافتقر ،
ولهذا^(٤) اختلف جماعة من الصحابة والسلف فى تأويل آيات ، ولو كان عندهم فيها نص من
النبي ﷺ لم يختلفوا ، وبعضهم منع التأويل أيضاً سداً للباب ، وقوله (فخرراً) تكلمة والله أعلم .

يجعل مذهبه أصلاً ويرد القرآن بالحل البعيد والتفسير الضعيف إليه ، كما هو شأن أهل الأهواء .
أما ما يرجع إلى معنى التراكيب ومدلولات المفردات فلا يتوقف على نقل كما ذكره الألويسى .
وهنا لا بأس أن نفيض القول فى هذا المقام لتحذير القاصر عن التفسير أن يدخل فى شيء .
منه قبل أن يتحقق بشروط المفسرين فنقول :

لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل يرجع إليه فى ذلك ،
قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقال تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » .
وقد أسند الله تعالى وظيفة بيان القرآن إلى جناب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى :
« وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » . فن طلب البيان من غير طريق السنة النبوية
فقد تنكب عن الصواب وضل سواء السبيل . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « من تكلم
فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال : « من قال
فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » ، أخرجه أبو داود ، وقال ابن عطية : ومعنى هذا
أن يسأل الرجل عن معنى فيسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم
كالنحو والاصول ، وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه
والفقهام معانيه ، ويقول بكل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه
الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه . قال العلامة القرطبى هذا صحيح وهو الذى اختاره غير واحد
من العلماء ، فإن من قال فيه بما سنح فى وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالاصول
فهو مخطئ ، وإن من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو مدوح .

(١) مثل قول جابر بن عبد الله رضى الله عنه : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها فى
قبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم » الآية . رواه مسلم .

(٢) مثل ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قوله تعالى « لواححة للبشر » قال : « تلقاهم جهنم
يوم القيامة . فتلقاهم لفحة فلا تترك لها على عظم » . فتفسيره هذا فى حكم المرفوع . لأنه لا مدخل للرأى فيه .

(٣) فى محل رفع خبر إن .

(٤) أى ولكون التأويل هو ترجيح أحد المحتملات ،

وأما قصر التفسير على السماع مطلقاً مع ترك الاستنباط فهذا ليس بهراد ، لأن الصحابة رضی الله عنهم قد قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وهذا بين الإشكال فيه ؟

إنما النهي عن التفسير بالرأى محمول على أحد وجهين (أحدهما) أن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبعه وهو ما في تأويل القرآن على وفق رأيه وهو ما يحتاج على تصحيح رأيه ، ولو لم يكن ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتاج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه . وتارة يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهو ما ، فيكون قد فسر برأيه . أي رأيه حمله على ذلك للتفسير ، ولو لا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه لم يرد به بل يبعد حمله عليه .

(ثانيهما) أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة والاختصار والإضمار والتأخير والحذف ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهمه العربية ، كثر غلظه ودخل في زمرة من فسر القرآن برأيه . والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير ، وأولا ليلتقي به مواضع العلط ، ثم بعد ذلك يتسع النهم والاستنباط . والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، ولا مطلع في الوصول في الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترى قوله تعالى : « وآتينا نوحاً والفرعون مبعثاً » ، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن الناقة كانت مبصرة ، مع أنه من باب الحذف والإضمار وأمثال هذا في القرآن كثير ، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق للمبى إليه والله أعلم .

وقال العلامة محمد حسين العدوي : ثم إن تفسير القرآن ثلاثة أقسام : الأول ما لم يطالع الله عليه أحداً من خلقه وهو ما استأنر الله به من علوم كتابه من معرفة كنه ذاته ومعرفة حقائق أسمائه وصفاته . وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه .

والثاني ما أطلع الله سبحانه وتعالى نبيه عليه من أسرار الكتاب واختص به ، فلا يجوز الكلام فيه إلا له عليه الصلاة والسلام أو لمن أذن له ، قيل وأوائل السور من هذا القسم وقيل من الأول .

والتالث علوم عليها الله تعالى نبيه مما أودع كتابه من المعاني الخلية والخفية وأمره بتعليمها ، وهذا ينقسم إلى قسمين : منه ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم وأخبار ما هو كائن . ومنه ما يوصف بطريق النظر والاستنباط من الألفاظ كاستنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية لأن هبناها على الأقيسة ، وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات لا يجمع استنباطها منه لمن له أهلية ذلك .

وما عدا هذه الأمور هو التفسير بالرأى الذى نهى عنه . وفيه خمسة أنواع : الأول التفسير من غير حصول العلوم التى يجوز معها التفسير . الثانى تفسير المتشابه الذى لا يعمله إلا الله تعالى . الثالث التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً له فيرد إليه بأى طريق أمكن وإن كان ضعيفاً . الرابع التفسير بأن مراد الله تعالى كذا على القطع من غير دليل . الخامس التفسير بالاستحسان والهوى اهـ .

وقال الزمخشري : من حق تفسير القرآن أن يتعاهد بقاء النظم على حسنه والبلاغة على كمالها وما وقع به التحدى سلباً من القوادح . وأما الذين تأيدت فطرتهم النفسية بالمشاهدات الكشفية فهم القدوة فى هذه المسالك ولا يمنعون أصلاً من التوغل فى ذلك اهـ .

ومراد أن مراد الله سبحانه وتعالى من القرآن لا ينحصر فى هذا القدر لما ثبت فى الأحاديث ، إن لكل آية ظهراً وبطناً ، وذلك المراد الآخر لما لم يطلع عليه كل أحد ، بل من أعطى علماً وفهماً من لدنه تعالى ، وهو علم الموهبة المشار إليه بآية « واتقوا الله ويعلمكم الله » وحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » يكون الضابط فى صحته أن لا يرفع ظاهر المعانى المأخوذة من الألفاظ بالقوانين العربية ، وأن لا يخالف القواعد الشرعية ، وأن لا يباين إعجاز القرآن ولا يناقض النصوص الواقعة فيه ، فإن وجد فيه هذه الشرائط فلا يطعن ، وإلا فهو معزل من القبول . وهذا تعلم الفرق بين تفسير أرباب الإشارات والباطنية والبهائية ، حيث إنهم يصرفون الآية عن معناها المقرر والمعقول إلى ما يوافق بغيتهم ، ويزعمون أنه مراد الله تعالى ، بخلاف أصحاب الإشارات فإنهم يستفيدون من وراء تلك المعانى الظاهرة معانى فيها مواعظ وذكرى على طريق الاعتبار . على أنهم نوزعوا فى ذلك . قال أبو بكر ابن العربي مؤيداً لهم فى كتاب القواصم والعواصم : جاموا بألفاظ الشريعة من بابها وأقروها على نصابها ، لكنهم زعموا أن وراءها معانى غامضة خفية وقعت الإشارة إليها من ظواهر هذه الألفاظ فعبروا إليها بالفكر واعتبروا منها فى سبيل الذكر اهـ . وقال تاج الدين بن عطاء الله فى لطائف المنن : اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله

سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعاني الغريبة ليست إحالة الظاهر عن ظاهره ، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت له وذلك عليه في عرف اللسان ، وأما فهم الباطن من الآية والحديث فيكون لمن فتح الله قلبه ، وقد جاء في الحديث : لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع . فلا يصدنك عن تلقى هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل هذا إحالة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، فليس ذلك بإحالة ، وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا ، وهم لا يقولون ذلك بل يفسرون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها اهـ

واعلم أن العلماء ذكروا شرائط لمن يتعاطى التفسير ، وذلك بأن يعرف اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والقراءات وأصول الدين والفقه وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير الجمل والمهم ، وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله سبحانه وتعالى لمن عمل بما علم ، وهذه العلوم التي لا مندوحة للمفسر عنها ، وإلا فعمل التفسير لا يبدله من التبجح في كل العلوم اهـ .

والحاصل أنه ينبغي لمن تصدى لتفسير القرآن الكريم وما فيه من حكم وأحكام ، أن يراعى ما يأتي :

أولاً - اللغة العربية مفرداتها ومركباتها وأصاليها ، وما اشتملت عليه من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان واشتراك وترادف وحقيقة ومجاز وكناية ، وما يتعلق بكل هذه الأنواع من الأحكام الثابتة بالأدلة الصحيحة ، كحمل المطابق على المقيد وتخصيص العام وحمل المشترك على جميع معانيه أو بعضها عند القرينة ، وحمل الظاهر على ما يفيدُه إلا للدليل يقتضي تأويله ، وحمل اللفظ على حقيقته إلا لصارف يصرفه عنها ، وكما يجب مراعاة ذلك يجب أيضاً مراعاة ما تقتضيه مناة الأسلوب وجزالة المعنى ، بحيث يكون النظم الكريم مرتباً ببعضه ببعض متجاوب الأطراف . وعلى العموم يجب مراعاة ما تمس الحاجة إليه من علوم اللغة العربية على اختلافها ، كعلم متن اللغة والنحو والصرف وغيرها مما يتوقف عا به فهم المعنى فهماً ينتظم مع ما للقرآن من علو الأسلوب ومناعة التركيب وكونه قانوناً سائراً يرجع إليه في الاعتقاد والعمل . والدليل على ذلك أن القرآن نزل بلغة العرب ، إنا أنزلناه قرآناً عربياً ، ، بلسان عربي مبين ، وهو أيضاً معجز للخلاق عن معارضته والإتيان بمثله ، قل لمن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، فأعجازه على التحقيق بلفظه ومعناه ، فهو في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة . ومتى انضح أن القرآن نزل بلغة العرب وأنه في أعلى طبقات الفصاحة يجب أن يراعى في تفسير ما يتناسب

مع ذلك بما عهد في أساليب العرب وما عليه أوضاع اللغة العربية واستعمالاتها على التفصيل المدون في علوم اللغة كما قدمناه .

ثانياً — أسباب النزول ، من الوقائع والحوادث التاريخية التي نزل فيها القرآن ، فإنه ليس من المعقول أن تكون الآية قد نزلت في حادثة معينة ثم تفسر بما يبدو عن هذه الحادثة ، فإن هذا لا يليق بكلام العقلاء فضلاً عن كلام رب العزة الذي هو أصح كلام وأعلاه ، وليس مثل ذلك إلا مثل من يسأل عن أمر عجيب بما ليس له أدنى صلة بالسؤال ، ومثله لا يعهد إلا في كلام غير العقلاء . ولسنا نغني من مراعاة أسباب النزول تقييد القرآن بها وقصره عليها ، وإنما نغني أن سبب النزول يجب أن يكون من متناول اللفظ ، ولا نغني كل سبب قيل مهما كان سنده ، وإنما نغني الأسباب الثابتة بالأسانيد الصحيحة .

ثالثاً — مراعاة العقائد الثابتة بالأدلة القاطعة ، فإن أول ما يدعوا إليه القرآن الإيمان بالله ورسوله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، فيستحيل أن يكون في القرآن ما ينفي شيئاً من ذلك ويناقضه .

رابعاً — مراعاة السنة النبوية من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، فإنه مبلغ عن الله ولا يأتي بما يناقض كتاب الله ، فالسنة النبوية على اختلاف أنواعها مبنية للقرآن الكريم بشهادة قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ونحن مأمورون باتباع بيانه لقوله تعالى ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وبهذا تعلم أن مراعاة السنة في البيان القرآني واجبة ، والشواهد على ذلك كثيرة ، فالصلاة لم تعلم كيفيتها إلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وكذلك الحج احتاج بيانه إلى حجة الوداع لتقرر أحكامه ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وكذلك الزكاة احتاجت في بيان مقدارها وتفصيل أحكامها إلى ذلك ، وليست مراعاة هذه الأمور في تفسير القرآن من تحكيم الأوضاع والاصطلاحات في القرآن أو إخراجها عن وضعه وجعله موافقاً لآراء قوم مخصوصين لم ينزل الله بها من سلطان ، مع أن القرآن فوق هذه الآراء والمصطلحات . لا لا . وإنما ذلك رجوع للغة العربية التي نزل بها القرآن . إذ لا يعقل أن يفسر كلام متكلم بغير لغته . فإذا فسر اللفظ بلازم معناه فهذا يكون لقربنته عليه ، واللغة لا تمنعه بل توجهه متى لم يصلح المعنى الحقيقي . والمفسرون لا يحتاجون لهذا إلا في مقام يقتضيه ورد لما يقتضيه قانون التخاطب بارتباط المنزل بالحوادث والوقائع التي نزل فيها كما في مراعاة النزول ، وصون للقرآن من التناقض المنفي عنه بنفس القرآن كما في مراعاة العقائد ، وتصديق

للقرآن الذي يخبر بأن السنة مبينة له ، وبأن الزسول عليه الصلاة والسلام واجب الطاعة على الأمة كما في مراعاة السنة النبوية .

هذا وإن نظرة بسيطة في القوانين الوضعية واللوائح وما يوضع لها من مذكرات تفسيرية تبين أغراضها ومرامها وشروح تحدد مقصود الواضع ويرجع إليها القضاء في تطبيق الحوادث المعينة . من ألقى نظر على ذلك أمكنه أن يحكم بأنه لا يصح تفسير القرآن مع إغفال اللغة العربية أو أسباب نزوله أو السنة النبوية التي يعلم صاحبها عليه الصلاة والسلام من القرآن فلا يعلمه أحد سواه من الأمة . نعم كان المتصدون لتفسير القرآن الكريم في الصدر الأول كبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في غنية عن هذه العلوم المدونة لأنهم كانوا عرباً بطبعهم وسليقتهم عالين باللغة ومفرداتها وأساليبها وما يتوقف عليه فهم الكتاب العزيز من هذه الناحية . ومع ذلك كانوا يستعينون بأساليب من تقدمهم . ومن جهة أخرى كانوا عالين بأسباب نزول القرآن بل ربما شاهدوها . وعالين بالله تعالى وما يجب له ولا نبياؤه ورسوله عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل عليهم وغير ذلك . وكما أنهم يعلمون ذلك يعلمون أيضاً السنة النبوية على تفصيلها بل هم رواتها وحملتها ؛ وعلى الجملة فعلم القرآن حاضرة لديهم وعندهم أخذت ، لذلك لم يكن هناك تدوين لهذه الفنون ولا حاجة إلى مراجعة المدونات . والله در القائل حيث قال :

إن العلوم وإن جلت محاسنها	فتأجها ما به الإيمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه	وبعد ذلك علم فرج الكريا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه	نور النبوة سن الشرع والأديا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها	فاختر لنفسك يامن آثر الطلبا
والعلم كنز تجده في معادته	يا أيها الطالب ابحث وانظر الكتابا
واتل بفهم كتاب الله فيه أنت	كل العلوم تدبره تر العجبا
واقرا هديت حديث المصطفى فرحا	وسل إلهك كي يقضى لك الأربا
من ذاق طعما لعلم الدين سر به	إذا تزيد منه قال واطربا

وما دعاني إلى الإطالة في هذا المقام إلا جراءة بعض المنتطعين على تفسير الكتاب العزيز وحله على ما يلائم العلوم الحديثة العصرية ، ولو كان في ذلك خروج عن تفسير الساف وأصل المعنى ومقتضيات الأصول والقواعد . وإنا لنغار على حمى الكتاب العزيز أن يستبيحه كل جهول لا يميز بين الفاعل والمفعول ولا يدري ما فسر به الإثبات والفجول . اللهم إنا نبرأ إليك من جراءة هؤلاء على كتابك العزيز ، ونسألك أن توفقنا لتفسيره الذي ترضى به عنا ، إنك جميع الدعاء . والله در القائل :

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر
نور الملتبس ، هدى لمتبس
فاعكف بباهما على طلابهما
ورد بقلبك عذباً من حياضهما
واقف النبي وأتباع النبي وكن
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واسلك طريقهم واتبع فريقهم
تلك السعادة إن تلم بساحتها
يهدى بنور سناه كل ملتبس
حمى لمحتس ، نعمى لمبتس
تجلو العمى بهما عن كل ملتبس
تفعل بماء الهدى ما فيه من دنس
من نور هديهم تدنو إلى قبس
واندب مدارسهم في الأربع الدرس
تسكن رفيعهم في حضرة القدس
فتلك تمت قد عوفيت من تعس

هذه كلمة عجلى حول تفسير القرآن بالرأى ، هي نفثة محزون فاض بها القاب فامتلات
الجوارح ، وقام القلم العاجز بدوره على منبر الوعظ والإرشاد منتصراً لحمى الكتاب المبين ،
عسى أن يفتفع بها جهل ويتذكر بها عاقل فإن الذكرى تنفع المؤمنين (قوله تسكلة) ويمكن
أن يكون حثاً على تحرير المعنى المقصود من اللفظ المؤول وذلك بقيام دليل يدل عليه
والله سبحانه وتعالى أعلم .

العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً ، وهو اثنا عشر نوعاً

الأول والثاني : المكي والمدني

مَكِّيُّهٖ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزْلِ وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَلَّ

العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً ، وهو اثنا عشر نوعاً

الأول والثاني : المكي والمدني

(مكيه) أي القرآن (ما) أي سورة أو أكثرها (قبل هجرة) متعلق بقوله (نزل) أي وإن نزل بغير مكة . (والمدني) بسكون الياء للوزن (ما) أي سورة أو أكثرها (بعدها) أي بعد الهجرة نزل ، أي وإن نزل بغير المدينة . هذا هو الأصح^(١) في تعريفهما . وقيل : المكي ما نزل بمكة^(٢) ، ولو بعد الهجرة ، والمدني : ما نزل بالمدينة^(٣) .

(قوله بسكون الياء) أي والأصل فيها التحريك مع التشديد لكونها ياء نسب مشددة والإعراب منقول إليها (قوله وإن نزل بغير المدينة) وعلى هذا فلا تثبت الوساطة وقد ذهل العلامة الماوردي عن ذلك حيث قال : إن البقرة مدنية في قول الجميع لإلا آية وهي « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، فإنتها نزلت في يوم النحر وفي حجة الوداع . وقد علمت بمقتضى التريف المشهور أن نزولها هناك لا يخرجها عن المدنية في الاصطلاح . وقد وقع له أيضاً مثل ذلك حيث قال سورة النساء مدنية إلا آية واحدة مكية نزلت في أمر مفتاح الكعبة ، وهي آية « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، ولكن قد علمت أن الكلام فيه كالسلام في الذي قبله . واعلم أن ما نزل في سفر الهجرة فمن المدني اه .

(١) لأنه تقسم لوحظ فيه زمن النزول . فهو ضابط حاصر ، ومطرّد لا يختلف . وعلى هذا فآية « اليوم أكملت لكم دينكم » مدنية مع أنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع .

(٢) ويدخل في مكة ضواحيها كالمثل على النبي صلى الله عليه وسلم . بمعنى وعرفات والحديبية .

(٣) ويدخل في المدينة ضواحيها أيضاً كالأزول عليه صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد ، وهذا

التقسيم والتعريف كما ترى لوحظ فيه مكان النزول .

فَالْمَدَنِي أَوْلَتْهُ الْقُرْآنَ مَعَ أَخِيرَتَيْهِ ، وَكَذَا الْحِجُّ تَبِعَ

فعلى هذا^(١) يكون هناك^(٢) واسطة ، فتكون لا مكية ولا مدنية ، بأن نزلت^(٣) في السفر . (وإن تسئل) عن عدد كل منهما^(٤) . (ف) أقول لك (المدني) تسع وعشرون سورة ، وهي (أولتأ القرآن) وهما البقرة وآل عمران . كما في النقاية ، لا الفأحة والبقرة ، كما هو ظاهر النظم (مع أخيرتيه) وهما المعوذتان ، بكسر الواو المشددة (وكذا) سورة (الحج تبع) في كونها

(قوله وإن تسئل) اعلم أن لمعرفة المكي والمدني فوائد : منها معرفة تاريخ الناسخ من المنسوخ ، ومنها معرفة ترتيب القرآن في النزول ، وقد كان لبعض الصحابة رضى الله عنهم عناية شديدة بذلك ، فمنهم سيدنا على رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم .

واعلم أن العلماء رضى الله عنهم ذكروا للمكي والمدني علامات : منها أن كل سورة فيها يأبها الناس وليس فيها يا أيها الذين آمنوا فهي مكية ، وفي الحج اختلاف . ومنها كل سورة فيها كلا فهي مكية . قال الشيخ عبد العزيز الديريني : « وما نزلت كلا بطيبة فاعلن ، ولم تأت في القرآن في نصفه الأعلى . ومجموع ما ورد في القرآن من كلاً ثلاثة وثلاثون موضعاً ، وهي في خمس عشرة سورة كلها في النصف الأخير من القرآن . ومنها أن كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة ، ومنها أن كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مكية سوى العنكبوت . وقال هشام بن عروة عن أبيه : كل سورة ذكر فيها الحدود والفرائض فهي مدنية ، وكل ما ذكر فيها القرون الماضية فهي مكية . قال الجعبري : لمعرفة المكي والمدني طريقان أحدهما اسماعى ، وهو ما وصل إلينا تواتره بأحدهما ، والآخر قياسي وهو ما يحكم عليها بالعلامات ثم ذكر نحو ما تقدم اه . (قوله بكسر الواو) اسم فاعل لأن قارئهما يتعود ويتحصن بهما . والسبب في نزولهما قصة نحر النبي صلى الله عليه وسلم ، سخره لبيد بن الأعصم اليهودي (قوله وكذا الحج الخ) وفي رواية مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها مكية سوى ثلاث آيات : هذان خصمان إلى تمام الآيات ثلاث ، فإنها نزلت بالمدينة ، وفي رواية إلا

(١) أى القليل . (٢) أى في القرآن .

(٣) أى بغير مكة والمدينة وضواحيهما ، كقوله تعالى : « لو كان عرضاً قريباً وسفراً فاصداً

لأتبعوك » الخ . فإنها نزلت بتبوك .

(٤) أى عن عدد كل من السور المكيات والسور المدنيات .

مَائِدَةٌ مَعَ مَا تَلَّتْ أَنْفَالٌ بَرَاءَةٌ وَالرَّعْدُ وَالْقَتَالُ
وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ قِيَامَةٌ زَلْزَلَةٌ وَالْقَدْرُ
وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ وَسِرٌّ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ

مدينة^(١) (مائدة) بالرفع عطفًا على قوله أولتا (مع ما) أى السورة التى (تلت) ها المائدة ،
وهى سورة النساء ، و (أنفال) و (براءة) بالرفع هى وما بعدها إلى المجادلة معطوفات على ما قبلها
بجذف العاطف (والرعد والقتال وتاليها) أى القتال ، وهما الفتح والحجرات (والحديد)
و (النصر) و (قيامه)^(٢) و (زلزلة و القدر) بسكون الدال (والنور والأحزاب والمجادلة وسر)
بصيغة الأمر فى تعداد السور (إلى التحريم) وذلك سبع سور : الحشر والمتحنة والصف
والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق . (وهى) أى التحريم (داخلة) فى العدد . فجملة السور
المدنية تسع وعشرون . وإنما نص على دخولها لأن الغالب عدم دخول المغيياً مع إلى ، بخلافه^(٣)
مع حتى (وما عدا هذا) الذى ذكر من السور وهو خمس وثمانون سورة ، إذ سور القرآن كلها

أربع آيات . والأصح القول بأنها محتظة فيها مدنى ومكى وإن اختلفا فى التعيين ، وهو قول
الجمهور . وقال السعيدى سورة الحج من أعاجيب القرآن ، فيها مكى ومدنى وحضرى وسفرى
وليل ونهارى وحربى وسلوى وناسخ ومنسوخ : فالمكى من رأس الثلاثين إلى آخرها ،
والمدنى من رأس خمسة عشر ، والحضرى إلى رأس العشرين . قال السيوطى : قلت والسفرى
أولها ، والناسخ أذن للذين يقاتلون الآية ، والمنسوخ الله يحكم بينكم الآية نسختها آية السيف ،
وقوله وما أرسلنا من قبلك الآية نسختها سنقرئك فلا تنسى اه (قوله قيامه) قال شيخنا
متع الله به هى مكية بلا خلاف ولا استثناء ، ولعل عدها من المدنيات سبق قلم والله . أعلم .
(قوله وما عدا الخ) وقد نظم المدنى مولانا الأستاذ عبد الهادى نجا الأيبارى فى كتابه
سعود المطالع فقال :

(١) التحقيق أنها مختلفة ، منها مكى ، ومنها مدنى . قال الشهاب الصاوى : من أعاجيب السور أنها
نزلت ليلاً ونهاراً سفرأ وحضرأ مكياً ومدنياً سامياً وحربياً ناسخاً ومنسوخاً حكماً ومشابهاً .
(٢) هكذا فى جميع النسخ . وصوابه قيمة وهى سورة لم يكن ، فإنها مدنية عند الجمهور ، ومكية
عند ابن عباس . بخلاف سورة القيامة ، فإنها مكية بالإجماع . (٣) أى بخلاف النيا .

وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

مائة وأربع عشرة (هو المكي على) القول (الذي صح به المروي) من الأحاديث عن النبي ﷺ .
وقيل : الرحمن والإنسان والإخلاص والفاحة من المدني . والأصح كما في شرح النقاية : أنها (١)
مكية . وقيل : إن الفاتحة نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة ، عملاً (٢) بالدليلين ، وقيل

عشرون من سور القرآن قد نزلت	بطيبة بانفلاق بمن اعتبروا
فالاربع الاول الانفال توبتهم	والحج والنور والاحزاب من كفرا
فتح كذا الحجرات والحديد وحده	مر ثم قد وامتحان والنفلاق سرا
وجمة والطلاق النصر واختلفوا	في الرعد يس والرحمن منتشرا
تغابن وحواريين لم يكن التطفيـ	ف زلزلت الإخلاص قد أترا
والعوذتان وقدير ثم قد نزل البـ	ساقى بمكة قطعاً فاقتف الاثرا

ثم قال وقولنا فالاربع الاول أى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، وقولنا الانفال
ب حذف حرف العطف أى والانفال وكذا الباقى ، وقولنا من كفرا أى سورة الذين كفروا ،
وقولنا ثم قد أى سورة قد سمع ، وقولنا وامتحان أى الممتحنة ، وقولنا لم يكن أى سورة لم
يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ، وقولنا التطفيـ أى وسورته وهى ويل للبطفقين ،
وقولنا والعوذتان أى المعوذتان بكسر الواو ونقل فتحها كما ذكرته فى الفواكه الجنوية اه .

(تتمة) اعلم أن الحكم على جميع السور بأنها مكية أو مدنية باعتبار كلها أو معظمها ،
فلا ينافى نزول آية أو آيات منها بالجهة الأخرى كما فى الإفقان ، وقد بين فيه الخلاف فى السور
المختلف فيها والراجح منه فالظهر . قال الشيخ الأبيارى : والخلاف غالباً تراه فيما نزل بعضه
بمكة وبعضه بالمدينة . وقد عرفت أن النظر فى ذلك لأغلب السورة اه . ثم إن دخول آيات
مكية فى سورة مدنية وبالعكس ليعلم أن القرآن ترتيبه توقيفى نقلى لا دخل للعقل فيه ، وإلا
لكان المكي وحده والمدنى كذلك . وليكون القرآن كله متصلاً ببعضه ببعض معجزاً لا فرق
بين مكية ومدنية (قوله بخلافه مع حتى) وقد نظم هذه القاعدة السيوطى فقال :

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

(قوله قيل نزلت مرتين) قيل حكمة ذلك المبالغة فى تشریفها ، وقيل بل نزولها فى مكة
لفرض الصلاة وفى المدينة عند تحويل القبلة ليعلم أنها فى الصلاة كما كانت . أما القول بأنها

(١) أى أن سورة الفاتحة . (٢) أى وإنما حكمتنا بنزولها مرتين : عملاً الخ .

النوع الثالث والرابع : الحضريّ والسفريّ من آى القرآن وَالسَّفَرِيّ كَكَايَةِ التَّيْمِمِ مَائِدَةً بِذَاتِ جَيْشٍ فَأَعْلَمَ

إنها نزلت نصفين : نصفاً بمكة ونصفاً بالمدينة . وقيل : النساء والرعد والحديد والحج والصف والتغابن والقيامة والمعوذتان : مكيات . والأصح : أنها مدنيات . والأدلة على ذلك كله ، بعضها فى شرح النقاية ، وبعضها فى التحبير . «فائدة» : جميع سور القرآن تنقسم إلى أربعة أقسام : قسم فيه الناسخ والمنسوخ ، وهو خمس^(١) وعشرون سورة ، وقسم فيه المنسوخ فقط ، وهو أربعون^(٢) سورة ، وقسم فيه الناسخ فقط ، وهو ست^(٣) سور ، وقسم لا ناسخ فيه ولا منسوخ ، وهو ثلاث^(٤) وأربعون سورة ، أغلبها من الربع الأخير ، كما أفاده الصاوى . والله أعلم .

النوع الثالث والرابع : الحضريّ والسفريّ من آى القرآن

فالحضريّ : ما نزل فى الحضرة . والسفريّ : ما نزل فى السفر . ومثل للسفريّ بقوله (والسفريّ) من القرآن (ككآية التيمم) التى فى (مائدة) أولها : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. الآية ، فإنها نزلت بمحل يسمى (بذات جيش) وهو كما فى الفتح نقلاً عن ابن مدينة فقط فقد تفرد به مجاهد حتى عد هفوة منه . والكامل من عدت هفواته ، والقول بأنها نزلت نصفين لا يخفى ضعفه . والله أعلم .

النوع الثالث والرابع الحضريّ والسفريّ من آى القرآن

(قوله لتنويع الخلاف) أى إبان أن الخلاف نوعان (قوله فإنها نزلت الخ) أى فى التمهيد

- (١) وهى البقرة وثلاث بعدها والحج والنور وتاليها والأحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والمدثر وكورت والعصر .
- (٢) وهى السور الباقية التى ليست من الأقسام الثلاثة : الأول والثالث والرابع .
- (٣) وهى الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى .
- (٤) وهى الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحریم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات وعم والنازعات والانطار وثلاث بعدها والفجر وما بعدها إلى آخر القرآن ، إلا والتين والعصر والكافرون .

أَوْهِيَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ الْفَتْحِ فِي كِرَاعِ الْغَيْمِ يَا مَنْ يَقْتَنِي

التَّيْنِ^(١) معتمداً^(٢) له وراء ذى الحليفة . والبيداء : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة (فاعلم) ذلك (أو) هي لتنويح الخلاف^(٣) (هي) آية التيمم المذكورة نزلت (بالبيداء) هي ذو الحليفة كما مر آنفاً . وعلى كل فإنها نزلت في القفول من غزوة^(٤) اليربوع ، وهم داخلون المدينة ، كما ثبت في الصحيح عن عائشة^(٥) رضی الله عنها ، وكانت في شعبان سنة ست أو خمس أو أربع ، أقوال ثلاثة . وأما آية التيمم التي في النساء ، فإنها نزلت في بعض أسفاره **ﷺ** ، كما أخرجه ابن مردويه عن الأسلم^(٦) بن شريك (ثم) سورة (الفتح) نزلت (في كراع الغيم) يقرأ بنقل تنوين كراع إلى الهمزة للوزن . والغيم وزن ككرم كما في المصباح : واد بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً ، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً ، ومن عسغان إليه ثلاثة أميال ، وكراعه^(٧) طرّفه ، إذ كراع كل شيء طرفه . وقوله (يا من يقتني) أي يتتبع طريقهم في معرفة السفري « تكلمة » . وكون سورة الفتح نزلت

(١) هو عبد الواحد بن التين ، شارح البخاري .

(٢) حال من صاحب الفتح : الحافظ ابن حجر . (٣) أي اختلاف الرواة .

(٤) وهي المسماة بغزوة بني المصطلق وغزوة محارب . والمربوع : اسم ماء من مياه خزاعة في ناحية قديد .

(٥) قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجرى راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكرني لسكرته شديدة ، وقال حبست الناس في قلادة . فتمنيت الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضر الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » . . . الخ الآية .

(٦) الأسلم بالسین المهملة قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة ، فكهرت أن أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء واغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال : يا أسلم مالي أرى رحلتك قد تغيرت قلت يا رسول الله لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار . قال : ولم ؟ قلت إني أصابني جنابة فغسلت القرع على نفسي فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به فأنزل الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » إلى قوله « إن الله كان عفواً غفوراً » .

(٧) هذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه .

في كراع الغميم هو مارواه البخاري عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً ، فسأله عمر عن شيء ، فلم يجبه (١) رسول الله ﷺ ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، فقال عمر (٢) : **ثَكَاتَكَ** (٣) أمك ! نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرّات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : **فَحَرَكْتُ** بعيري حتى كنت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل في قرآن ، فما نسبت (٤) أن سمعتُ صارخاً يصرُخ بي ، قال : قلت : لقد خشيت أن ينزل في قرآن . قال : فحُت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه فقال : « لقد أنزلت على الليلة سورةٌ هي أحب (٥) إليّ مما طلعت عليه الشمس » ثم قرأ : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » . وقوله نزلت بزاي مخففة : بمعنى ألحقت عليه وبالغت في سؤاله . والمراد ببعض أسفاره الحديبية (٦) كما في القسطلاني (٧) (و) نزلت

بالمائدة لا لخصوص كونها سفريّة بل لبيان الصواب وحمل آية التيسيم المشار إليها في قصة عائشة رضي الله عنها عند بيان سبب النزول (قوله فما نسبت) أي ما لبثت ، وحقيقته ما علقبت بشيء غيره (وقوله ثَكَاتَكَ أمك) دعاء على نفسه ، وهي كلمة تجرى على الألسنة لا يقصد معناها

(١) يستفاد منه أنه ليس بكل سؤال جواب ، بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام .

(٢) مخاطباً نفسه .

(٣) الشكل : فقدان المرأة ولدها . دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح . ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب ، من غير قصد معناها .

(٤) يكسر الشين المعجمة بعدها موخدة ساكنة ، أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت .

(٥) أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح .

(٦) بالتخفيف تصغير حديباء ، وهي بئر وقيل شجرة سمي المكان باسمها ، وقيل قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم . وعلى كل فالعنى عمرة الحديبية ، وكذا في رواية معتبر عن أبيه عن قتادة عن أنس : قال لما رجعنا من الحديبية وقد حبل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكتابة فنزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها . وفي المستدرک أيضاً من حديث جمع بن جارية : أن أولها نزل بكراع الغميم .

(٧) أخرج الحاكم وغيره عن السوراني محرمة ومروان بن الحكم قالا: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها . وفي المستدرک أيضاً من حديث جمع بن جارية أن أولها نزل بكراع الغميم .

وَعِمِّي اتَّقُوا وَبَعْدُ يَوْمًا وَتُرْجِعُونَ أَوْلَ هَذَا الْخِتْمًا
وَيَوْمَ فَتَحَ آمَنَ الرَّسُولُ لِأَخْرِ السُّورَةَ يَا سَمُؤُلُ
وَيَوْمَ بَدَرَ سُورَةُ الْأَنْفَالِ مَعَ هَذَانِ خَصْمَانِ وَمَا بَعْدُ تَبِعَ

(بمى) ^(١) بغير تنوين ، وهو لغة فيه آية « و (اتقوا) يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظالمون » كما قال الناظم (و بعد) بالضم أى و بعد اتقوا (يوماً) و ترجعون أول) أمر من الإيلاء : أى اجعل تالى (هذا) أى لفظ ترجعون (الختماً) بألف الإطلاق ، أى ختم الآية (و) نزلت ^(٢) (يوم فتح) أى فتح مكة آية (آمن الرسول لآخر السورة) أى إلى آخر سورة البقرة . فاللام بمعنى إلى (يا سَمُؤُل) أى : كثير السؤال عن السفريّة وغيرها ، تكملة . (و) نزلت (يوم بدر سورة الأنفال) كلها ^(٣) (مع) آية (هذان خصمان وما بعد) أى بعد خصمان حال كونه (تبع) بفتح الموحدة مصدر ، وُفِ عليه وقتاً رباعياً (إلى) قوله (الحميد) لما روى أحمد عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخى عمير ، وقتلت سعيد بن الغاص ، وأخذت سيفه ^(٤) ، فأثبت به النبي ﷺ فقال : اذهب فاطرحه ، فرجعت حتى ما لا يعلمه إلا الله تعالى من قتل أخى ، وأخذ سلبي ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال ^(٥) . وأما آية هذان خصمان ، فإنها نزلت وقت المبارزة ، أخذاً مما رواه البخارى عن أبى ذر : أن هذان خصمان إلى قوله الحميد نزلت فى حمزة ^(٦) وصاحبيه ، يعنى علياً وعبيدة بن الحارث ، وعتبة ^(٧) وصاحبيه ، يعنى شيبه بن ربيعة والوليد بن (قوله بمى) سميت بذلك لأنها تبنى فيها الدما (قوله بألف الإطلاق) أى إطلاق الصوت بالمد .

(١) عام حجة الوديع ، كما أخرجه البيهقي فى الدلائل .

(٢) قال السيوطى فى الإتقان : ولم أقف له على دليل .

(٣) كما هو ظاهر قول ابن عباس . أخرج البخارى بسنده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الأنفال قال نزلت فى بدر ، وقيل نزل أولها ببدر عقب الواقعة ، كما أخرجه أحمد عن سعد بن

أبى وقاص . (٤) وكان يسمى ذا الكشيقة .

(٥) وتعامه : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهب فخذ سلبك » .

(٦) ابن عبد المطلب . (٧) ابن ربيعة .

إِلَى الْحَمِيدِ ، ثُمَّ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ
بِأَحَدٍ ، وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَمَا ذَكَرْنَا هَهُنَا الْيَسِيرُ وَالْحَضْرَى وَقُوْعُهُ كَثِيرٌ

عتبة ، لما تبارزوا يوم بدر (ثم) آية (إن عاقبتهم) بضم ميمه وميم عوقبتهم بعده (فما قبا بمثل ما عوقبتهم) إلى آخر السورة ، فإنها نزلت (بأحد) في الدلائل للبيهقي ومسند البزار ، من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ وقف على حجرة رضى الله عنه حين استشهد^(١) وقد مثل به فقال : لَأَمْتَلَنَّ^(٢) بسبعين منهم مكانك^(٣) . فنزل جبريل على النبي ﷺ بخواتيم سورة النحل اه ، وهى قوله وإن عاقبتهم إلى آخرها (و) بـ (عرفات رسموا) أى كتبوا نزول آية (اليوم أكملت لكم دينكم) بضم ميم الجمع للروى^(٤) ، وذلك فى حجة^(٥) الوداع ، كما فى الصحيح المروى عن عمر^(٦) رضى الله عنه . ثم قال : (وما ذكرنا) هـ (ههنا) من السفرى فهو العدد (اليسير) وقد استوفاه السيوطى بتامه فى التخيير (والحضرى وقوعه) أى وقوع الحضرى فى القرآن (كثير) ولكونه الأصل ، فلا يحتاج إلى تمثيل لوضوحه . والله أعلم .

- (١) فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوجع للقلب منه ، أو قال لقلبه ، فنظر إليه .
- (٢) قبله : رحمة الله عليك أبا السائب ، فإنك ما علمتكم إلا فعلا للخيرات ، وصولا للرحم ، ولولا حزن من بعدك عليك لسنرتى أن أدعك حتى تحشم من أفواج شتى . أما والله لئن أظفرتنى الله بهم لأمتلن . الخ .
- (٣) وفى رواية كمثلتك .
- (٤) معنى لم يكمل الدين هو إظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون . ولا ريب أن الإسلام فى حجة الوداع كان قد ظهرت شوكته ، وعلت كلمته ، وأدبل له على الشرك وحزبه ، حتى لقد أجلي المشركون عن البلد الحرام ولم يخاطبوا المسلمين فى الحج والإحرام .
- (٥) الروى هو حرف بنيت عليه القصيد ، ونسبت إليه .
- (٦) يوم الجمعة بعد العصر ، والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضاء .
- (٧) عن عمر بن الخطاب : أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية فى كتابكم تقرأونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت ، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال آية آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » . قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمسكان الذى نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة . أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيداً لنا . قال ابن عباس : كان فى ذلك اليوم خمسة أعياد : جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم يجتمع أعياد أهل الملل فى يوم قبله ولا بعده .

النوع الخامس والسادس : الليلي والنهاري
وَسُورَةُ الْفَتْحِ آتَتْ فِي اللَّيْلِ . وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيُّ : فَوَلَّ

النوع الخامس والسادس : الليلي والنهاري

قال الناظم : (وسورة الفتح آتت) أي نزلت (في الليل) للحديث السابق^(١) ، قال في شرح النقاية : وتمسك البلقيني بظاهره^(٢) ، فزعم أنها كلها نزلت ليلاً ، وليس كذلك^(٣) بل النازل منها تلك الليلة إلى صراطاً مستقيماً . (وآية القبلة أي فول) وجهك شطر المسجد

(قوله وما ذكرنا) ومن السفري أيضاً سورة والمرسلات ، نزلت في غار بمنى كما أخرجه الشيخان ، وأول الأنفال نزلت ببدر . أخرجه أحمد ، وآية لو كان عرضاً نزلت في غزوة تبوك ، وآية إن الذي فرض الآية نزلت بالجحفة في سفر الهجرة ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك ، وآية يأيتها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، أخرجه ابن جرير عن الزهري أنها نزلت بأسفل الحديبية .

(قوله الليلي) تقسيم نزول القرآن أولاً ، إلى مكى ومدنى وحضرى وسفري باعتبار المكان ، وتقسيمه هنا إلى ليلي ونهاري باعتبار الزمان (قوله وآية الفيلة) رجح ابن حجر نزولها نهاراً ، وأجاب عن قوله في الحديث قد أنزل عليه الليلة بأن ذلك مجاز من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي الذي يليه ، وقال إن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء . وأيد السيوطي ما ذهب إليه الحافظ بحديث أخرجه النسائي . وفي حديث التحويل من الفوائد : جواز وقوع النسخ ونسخ السنة بالقرآن وأن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه ، وأن خبر الواحد حجة ، وأن من صلى إلى جهة بلا اجتهاد ثم بان له اليقين بالخطأ أنه لا يعبد وهو قول أكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى .

(١) وهو ما رواه البخاري بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه .

(٢) أي بظاهر الحديث السابق ، يعني قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد أنزلت على الليلة سورة هي

أحب إلى مما أناعليه اليوم » . (٣) أي وليس الأمر كما زعم .

وَقَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ بَعْدُ لِأَزْوَاجِكَ وَالْخْتَمِ سَهْلٌ
أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثْبَتِ

الحرام . كذلك نزلت^(١) في الليل ، لما في الصحيحين^(٢) « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت^(٣) فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة^(٤) . (وقوله) تعالى بالرفع ، عطف على سورة الفتح (يا أيها النبي قل بعد) أي بعده (لأزواجك والختم) للآية (سهل) بضم الهاء (أعني) وأقصد بهذه الآية الآيات^(٥) (التي فيها) ذُكِرَتِ (البنات) وهي في سورة الأحزاب (لا) الآية (التي خُصَّتْ) بالبناء للمجهول . (بها) بتلك الآية (أزواجه) بالرفع نائب فاعل (فأثبت)^(٦) ، ولا تغفل عنها . والمعنى : أن قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » ... الآية نزلت بالليل . لا قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة » الآية فإنها لم تنزل بالليل . وذلك لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : خرجت سوّدة^(٧) بعد ما ضرب^(٨)

(١) وعليه القاضي جلال الدين حيث قال : والأرجح بمقتضى الاستدلال نزولها بالليل ، لأن قضية أهل قباء كانت في الصباح وبقاء قريبة من المدينة . وظاف ابن حجر فقال : الأقوى أن نزولها كان نهراً لما في الصحيحين عن البراء : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأن أول صلاة صلاها العصر ، وصلى معه قوم ، ففرج رجل من صلى فر بسجد وهم راكعون فشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ص قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت . فهذا يقتضي أنها نزلت نهراً بين الظهر والعصر . والجواب عن حديث ابن عمر : أن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء ، وقوله قد أنزل عليه الآية مجاز من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والذي يليه .

(٢) أي عن ابن عمر .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ولم يسم الآتي بذلك لإيهم وإن كان ابن طاهر وغيره يقولوا أنه عباد بن بشر .

(٤) تمامه : فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

(٥) وتسمى هذه الآية آية الإذن في خروج النسوة .

(٦) أمر من الإثبات ، أي أثبتت أنت لفظة البنات .

(٧) بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) أي نزلت آية الحجاب وأولها « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم »

وفيها « وإذا سألوهم متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب . »

وَايَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُفُّوا بِتَوْبَةٍ يَقِينًا

الحجاب لحاجتها^(١) ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر ، فقال :
 يَسْوَدَةٌ ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرُجِين . قالت : فانكفأت راجعة إلى
 رسول الله ﷺ وإنه ليمتشي ، وفي يده عَرَقٌ ، فقالت : يا رسول الله ، خرجت لبعض
 حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه .
 فقال : إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لحاجتكن^(٢) . «تنبيه» اهل مقصود عمر رضى الله عنه
 كما في القسطلاني المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين ، بحيث لا يُبَدِنُ أشخاصهن أصلا ،
 ولو كن مستترات ، فلا ينافي الآية . قال البلقيني : وإنما قلنا إن ذلك كان ليلا لأنهن إنما
 كُنَّ يَخْرُجْنَ للحاجة ليلا ، كما في الصحيح عن عائشة^(٣) ، في حديث الإفك ١ هـ . والعرق
 بفتح فسكون : العظم الذي أُكِلَ لَحْمُهُ ، كما في القاموس . ثم قال : (وَايَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ)
 بألف الإطلاق (أَيْ خُفُّوا)^(٤) بتشديد اللام ، مبنيا للمجهول ، حال كونها كائنة (بـ)
 سورة (توبة) وتسمى براءة أيضا (يقينا) أى أتقن أنها ليلية أيضا يقينا ، وذلك لما في الصحيح
 من حديث كعب : فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَوْبَتَنَا^(٥) عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنْ
 اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ . وكعب هذا أحد الثلاثة^(٦) الذين خُفُّوا ، وهم :
 هلال بن أمية^(٧) ، ومُرارة بن الربيع^(٨) ، وكعب بن مالك^(٩) . وقد نظم شيخنا^(١٠)
 أسماءهم وأسماء آبائهم بقوله :

(١) أى للبراز .

(٢) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن
 في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلايب ، ويبدن عينا واحدة .

(٣) روى ابن جرير بسنده عن عائشة قالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
 يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع — وهو صعيد أبيض .

(٤) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .

(٥) أى بعد خمسين ليلة من رجوعه صلى الله عليه وسلم من الغزوة .

(٦) وكلهم من الأنصار . (٧) الواقفي من بني واقف . (٨) العامري من بني عمرو بن عوف .

(٩) الشاعر المشهور السلمي بفتح السين ، نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام .

(١٠) يعنى العلامة الشيخ حبيب الله بن ما يابى الجكنى الشقيطي .

فَهَذِهِ بَعْضُ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزْلًا

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

صَيْفِيَّةٌ كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِي كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةَ

أَسْمَا الَّذِينَ خَلَفُوا ^(١) مَعَ الرَّسُولِ فِي مَكَّةَ ^(٢) نَظْمَهَا بَعْضُ الْفُجُولِ
مُرَارَةً كَعَبِّ هَلَالٍ وَأَسْمَا آبَائِهِمْ فِي عَكَّةَ ^(٣) خَذَ بِالتَّجْمُولِ
(فهذه) المذكورات (بعض لليل على أن الكثير) من الآيات نزل بالنهار، فقوله
(النهار) يتعاقب بقوله (نزلاً) بألف الإطلاق. والله أعلم.

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

الصيفي : ما نزل في الصيف . والشتائي : ما نزل بالشتاء . وسكتوا عن الفصلين الباقيين
وهما الربيع والخريف إلا أن يراد بالصيف ما يشمل الربيع ، لكونهما شماليين ^(٤) ، والشتاء
ما يشمل الخريف ، لكونهما جنوبيين ^(٥) . (صيفيه) أي القرآن ، وهو بالرفع مبتدأ
(كأية الكلاله) وهي قوله تعالى : « يستفتونك ^(٦) قل الله يفتيكم في الكلاله » . . .

(قوله فهذه بعض الليل الخ) ومن ذلك : إن في خالق السموات والأرض واختلاف الليل
الآيات ، وسورة المنافقين كما أخرجه الترمذي ، وسورة الأنعام والمعوذتين ، وآية والله يعصمك
من الناس . والله أعلم .

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

تقسيم النزول إلى صيفي وشتائي باعتبار الزمان أيضاً (قوله الكلاله) هو المورث

- (١) الأولى لإبدال مع بلفظ عن كما لا يخفى .
- (٢) بالهاء فالهم رمز لمرارة والكاف لعمب والهاء لهلال .
- (٣) بآاء المربوطة ، فالعين المهملة رمز للربيع ، وهو أبو حرارة ، والكاف رمز لما لك وهو أبو
كعب ، والهاء المربوطة رمز لأمية ، وهو أبو هلال .
- (٤) أي مدة حلول الشمس في البروج الشمالية ، وهي الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة .
- (٥) أي مدة حلول الشمس في البروج الجنوبية ، وهي الميزان والعقرب والقوس والجدى والدلو والحوت .
- (٦) المستفتى هو جابر بن عبد الله لما عاده النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه .

إلى آخر سورة النساء . ففي صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه : ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله ، وما أغلظ لى في شيء ما أغلظ لى فيها ، حتى طعن بأضبعه على صدري ، وقال : « يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف ^(١) التي في آخر سورة النساء » . (والشتائى كالعشر) من الآيات التي في سورة النور (في) براءة (عائشة) الصديقية ، البراءة من رب البرية - رضى الله عنها - « وأولهن ^(٢) » « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة ^(٣) منكم » ، لما في صحيح البخاري من حديثها - رضى الله عنها - وفيه قالت : فوالله ما رام ^(٤) رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ^(٥) ، حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق ، وهو في يوم شاتٍ ، من ثقل القول الذي ينزل عليه . ٥١ . البرحاء بضم الموحدة وفتح المهملة : العرق ^(٦) من شدة ثقل الوحي . والجمان ، بالجمجمة المضمومة : اللؤلؤ ^(٧) . قال في شرح النقاية : وعندى أن في الاستدلال بهذا الحديث نظراً ، لاحتمال أن تكون حكته حاله ، وهو أنه في اليوم الشتائى يتحدّر منه ، لا أنه في هذه القصة بعينها كان في يوم

الذي لم يخلف ولداً ولا والداً . واعلم أن من الشتائى أيضاً الآيات التي في غزوة الخندق من سورة الأحزاب ، فقد كانت في شدة البرد وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا كروا نعمة الله عليكم ، الآيات .. ومن الصيف الآيات النازلة في غزوة تبوك فقد كانت في شدة الحر . والله أعلم .

(١) قال الحافظ المفسر ابن كثير : وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف .

(٢) أى وآخرهن « والله يعلم وأتم لاتعلمون » .

(٣) العصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد . وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثانة ، وحسان بن ثابت ، وحنة بنت جحش .

(٤) أى فارق ، ومصدره الريم ، بالتحانية .

(٥) أى الذين كانوا حينئذ حضوراً ، ووقع في رواية : وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته .

(٦) كما وقع في رواية إسحاق بن راشد ، وبه جزم الداودي ، وهو تفسير بالأكرم غالباً ، لأن البرحاء لغة : شدة الكرب ، ويكون عنده العرق غالباً .

(٧) شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان ، لمشابقتها في الصفاء والحسن .

النوع التاسع : الفراشي من الآيات

كآيةِ الثلاثةِ المُقدِّمةِ في نومه في بيت أم سلمة

شات ، ويعنى عن هذا المثال ما ذكره ^(١) الواحدي : أنزل الله تعالى في الكلاله آيتين : إحداهما في الشتاء ، وهى التى ^(٢) فى أول النساء ، والأخرى فى الصيف ، وهى التى فى آخرها . اه . وفيه شىء ، إذ هى حاكية حال النبى ﷺ حين نزل الوحي فى شأنها ، وذلك فى يوم شات . والله أعلم بالحقيقة .

النوع التاسع : الفراشي من الآيات

وهى ما نزلت وهو ﷺ فوق فراشه سواء كان نائماً أم لا ، ومثل للفراشي بقوله : والفراشي (كآية الثلاثة المقدمة) بفتح اللال المهملة أى المتقدمة ، وهى آية الثلاثة الذين خلفوا المتقدمة ، فإنها نزلت (فى نومه) ﷺ (فى بيت أم سلمة) ، واسمها هند بنت أبى أمية الخزومية ، تزوجها ﷺ بعد موت أبى سلمة ^(٣) ، لثمان حَلَوَن من جنادى الآخرة ، فى السنة الرابعة من الهجرة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ، ودفنت فى البقيع ، وهى آخر من مات من أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم ، رضى الله تعالى عنهم . فإن قيل : قد يستشكل ما ذكر مع ما ورد فى سنن النسائي ، من

النوع التاسع : الفراشي من الآيات

(قوله وهى آخر من مات الخ) أى وأول من مات ممن زينب أم المساكين رضى الله تعالى عنهم ، وروت أم سلمة ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً اه .

(١) قال المفسر البغوى : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر « ألا تكفيك آية الصيف » . أراد أن الله عز وجل أنزل فى الكلاله آيتين : إحداهما فى الشتاء ، وهى التى فى أول سورة النساء والأخرى فى الصيف ، وهى التى فى آخرها . وفيها من البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فذلك أحاله عليها انتهى .
(٢) وهى قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » . . . الآية .
(٣) هو عبد الله بن عبد الأسد الخزوى .

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكُونَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيًّا

قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : « لا تؤذيني في (١) عائشة ، فإنه لم ينزل علي (٢) الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلا في لحاف عائشة » . أوجب كما في الإتيان عن القاضي جلال الدين ، بأن ما في سنن النسائي محمول على ما كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في بيت أم سلمة . ثم قال صاحب الإتيان : قلت قد ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا (٣) . فروى أبو يعلى في مسنده ، عن عائشة قالت أعطيت تسعاً . . . الحديث . وفيه : وإن (٤) كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله ، فينصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه (٥) . وعليه فلا إشكال . (يلحقه) أى الفراشى ، أى يلحق بالفراشى أيضاً (النازل (٦)) من الآيات حال كونه (مثل الرؤيا) كسورة الكوثر (لكون رؤيا الأنبياء وحيا) ، فإنه تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم ، ففي صحيح مسلم ، عن أنس رضى الله عنه : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد ، إذ أغشى إغفاءةً ، ثم رفع رأسه مبتسماً ، فقلت : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت علي آناً سورة ، فقراً : « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر » . فإن قيل : ما الفرق بين هذه الآية وما قبلها ، حتى يحتاج إلى إلحافه به ؟ قلت : يمكن أن يفرق بأن ما قبلها عند إرادة النوم ، وهذه عند النوم ، أو أن ما قبلها بطريق

(قوله إذ أغشى) أى نام نومة خفيفة وقلما يقال غفا ، وقوله آناً ظرف ، تقول فعلت الشيء آناً ، أى قريباً أو هذه الساعة ، أو أول وقت يقرب منى .

(١) أى في حقها ، وهو أبلغ من لا تؤذى عائشة ، لما تفيد من أن ما آذاها فهو يؤذيه .

(٢) بتشديد الياء التحتية .

(٣) أى من جواب القاضي جلال الدين .

(٤) مخففة من الثفيلة .

(٥) قال في الفتح ما ملخصه : والحكمة في اختصاصها بذلك ، هي مكانة أيها ، وأنه لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في غلب أحواله ، فسرى سره لابنته ، مع ما كان لها من مزيد حبه صلى الله عليه وسلم . وقيل لأنها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها التي تمام فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) ويسمى هذا النوع : النومى .

الوحي ، وهذه بطريق الرؤيا ، هذا ماظهر والله أعلم . قال في شرح التقياية : قال الرافعي في أماليه^(١) : فهم فاهون من الحديث : أن السورة نزلت في تلك الإغفائة ، وقالوا : من الوحي ما يأتيه في النوم^(٢) . قال : وهذا صحيح ، لكن الأشبه أن يقال : إن القرآن كله نزل في اليقظة ، وكأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة ، أو عرض عليه الكوثر الذي وردت^(٣) فيه ، أو تكون الإغفائة ليست إغفائة نوم ، بل الحالة^(٤) التي كانت تعتبره عند الوحي ، وتسمى برُجاء الوحي . قلت : الذي قاله الرافعي في غاية الأتجاه . والجواب الأخير هو الصواب^(٥) . والله أعلم .

(قوله والجواب الأخير) وهو حمل الإغفائة على ما كان يترتب عنه الوحي من البرحاء التي هي شدة الكرب والعرق ، وإنما كان هو الصواب لأن قوله آنفاً يدفع كونها نزلت قبل ذلك . والله أعلم .

-
- (١) أي في كتابه المسمى بالأمالي الشارحة ، لمفردات الفائحة .
 - (٢) لأن رؤيا الأنبياء وحي . (٣) أي السورة ، فقرأها عليهم ، وفسرها لهم .
 - (٤) فقد ذكر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كان يؤخذ عن الدنيا .
 - (٥) لكونه دافعاً أنها نزلت بعد ذلك .

النوع العاشر : أسباب النزول

وَصَنَّفَ الْأُمَّةُ الْأَسْفَارًا فِيهِ فَيَمِّمُ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارًا

النوع العاشر : أسباب النزول^(١)

ذكر في الإتقان فوائد لهذا النوع^(٢) ، منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم^(٣) . ومنها أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته ، فإن دخول^(٤) صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع . ومنها الوقف^(٥) على المعنى وإزالة الإشكال^(٦) . قال الواحدي : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها . وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن . قال الناظم (وصنّف الأئمة^(٧)) جمع

النوع العاشر : أسباب النزول

(قوله الأئمة) كابن المديني شيخ البخاري وهو أقدمهم ، والواحدي ، والسيوطي في كتاب جليل سماه « لباب النقول في أسباب النزول » .

(١) سبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه ، أو مبنية لحكمه أيام وقوعه بمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال .

(٢) أي للإلام بأسباب النزول ، فما رجم بعضهم من أنه لا فائدة لها وأنها لا تدعو أن تكون تاريخاً للنزول ، أو جارية مجرى التاريخ ، فهو خطأ .

(٣) أي فيما شرعه بالتنزيل .

(٤) أي في حكم اللفظ العام ، فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنها مما خرجت بالتخصيص ، مع أنه لا يجوز لإخراجها قطعاً ، لقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعاً . (٥) أي الاطلاع .

(٦) مثال ذلك قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » فإنه يدل بظاهره على أنه لا يجب على الإنسان أن يولي وجهه شطر البيت الحرام في سفر ولا حضر . وهذا مشكل ، ويرتفع الإشكال بمعرفة سبب النزول وهو أن القبلة عميت على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة فلما أصبحوا تبينوا خطأهم ، فعذروا ، فعلم أن المراد بالآية التخطيف على الجهد في القبلة إذا صلى وتبين له خطؤه .

(٧) منهم الجلال السيوطي حيث وضع فيه كتاباً حافلاً محرراً سماه « لباب النقول » في أسباب النزول .

مَا فِيهِ يُرَوَى عَنْ صَحَابِي رُفِعَ وَإِنْ بَغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ
أَوْ تَابِعِي فَمُرْسَلٌ وَصَحَّتْ أَشْيَاءُ كَمَا لِإِفْكَهِمْ مِنْ قِصَّةِ

إمام (الأسفار) جمع سفر وهو الكتاب (فيه) أى فى سبب النزول . أشهرها للواحدى
(فيمم) بصيغة الأمر : اقصِد (نحوها) أى جهة الأسفار (استفساراً) أى حال^(١)
كونك مستفسراً . (ما) أى وسبب النزول الذى (فيه يروى عن صحابى) بسند متصل
فحكاه (رفع) أى حكمه حكم^(٢) الحديث المرفوع ، لا الموقوف ، إذ قول الصحابى فيما
لا مجال^(٣) للرأى والاجتهاد فيه مرفوع^(٤) (و) السبب الذى روى عنهم (إن) روى
(بغير سند) أى متصل (ف) حكمه (منقطع) لا يلتفت إليه (أو تابعى) بتسكين ياء

(قوله لا مجال للرأى) أى لا مدخل للنظر لكونها مما لا يقال بالفكر بل لا بد فيها من النقل .
وقد ذكر فى الإتقان فى هذا البحث خلاصة مفيدة فقال : كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول
الآية أسباباً متعددة ، وطريق الاعتماد فى ذلك أن ينظر إلى العبارة الموافقة ، فإن عبر أحدهم
بقوله نزلت فى كذا ، والآخر نزلت فى كذا وذكر أمراً آخر . فقد تقدم أن هذا يراد به أن
الآية تتضمنه ، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا ذكر سبب النزول ، فلا منافاة
بين قوليهما إذا كان اللفظ يتناولهما وإن عبر أحدهم بقوله نزلت فى كذا وصرح الآخر بذكر
سبب النزول فهو المعتمد وذلك استنباط . فالذى يتحرر فى سبب النزول أنه ما نزلت الآيه
زمن وقوعه ، وبهذا تعلم وهم من ادعى أن سورة الفيل نزلت فى قصة الفيل ، فإن ذلك ليس
من أسباب النزول فى شيء ، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية . ويجوز تعدد
أسباب النزول كما اعتمده النووى فى نزول آية اللعان . نعم إذا ذكرت أسباب متعددة ولم
يمكن الجمع بينها قدم ما كان صحيحاً أو ماله مرجح ككون زاوية صاحب الواقعة . والمرجحات
كثيرة ومحالها علم أصول الفقه .

(١) ظاهر هذا التفسير أن الشارح جعله حالاً ، والأولى جعله مفعولاً لأجله . أى قصد استفسار .

(٢) أى فهو مقبول ، وإن لم يعتضد ، أى لم يعزز برواية أخرى تقويه .

(٣) أى لا مدخل .

(٤) أى حكمه حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابى قد

قال ذلك من تلقاء نفسه .

وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلْفِ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

النسبة للوزن ، وهو معطوف على صحابي ، أي والسبب الذي روى بسند متصل عن تابعي (ف) حكمه أنه (مرسل^(١)) لأنه ما سقط فيه الصحابي ، فإن كان بلا سند فمردود . قال في شرح النقاية : كذا قال البلقيني فتبعناه ، ولا أدري لم فرّق بين الذي عن الصحابي والذي عن التابعي ، فقال في الأول منقطع ، وفي الثاني رد^(٢) ، مع أن الحكم فيهما الانقطاع والرد ؟ (وصحت) بكسر التاء للروى . (أشيا) بالقصر للوزن ، وذلك (كما) ثبت (لإفكهم) أي المنافقين (من قصة) بيان لما ، وهي مشهورة في الصحيحين وغيرها (والسعي) : بالجر عطفاً على إفكهم ، أي وكما ثبت للسعي من القصة والسبب ، ففي الصحيحين عن عائشة : كان الأنصار قبل أن يسلموا يهتلون^(٣) لمناة^(٤) الطاغية ، وكان من أهلها يتتخرج^(٥) ، أن يطوف بالصفاء والمروة ، فسألوا^(٦) عن ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفاء والمروة من شعائر الله »^(٧) . . . إلى قوله « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وفي البخاري عن عاصم بن سليمان ، قال : سألت أنساً عن الصفاء والمروة ؟ قال : كنا^(٨) نرى أنهما^(٩) من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفاء والمروة من شعائر الله » (والحجاب) بالجر أيضاً لما مر ، أي كما ثبت لآيات الحجاب من السبب كما قال الناظم (من آيات) وهو بيان للحجاب (خلف المقام) متعلق بالصلاة (الأمر) بالجر أيضاً لما مر (بالصلاة) متعلق بالأمر ، أي وكما ثبت للأمر بالصلاة

- (١) أي أنه لا يقبل إلا إذا صح واعتضد بمرسل آخر ، وكان الراوي له من أئمة التفسير ، الآخذين عن الصحابة ، كجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير .
- (٢) بصيغة المصدر أي مردود . (٣) أي يحجون .
- (٤) اسم صنم ، وكان صخرة نصبها عمرو بن لحي ، فكابوا يعبدونها عند المشلل ، قريب من قديد من جهة الحرج .
- (٥) أي يجازب الحرج ، يعني الإثم .
- (٦) أي فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقالوا يا رسول الله ، إنا كنا نتخرج أن تطوف بين الصفاء والمروة . (٧) أي من علامته .
- (٨) أي نحن معاشير الأنصار .
- (٩) أي السعي بينهما .

خلف المقام من السبب^(١) ، وذلك كما في البخاري عن أنس قال ، قال عمر : وافقت ربي في ثلاث^(٢) : قلت يارسول الله ، لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : واتخذوا من^(٣) مقام إبراهيم مصلى . وقلت : يارسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجن ، فنزلت آية الحجاب^(٤) . واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة ، فقلت لمن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت كذلك^(٥) اه . والله أعلم .

(قوله وافقت ربي الخ) وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى موافقات عمر رضي الله عنه فإنهاها إلى ثمانية عشر ، وجمعها في رسالة سماها « الكوكب الأغر في موافقات عمر ، والله أعلم .

- (١) أي من سبب الزوال ، وهو هنا حادثة وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهذه الحادثة هي تمن من التمتيات ، ورغبة من الرغبات .
- (٢) أي من الخصال .
- (٣) من بمعنى عند والعدية صادقة بجهاته الأربع ، وأما التخصيص بكون المصلى خلفه فستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده .
- (٤) وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيت فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم ، والله لا يستحي من الحق ، وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » من سورة الأحزاب .
- (٥) أي كما قلت . وهذه في سورة التحريم .

النوع الحادى عشر : أول ما نزل

اقْرَأْ عَلَى الْأَصْحَحِ فَأَلْمَدَّتْهُ أَوَّلُهُ وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْتُمُونَ

النوع الحادى عشر : أول ما نزل

(اقرأ) خبر مقدم (على الأصح فالمدثر) أى بعده (أوله) أى أول ما نزل . وهو بالرفع مبتدأ مؤخر ، وذلك (١) لما فى الصحيحين وغيرها من حديث بدء الوحي (٢) . (والعكس) وهو أن المدثر أنزل أولاً ، ثم اقرأ (قومٌ يكتمون) أى قوم كثير على القول به ، وذلك (٣) لما فى الصحيحين عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : سألت جابر بن عبد الله : أى القرآن أنزل قبل ؟ قال : «يا أيها المدثر» . قلت (٤) : أو اقرأ باسم ربك ؟ قال : أحدثكم بما حدثنا رسول الله ﷺ : إنى جاورت بحراء فلما قضيت جوارى (٥) نزلت (٦) فاستبطنت الوادى (٧) ، فنوديت ، فنظرت أمامى وخلفى ، وعن يمينى وعن شمالى ، ثم نظرت إلى السماء ، فإذا هو (يعنى جبريل) فأخذتنى رجفة ، فأتيت خديجة ، فأمرتهم فمدترونى ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها المدثر

النوع الحادى عشر : أول ما نزل

(قوله مبتدأ مؤخر) أى لانه المحدث عنه .

- (١) أى كون اقرأ أوله فالمدثر .
- (٢) عن عائشة أنها قالت : أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حجب إليه الحلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه « وهو العبد » الليالى ذوات العدد ، قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزوّد لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيترود لثلبها ، حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قلت ما أنا بقارىء ، فأخذنى فغطى حتى بلغ منى الجهد ، ثم أرسلنى فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ، ثم أرسلنى فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطى الثالثة ، ثم أرسلنى فقال : « اقرأ باسم ربك الذى خلق - خلق الإنسان من علق - اقرأ وربك الأكرم » . وفى بعض الروايات حتى بلغ ما لم يعلم . . . الخ الحديث ، وهو طويل .
- (٣) أى العكس .
- (٤) وفى رواية ثبت أنه اقرأ باسم ربك الذى خلق .
- (٥) أى اعتكافى .
- (٦) أى من غار حراء .
- (٧) أى وصله بطنه .

قم فأندر». وأجاب الأول^(١) عنه بحديث الصحيحين^(٢) أيضاً ، عن أبي سلمة عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة^(٣) الوحي ، فقال في حديثه : فينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت رأسي ، فإذا الملك الذي أتاني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرجعت فقلت : زملوني زملوني ، فدثروني . فأنزل الله تعالى : «يأيتها المدثر» . فقوله ﷺ فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، دال على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء^(٤) التي فيها أقرأ باسم ربك . قال البلقيني ، كما في شرح النقاية : ويجمع بين الحديثين^(٥) بأن السؤال^(٦) أي في الحديث الأول كان^(٧) عن بقية أقرأ والمدثر ، فأجاب عنه بما تقدم .

(قوله ويجمع بين الحديثين) أو يقال إن جابراً رضي الله عنه قاله باجتهاده ، فتقدم عليه رواية عائشة رضي الله عنها ، أو يقال المراد أول ما نزل لسبب المدثر ، وأما أقرأ فنزلت ابتداء بلا سبب ، أو يقال : أقرأ ابتداء نبوة والمدثر ابتداء لإرسال ، أو يقال : أولية أقرأ حقيقية وأولية المدثر إضافية بعد انقطاع الوحي فهي أولية مخصوصة . واعلم أن آخر سورة نزلت بمكة المؤمنون ، ويقال العنكبوت ، وآخر سورة نزلت بالمدينة سورة براءة ، وأول سورة أعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم ، وأول آية نزلت في القتال : أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، كما رواه الحاكم في المستدرک ، وأول ما نزل في الخمر : يستلونك عن الخمر والميسر ، كما رواه الطيالسي ، وأول ما نزل في الأطعمة بمكة آية الأنعام : قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ، الآية قاله ابن الحصار ، وأول سورة أنزلت فيها سجدة سورة النجم . رواه البخاري اهـ ملخصاً من الإتيان

(١) أي القائل إن أول ما نزل على الإطلاق صدر سورة أقرأ ، وهو القول الأصح .

(٢) وحاصل الجواب : أن حديث جابر المذكور ليس نصاً فيما نحن بسبيله من إثبات أول ما نزل من القرآن على الإطلاق ، بل يحتمل أن يكون حديثاً عما نزل بعد فترة الوحي ، وذلك هو الظاهر من رواية الصحيحين أيضاً ، الخ . ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، فيطل إذن القول الثاني ، وثبت القول الأول .

(٣) أي احتباس نزوله ، وهو ثلاث سنين ، وقيل إنه قدر سنتين ونصف .

(٤) أي القصة التي فيها نزول الملك على الرسول في حراء بصدر سورة أقرأ كما روت عائشة .

(٥) أي حديثي جابر المذكورين . (٦) أي سؤال أبي سلمة .

(٧) أي : هل أول ما نزل بعد فترة الوحي بقية أقرأ أم سورة المدثر .

أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقْرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ

النوع الثاني عشر : آخر منازل

وَأَيَّةُ الْكَلَالَةِ الْأَخِيرَةِ قِيلَ الرَّبَّاءُ أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرُهُ

(أوله) أى أول منازل بالمدينة (التطفييف) (١) أى سورة التطفييف (ثم البقرة) لما روى البيهقي فى الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أول منازل بالمدينة : ويل للمطففين ثم البقرة (وقيل بالعكس) وهو منقول عن عكرمة وقوله (بدار الهجرة) متعلق بأوله . « تنبيه » يجوز إطلاق البقرة على السورة ، كما فعل الناظم هنا ، خلافاً لمن (٢) قال لا يجوز ذلك ، بل يقال السورة التى تذكر فيها البقرة . أفاده فى روح المعانى .

النوع الثاني عشر : آخر منازل

(وَأَيَّةُ الْكَلَالَةِ) آخر النساء (الأخيره) فى النزول ، كما فى الصحيحين عن البراء بن عازب (٣) ، والأخيرهم بقلب التاء هاء للروى . (قيل الرباء أيضاً) آخر منازل ، كما رواه البخارى

(قوله خلافاً لمن قال الخ) حجة المانعين ما رواه الطبرانى والبيهقى عن أنس مرفوعاً « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التى يذكر فيها البقرة » ، لكن إسناده ضعيف ، وقال ابن الجوزى فيه إنه موضوع . وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، ومن ثم لم يكرهه الجمهور ، والله أعلم .

النوع الثاني عشر : آخر منازل

(قوله وقيل غيره) وهذه الأقوال المقولة عن الصحابة فى آخر منازل ليس فيها مرفوع ، فتحتمل على أن كلا منهما قال ذلك باجتهاده فلا تنافى بينهما ، أو أن ذلك نسبي بالنظر للراوى

(١) هذا القول منقول عن على بن الحسين .

(٢) كالحجاج بن يوسف الثقفى ، وشبهته فى ذلك : أن فيه نوع تقييص .

(٣) أنه قال آخر آية نزلت « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله » . وآخر سورة نزلت براءة .

ويمكن نقض هذا الاستدلال بحمل الخبر المذكور على أن الآية آخر منازل فى الموارث ، وأن السورة آخر منازل فى شأن تشرىيع القتال .

عن ابن عباس ، والبيهقي عن عمر^(١) (وقيل غيره) بالنصب ، صفة لمحذوف ، أى وقيل قولاً غيره ، أى غير المذكور ، فقيل آخر ما نزل قوله تعالى : « واتقوا يوماً ترجعون » الآية ، رواه النسائي وغيره عن ابن عباس^(٢) . وقيل إنه آخر براءة^(٣) . رواه الحاكم عن أبي بن

حينما يسمع آية من النبي صلى الله عليه وسلم فيظن أنها آخر ما نزل لأنه لم يسمع بعدها شيئاً ، ويحتمل أن المراد آخر ما نزل أى في الفرائض آية الكلاله ، أو أن المراد بكونها آخر ما نزل لأنه لم يأت بعدها ما يغيرها وينسخ حكمها . وقال الحافظ جلال الدين صاحب الإقتان : ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا وآية الدين ، لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ، ولأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل من بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح اهـ .
(فائدة) لا تنافي بين آية اليوم أكملت لكم دينكم التي نزلت بعرفة عام حجة الوداع المشعرة بكال الدين مع نزول بعض الآيات بعدها ، لأن المراد بإكمال الدين وإتمام النعمة فتح المسلمين مكة واتخاذ دولة الشرك وحبهم بدون أن يخالطهم مشرك . ذكر ذلك ابن جرير رحمه الله تعالى وأيده بما يعلم بالوقوف عليه .

(خاتمة) حمل من القرآن من مكة إلى المدينة سورة سبوح كما يؤخذ من البخاري ، وحمل من مكة إلى الحبشة سورة مريم ، فقد قرأها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه على النجاشي ، أخرجه أحمد في مسنده . وحمل من المدينة إلى مكة صدر سورة براءة ، وآية يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ، وآية يسئلونك عن الشرب الحرام قتال فيه ، ومن السور المدنية التي فيها آيات مكية سورة الأنفال والحج والحديد ، ومن السور المسكية التي فيها آيات مدنية سورة الأعراف وإبراهيم والإسراء . والله أعلم .

(١) إن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين .

(٢) قال : إن آخر ما نزل قوله تعالى « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لإيظلمون » وهذا القول هو الذي تستريح إليه النفس ، لما أخرج ابن أبي حاتم قال : آخر ما نزل من القرآن كله « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » الآية ، وعاش النبي ص بعد نزولها تسع ليال ثم مات للثلاثين خلتا من ربيع الأول . فنص فيه على أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ، ولم تنظر الآيات الأخرى بنفس مثله .

(٣) وهو قوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » الخ السورة . ويمكن نقض هذا القول بأنها آخر ما نزل من سورة براءة ، لا آخر مطلق . ويؤيده ما قيل إن هاتين الآيتين مكنتان ، بخلاف سائر السورة .

كعب ، وقيل إن آخر سورة نزلت سورة النصر^(١) ، كما رواه مسلم عن ابن عباس . وقيل
إن آخر سورة نزلت سورة براءة . رواه الشيخان عن البراء رضى الله عنه . والله أعلم^(٢) .

(١) سورة إذا نصر الله والفتح ، لك أن تحمل هذا الخبر على أن هذه الصورة آخر ما نزل مشعراً
بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت « نعت إلى نفسي »
وكذلك فهم كبار الصحابة .

(٢) « ملاحظة » لعلاك بعد تحقيق أول ما نزل وآخره تستطيع أن تستدرك تقديراً لمدة نزول القرآن
على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأولها هو اليوم الذى هبط فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فى غار
حراء بصدر سورة اقرأ ، وقد قالوا إنه يوافق السابع عشر من رمضان ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى
« إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » . فجعل يوم الفرقان يوم التقاء
الجمعين فى غزوة بدر ، وكان يوافق السابع عشر من رمضان على ما ذكره بعض أصحاب المغازى والسيرة ،
وفى هذا نظر : لأن السنة الصحيحة صريحة فى أن أرحمى ما تكون ليلة القدر التى نزل فيها القرآن فى
الوتر فى العشر الأخير من رمضان . وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم . وأما آخرها فقد اعتبر بعض محققى
تاريخ التشريع الإسلامى ، أنه اليوم التاسع من ذى الحجة سنة ١٠ من الهجرة ، وكأنه اعتمد على ما فهمه
من قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » من أنه لإكمال الدين لإكمال نزول القرآن ، لكن الأمر
ليس كذلك ، بل الحق أنه اليوم الذى نزل فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « واتقوا
يوماً ترجعون » الآية . وهذا اليوم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بتسع ليال .

العقد الثاني

ما يرجع إلى السند ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث : المتواتر ، والآحاد ، والشاذ

وَالسَّبْعَةُ الْقُرَاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا فَمَتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ يُعْمَلُ

العقد الثاني ما يرجع إلى السند ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث : المتواتر ، والآحاد ، والشاذ

(١) والسبعة القراءة (١) بالرفع ، مبتدأ أول . قوله القراءة بدل منه ، وهم : نافع (٢) ، وعاصم (٣) ، وحزرة (٤) ، والكسائي (٥) ، وابن عاصم (٦) ، وأبو عمرو (٧) ، وابن كثير (٨)

(١) جمع قارىء . في اللغة : اسم فاعل من قرأ . وفي الاصطلاح : يطلق على إمام من الأئمة المعروفين ، الذين نسبت إليهم القراءات .

(٢) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن المدني ، أخذ القراءة عن أبي جعفر القاريء ، عن سبعين من التابعين ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة المنورة . توفي سنة ١٦٩ هـ . ومن أشهر الرواية عنه قالون وورش .

(٣) هو أبو بكر عاصم بن أبي الجود الأسدي . كان قارئاً مقنناً حسن الصوت بقراءة القرآن ، قرأ على زر بن حبیش . وعلى أبي عبد الرحمن بن حبيب السلمي . توفي بالكوفة أو بالسماوة سنة ١٢٧ هـ . روى عنه شعبة وحفص كلاهما بدون واسطة .

(٤) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي ، قرأ على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش . كان عالماً بكتاب الله مجوداً لهارفاً بالعربية . توفي بخلوان سنة ١٥٦ هـ . ومن أشهر الرواية عنه خلف وخلاد ، لكن بواسطة سالم بن عيسى .

(٥) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي ، كان أوجد الناس بالقرآن ، فكانوا يكترون عليه ، وقرأ على جماعة ، غير أن اعتماده كان على حمزة بن حبيب الزيات . توفي سنة ١٨٩ هـ . وقد اشتهر بالرواية عنه أبو الحارث والدوري .

(٦) اسمه عبدالله اليحصبي . أخذ القراءة عن المنيرة بن أبي شهاب الخزومي . وقيل إنه قرأ على عثمان نفسه . توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ . وقد اشتهر برواية قراءته هشام وابن ذكوان ، ولكن بواسطة أصحابه .

(٧) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني أعلم الناس بالقراءة ، مع صدق وأمانة . وثقة في الدين . قرأ على جماعة منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع والحسن البصري . توفي سنة ١٥٤ هـ . ومن أشهر الرواية عنه الدوري والسوسي ولكن بواسطة اليزيدي .

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن كثير الذاري ، كان إمام الناس في القراءة بمكة ، قرأ على عبد الله بن السائب الخزومي . توفي سنة ١٢٠ هـ بمكة ، وقد اشتهر بالرواية عنه البرزقي وقبيل ، ولكن بواسطة أصحابه .

بِغْيَرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ مَجْرَى التَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَأَدْرِ
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ قَدِّمَهُ ، ذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَسْمُوعُ

(ما) : مبتدأ ثان ، أي القراءة التي (قد نقلو) ها (ف) هو (متواتر) ، وهو : ما نقله جمع
يتمتع ^(١) تَوَاطُؤُهُمْ ^(٢) على الكذب عن مثلهم ، إلى منتهاه . قال ابن الحاجب : إلا ما كان
من قبيل الأداء ، كالمبد ، والإمالة ، وتخفيف الهمزة ، فإنه ليس بمتواتر ، وإنما المتواتر جوهر
اللفظ . ورد ^(٣) بأنه يلزم من تواتر اللفظ تواتر الهيئة (وليس يُعمل بغيره) أي : بغير المتواتر من
الآحاد والشاذ (في الحكم) أي : الأحكام ، متعلق بـ (ما لم يجر) أي غير المتواتر
(مجرى التفسير ، وإلا) أي بأن جرى مجرى التفسير (فادر) أي فاعرف أن في العمل
به (قولين) قيل يعمل به ، وقيل لا يعمل به . ثم قال الناظم : (إن عارضه) أي غير
المتواتر الحديث (المرفوع) بالرفع ، فاعل (قدمه) بصيغة الأمر أي : المرفوع (ذا القول)
وهو تقديم المرفوع على غير المتواتر (هو المسموع) والمرضى . هذا تقرير كلام الناظم .
ومقتضاه أن القولين في الذي يجرى مجرى التفسير ، وهو مخالف لما في الثقاية ، إذ
القولان إنما هما في ما لم يجر مجرى التفسير ؛ ولذا قد أبدل ^(٤) البيت الثاني بعض
الأفضل بقوله :

العقد الثاني

(قوله فتواتر) قد ذكر الجلال في الإتقان أنواع القراءات . على رأى بعض العلماء فقال :
أتقن ابن الجزري هذا الفصل جداً ، وقد تحرر لي أن القراءات أنواع (الأولى المتواتر) وهو
ما نقله جمع لا يمكن تَوَاطُؤُهُمْ على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه . وغالب القراءات كذلك
(الثاني المشهور) وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر

(١) أي عادة . (٢) أي اتفاقهم .

(٣) أي ما زعمه ابن الحاجب صريحاً من أن المد والإمالة وتخفيف الهمزة من قبيل الأداء ، وأنها غير
متواترة ، مهروود غير صحيح ، وحاصل الرد أنه إن أريد بها كان من قبيل الأداء ، أصله ، من غير نظر
لمقداره ، فهو متواتر تبعاً لتواتر اللفظ ، وإن أريد به الخصوصيات الإثنية على الأصل فسلم ، إلا أن
العبارة غير وافية بهذا المراد .

(٤) أقول لأحاجة إلى إبدال البيت برمته ، إذ يكفي أن يقال : إذ لا يجرى ، بدل قوله ما لم يجر ، فتدبر

وَالثَّانِي الْأَحَادُ كَالثَّلَاثَةِ تَتَّبِعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ

بغيره إلا الذي من ذا جرّي مجرى التفسير وإلا فتري
يعنى وليس يعمل في الأحكام بغير المتواتر من الأحاد والشاذ، إلا الذي جرى مجرى
التفسير، وذلك: كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (وله أخ أو أخت « من أم ») فإنها
تفسير لآية الكلاله، التي في أول سورة النساء، عند قوله تعالى: « وإن كان رجل
يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت » وإن لم يجر مجرى التفسير، فتري في العمل به
قولين، قيل: يعمل به وقيل: لا. وقوله من ذا: اسم الإشارة راجع للغير، والجار
والمحور: بيان للذي. ثم قال (والثاني^(١)) من الأنواع الثلاثة مما لا يصل إلى عدد التواتر
مما صح سنده (الأحاد ك) قراءة (الثلاثة) وهم يعقوب^(٢) وأبو جعفر^(٣) وخلف^(٤) المتممة

عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ، ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزرى ويفهمه
كلام أبي شامة السابق، ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة
عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذنى قبله (الثالث
الأحاد) وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية ولم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يقرأ
به. وقد عقد الترمذى في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح
الإسناد، ومن ذلك ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ « لقد جاءكم
رسول من أنفسكم » بفتح الفاء (الرابع الشاذ) وهو ما لم يصح سنده وفيه كتب مؤلفة، من
ذلك قراءة ملك يوم الدين بصيغة الماضى (الخامس الموضوع) كقراءات الخزاعى. وظهر
لى سادس يشبهه من أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد فى القراءات على وجه التفسير كقراءة
ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مواسم الحج، أخرجا البخارى اه

(١) مرفوع بالضة الظاهرة، لضرورة النظم، كما فى قول الشاعر:

لعمرك ما تدرى متى أنت جئى ولكن أقصى مدة العذر عاجل

(٢) هو أبو محمد بن أبى إسحاق الحضرمى. قرأ على أبى المنذر سلام بن سليمان الطويل. توفى سنة
٢٠٥ هـ. ومن اشتهر بالرواية عنه روح بن عبد المؤمن ومحمد بن المتوكل الملقب برويس.

(٣) هو يزيد بن القعقاع القارىء أخذ عن ابن عباس وأبى هريرة. توفى سنة ١٣٠ هـ. وقد اشتهر
بالرواية عنه عيسى بن وردان، وسليمان بن مسلم بن جاز.

(٤) هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب. قرأ على سليم ويعقوب بن خليفة الأعشى وأبى زيد
سعيد بن أوس وأبان المعطار. وتوفى سنة ٢٢٩ هـ. ومن اشتهر بالرواية عنه أبو يعقوب إسحاق بن
إبراهيم المروزى، وأبو الحسن إدرىس بن عبد الكرم الحداد البغدادى.

وَالثَّلَاثُ الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرَ بِمَا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَأَسْتِطْرَهُ

للعشرة^(١) و (تتبعها) أى الثلاثة فى كونها آحادا (قراءة الصحابة) التى صح إسناده ؛
إذ لا يُظَنُّ بهم^(٢) القراءة بالرأى . « واعلم » أنهم اختلفوا فى الثلاثة : هل هى من المتواتر
أم لا ؟ فالأصح الذى عليه الأصوليون أنها منه . (والثالث) من الأنواع الثلاثة (الشاذُّ
الذى لم يشتهر ، مما قرأه التابعون) لغرابته ، أو ضعف إسناده . قال فى شرح النفاية : كذا
تبعنا البلقينى فى هذا التقسيم ، أى إلى الثلاثة ، وحررنا الكلام فى هذه الأنواع فى التحجير
بملا مزيد عليه .

قال فى الإتقان : وهذا التقسيم فيه نظر ، يعرف^(٣) مما سنذكره . وأحسن من تكلم
فى هذا النوع^(٤) ، إمام القراء فى زمانه ، شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجزرى ، قال
فى أول كتابه « الشَّرْح » : كل^(٥) قراءة وافقت العربية ولو بوجه^(٦) ووافقت المصاحف

(١) أى للقراء العشرة . وهالك أربعة آخرين إذا أضيفوا إلى هؤلاء العشرة تكمل بهم عدة القراء
الأربعة عشر ، وهم : الحسن بن يسار البصرى ، وابن محيىن محمد بن عبد الرحمن السهمى المسكى ،
ويحيى بن المبارك اليربىدى ، ومحمد بن أحمد الشنبوذى .

(٢) لأنهم عدول . (٣) أى وجهه . (٤) أى فى معرفة المتواتر .

(٥) يفيد هذا الضابط أن القراء اكتفوا فى ضابط القراءة المشهور ، بثلاثة أركان ، ولم يشترطوا
التواتر ، مع أنه لا بد منه فى تحقق القرآنية ، وذلك لأن التواتر قد لوحظ فى حدِّ القرآن ، على أنه شرط
أو شرط على الأقل ، ولم يلحظ فى الضابط ، لأنه يغتفر فى الضوابط ، مالا يغتفر فى الحدود ، لأن
الضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة ، على أن النرض هو التيسير على الطالب ، فى تمييز القراءات المقبولة
من غيرها ، فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غيرها ، أما إذا
اشترط التواتر ، فإنه يصعب عليه ذلك التمييز ، لأنه يضطر فى تحصيله إلى أن يصل إلى جمع يؤمن تواترهم
على الكذب فى كل طبقة من طبقات الرواية اه .

(٦) أى من وجوه قواعد اللغة ، سواء أكان أفصح أم فصيحاً ، متفقاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً
لا يضر مثله ، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع ، وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح .

وَلَيْسَ يَقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ وَصِحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي

العثمانية^(١) ولو احتمالاً^(٢) ، وصح إسنادها^(٣) ، فهي القراءة الصحيحة ، التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة ، التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة^(٤) ، أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة^(٥) ، سواء كانت عن السبعة ، أم عن من هو أكبر^(٦) منهم . هذا^(٧) هو الصحيح عند أئمة التحقيق ، من السلف والخلف . صرح بذلك الداني ، ومكي ، والمهدوي . وأبو شامة ، وهو مذهب السلف ، الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافه . ١ هـ . قوله (واستطر) بالبناء المجهول : تكلمة ، أي وجعل الشاذ مسطوراً في أنواع القراءات (وليس) شائبة^(٨) (يقرأ بغير الأول) أي بالأحاد والشاذ وجوباً ، في الصلاة أو خارجها . ثم شرع الناظم في بيان شروط ثبوت^(٩) القرآنية ، فقال : (وصحة الإسناد) باتصاله وثقة رجاله وضبطهم

(١) أي المصاحف التي استنسخها عثمان رضي الله عنه ، وهي ستة : المكي ، والشامي ، والبصري ، والكوفي ، والمدني العام ، الذي سيره عثمان من محل نسخه إلى مقره ، والمدني الخاص به ، الذي حسبه لنفسه ، وهو المسمى بالإمام . وقيل إنها ثمانية ، بزيادة مصحف البحرين ، ومصحف اليمن ، وقيل : إن عثمان أنفذ إلى مصر مصحفاً .

(٢) المراد به : أنه يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف . ولو موافقة غير صريحة ، نحو « مالك يوم الدين » فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة مالك ، فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتبت « ملك الناس » وقراءة الألف تحتمله تقديراً ، كما كتبت « مالك الملك » فتكون الألف حذفت اختصاراً .

(٣) بأن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله ، وهكذا حتى يتمي ، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له ، غير معسودة عندهم من الغلط ، أو مما شذبه بعضهم .

(٤) أي وفاق العربية ، ووافق المصحف العثماني ، وصحة السند .

(٥) أو للتبويب ، أي من أنواع القراءات الباطلة ، كالقراء الموضوعية ، وهي ما نسبت إلى فائلها من غير أصل ، مثال ذلك القراءات التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الجزري ، ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة . (٦) أي أعظم شأنًا من السبعة .

(٧) أي هذا الضابط الذي توزن به الروايات الواردة في القراءات .

(٨) أي اسمها ضد الشان ، وهي تدخل على الجملة .

(٩) أي شروط تحقق القرآنية للقراءة المشهورة ، وهي ثلاثة ، حسبما نقله الشارح عن ابن الجزري آنفاً .

لَهُ كُشْهَرَةٌ الرَّجَالِ الضَّبِطِ وَفَاقُ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطِّ

وشهرتهم ، كما قال الناظم بعد (شرط يجعله له) أى للقرآن ، أى لكونه قرآناً (ككشهرة الرجال) و (الضبط) بالجر عطفاً على شهرة (وفاق لفظ العربى) برفع وفاق : عطفاً على صحة الإسناد ، أى موافقة القواعد العربية ولو بوجه ، كما فى النقاية ، وذلك كقراءة وأرجلكم بالجر ، بخلاف ما خالفها ، فلا يكون قرآناً ، لتنزه القرآن عن اللحن (والخط) بالجر : عطفاً على لفظ ، أى ووافق خط مصحف الإمام عثمان رضى الله عنه ، بخلاف ما خالفه وإن صح سنده ؛ لأنه مما نُسِخَ بِالْعَرَضَةِ^(١) الأخيرة ، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثمانى ، والمراد بموافقة المصحف موافقة أحدها^(٢) بأن ثبت فى بعضها دون بعض ، كقراءة ابن عامر : « قالوا اتخذ الله ولداً » فى البقرة بغير الواو « وبالزبر وبالكتاب » بإثبات الواو فيهما^(٣) ، فإن ذلك ثابت فى المصحف الشامى ، وكقراءة ابن كثير : « تجرى من تحتها الأنهار » فى آخر براءة بزيادة « من » فإنه ثابت فى المصحف المكي ، ونحو ذلك قاله فى الإتيان عن ابن الجزرى . فمثال ما لم يصح^(٤) سنده قراءة^(٥) « إنما يخشى الله من عباده العلماء » الآية ، برفع الله ونصب العلماء ، وغالب الشواذ إسناده ضعيف ، ومثال ما صح^(٦) وخالف العربية وهو قليل^(٧) جداً ، رواية خارجة عن نافع : « معاش » بالهمزة ، ومثال ما صح وخالف الخط ، قراءة ابن

(قوله ونصب العلماء) سئل الإمام ابن الجوزى عن معنى هذه الآية على هذه القراءة ، فقال أنشد ما قال الشاعر :

أهابك لإجلالا وما بك قدرة على ولكن ملء عين حبيبها

- (١) وهى التى فى رمضان قبل وفاته (ص) ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل كل رمضان .
- (٢) أى أحد المصحف العثمانى . (٣) أى فى الاسمين . (٤) بأن نقله غير ثقة .
- (٥) وهى قراءة عمر بن عبد العزيز ، وتحكى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة .
- (٦) بأن نقله ثقة .
- (٧) بل لا يكاد يوجد ، ولا يصدر هذا إلا على وجه السهو والغلط ، وعدم الضبط .

عباس^(١): « وكان أمامهم ملكٌ يأخذ كلَّ سفينةٍ صالحة غصْباً ». (واعلم) أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، كما في الإتيان ، فالقرآن : هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإيجاز . والقراءات^(٢) : اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيةها ، من تخفيف وتشديد وغيرها .

﴿فائدتان﴾ الأولى : قال مكي كما في الإتيان : من ظن أن قراءة هؤلاء القراء ، كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث^(٣) ، فقد غلط غلطاً عظيماً^(٤) . قال : ويلزم من هذا أيضاً أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ، مما ثبت عن الأئمة غيرهم ، ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً ، وهذا^(٥) غلط عظيم^(٦) . وقد بسط الكلام على هذا في الإتيان فانظره . الثانية : إن أصح القراءات سنداً نافع وعاصم^(٧) ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي اهـ . والله أعلم .

(١) بإبدال كلمة أمام من كلمة وراء ، وبزيادة كلمة صالحة .

(٢) جمع قراءة وهي في اللغة مصدر سماعي لقرأ ، وفي الاصطلاح : ما نقله الشارح هنا عن الإتيان ، وقد يعبر عنه بأنه منهج يذهب إليه إمام من أئمة القراء ، مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف ، أم في نطق هيئاتها .

(٣) وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » رواه أحد وعشرون صحابياً . والحرف بمعنى الوجه ، فالمراد : أن هذا القرآن أنزل على هذه التوسعة ، بحيث لا يتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه ، مهما كثرت ذلك التعدد والتنوع في أداء اللفظ الواحد ، ومهما تعددت القراءات وطرقها في الكلمة الواحدة .

(٤) لأن هؤلاء القراء السبعة لم يكونوا موجودين حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . (٥) أي هذا الكلام .

(٦) لما تقدم عن ابن الجزرى من أن كل قراءة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة يحكم بقبولها ، سواء كانت مروية عن الأئمة القراء السبعة ، أم عن العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين . فالأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها كما في الحديث أعم من تلك القراءات المنسوبة إلى القراء السبعة عموماً مطلقاً . وهذه القراءات السبع أخص من تلك الأحرف خصوصاً مطلقاً .

(٧) أما نافع فقد أخذ عن أبي جعفر القارىء وعن سبعين من التابعين ، وهم أخذوا عن عبد الله ابن عباس . وأبي هريرة عن أبي بن كعب عن رسول الله (ص) . وأما عاصم فقد أخذ عن زرين حبش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (ص) . وأخذ أيضاً عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن الإمام علي كرم الله وجهه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النوع الرابع : قرأت النبي صلى الله عليه وسلم الواردة عنه
وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بَابًا لَهَا حَيْثُ قَرَأَ بِمَلِكِ
كَذَا الصَّرَاطُ رُهْنٌ وَنُدْشِرُ كَذَلِكَ لَا تَجْزِي بِتَأْيَا مُحْرَزُ

النوع الرابع : قرأت النبي ﷺ الواردة عنه

(وعقد أبو عبد الله (الحاكم) النيسابوري (في) كتابه (المستدرک) على الصحيحين (بأبأ لها) أى للقرآت الواردة عن النبي ﷺ أخرج فيه من عدة طرق قرآته ﷺ (حيث قرأ) ﷺ (بملك) فيما رواه أى الحاكم من طريق الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أنه ﷺ قرأ «مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ» بلا ألف ، وهى قراءة أبى عمرو وابن عاصم وحمزة وابن كثير ونافع ، وقرأ عاصم والكسائى بألف و (كذا) قرأ ﷺ (الصراط) فيما رواه من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبى هريرة : أنه ﷺ قرأ «اهدنا الصراط المستقيم» بالصاد ، وهى قراءة الجمهور ما عدا قنبلا ، فإنه قرأ بالسين ، وختلفا فإنه قرأ بإشمام الصاد الزاى ، أى مزج الصاد بالزاى (١) ، وقرأ ﷺ أيضا (رُهْنٌ) فى سورة البقرة ، بضم الراء والهاء ، بغير ألف ، فيما رواه من طريق خارجة بن

النوع الرابع : قرأت النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله قرآت) جمع قراءة وهى ما ثبت عن السبعة أو العشرة أو نحوهم ، وانفقت الروايات والطرق عن المروى عنه ذلك . فإن كان الخلاف للراوى عن الإمام فرواية أو لمن بعده فنازلا فطريق ، وما كان على غير هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارىء فوجه . مثال ذلك لإثبات البسمة بين السوتين قراءة ابن كثير ومن معه . ورواية قالون عن نافع وطريق الأصهبانى عن ورش ، ومثال الأوجه الوقف على العالمين بالقصر والتوسط والمد . وليس للقارىء الذى يريد الجمع ترك شىء مما ذكر من القرآت والروايات والطرق ، وهو فى الأوجه بالخيار ، فيكتفى أن يأتى بواحد ويذهب على الباقي أو يأتى أول مرة أو يأخذ بالأقوى منها عنده ، ولا حاجة لجمع الأوجه فى كل موضع لأنه تكلف . والله أعلم .

(١) بحيث يتولد بينهما حرف ليس بصاد ولا زاي .

أَيْضاً بِفَتْحِ يَاءِ أَنْ يَغْلًا وَالْعَيْنُ بِالْمَعِينِ بِرَفْعِ الْأُولَى

زيد بن ثابت عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قرأ « رُهْنٌ مقبوضة » بغير ألف وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون : رهان بكسر الراء وفتح الهاء وإثبات ألف بعدها (و) قرأ ﷺ أيضاً (نُنشِرُ) في سورة البقرة بضم النون الأولى مع سكون الثانية وكسر الشين ، فيما رواه من هذه الطريق ^(١) أيضاً أنه ﷺ قرأ « كيف نُنشِرُها » ^(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم وابن عامر الشامي ، وقرأ الباقون نُشِرُها ، بالراء ^(٣) بدل الزاي . وهناك قراءة أخرى ^(٤) شاذة . (كذلك) قرأ ﷺ (لا تجزى) بفتح التاء في سورة البقرة (بتا) التأنيث ^(٥) فيما رواه من طريق داود بن مسلم بن عباد المكي عن أبيه عن عبد الله ابن كثير القاريء عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن أبي أن النبي ﷺ أقرأه « واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » بالتاء « ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل » بالياء ، وهي قراءة السبعة ، وقرأ أبو السماك كما في روح المعاني ، لا تجزى بضم التاء من أجزاء (ياحمرز) تكلمة ، أي ياضاماً للفائدة ، وحافظاً لها من أحرزت المتاع : إذا جعلته في الحرز ، وحفظته فيه ، و (أيضاً) قرأ ﷺ (بفتح ياء أن يغلا) بألف الإطلاق في سورة آل عمران ، فيما رواه من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ قرأ « وما كان لنبي أن يغل ^(٦) » بفتح الياء ، أي وضم العين ، مبنياً للفاعل ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم . وقرأ الباقون أن يغل بضم الياء وفتح العين مبنياً للمفعول ^(٧) (و) قرأ ﷺ أيضاً (العين بالعين برفع) نون العين (الأولى) في سورة المائدة ، فيما رواه

(١) أي من طريق خارجة عن أبيه .

(٢) من الإنشاز وهو الرفع .

(٣) من أنشر الله الميت : أحياه .

(٤) وهي قراءة أبي بن كعب : نشيها .

(٥) وقم في الطبعة الأولى بتاء الخطاب ، وهو تحريف .

(٦) أي يخون في الغنيمة .

(٧) أي أن تخونه أمته ، أو ينسب إلى الحيانة .

دَرَسْتَ تَسْتَطِيعُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَفَتْحِ فَا مَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ
أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكٍ صَالِحَةٍ بَعْدَ سَفِينَةٍ وَهَدَى شَدَّتْ

الحاكم من طريق الزهري ، عن أنس رضى الله عنه ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » بالرفع ^(١) أى لنون العين الأولى ، وهى قراءة الكسائى ، وقرأ الباقون بالنصب ، وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (درست) فى سورة الأناهم بسكون السين وفتح التاء ، فيما رواه من طريق حميد بن قيس الأعرج ، عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كعب : أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأه « وليقولوا درست ^(٢) » يعنى بسكون السين ، وفتح التاء ، وهى قراءة نافع وحزرة والكسائى وعاصم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو دارست ، بألف بعد الدال ، وسكون السين ، وفتح التاء ، وابن عامر بغير ألف وفتح السين وسكون التاء ^(٣) . وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً (تستطيع) بالتاء فى سورة المائدة ، فيما رواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأه : « هل تستطيع ربك » بالتاء الفوقية أى وينصب ربك على المفعولية ^(٤) وهى قراءة الكسائى ، وقرأ الباقون بالغيب ^(٥) والرفع . وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أنفسكم) فى آخر سورة التوبة (بفتح فامعناه من أعظمكم) أى قدرا ، فيما رواه من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأه « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » بفتح الفاء ، يعنى من أعظمكم قدرا ، وهى ^(٦) كما فى روح المعانى . قراءة ابن عباس وابن محيصن والزهري ، وهو أفعال التفضيل من النفاسة ، وقرأ السبعة من أنفسكم ^(٧) ، جمع نفس . وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً (أمامهم) فى سورة الكهف

(١) على الابتداء ، والجملة معطوفة على الجملة قبلها .

(٢) أى قرأت كتب الماضين ، وجمت بهذا منها .

(٣) أى هذه الأخبار التى تتلوها علينا قديمة ، قد درست وانمحت .

(٤) أى هل تستطيع أن تدعو وتسال ربك .

(٥) أى يستطيع بمعنى يفعل ، من إطلاق اللازم وإرادة المزموم .

(٦) أى القراءة بالفتح .

(٧) أى منكم وبلغتكم .

سَكْرَى وَمَاهُمْ بِسَكْرَى أَيْضًا قُرَّاتُ أَعْيُنٍ اجْتَمَعَ تَمَضَى
وَاتَّبَعْتَهُمْ بَعْدُ ذُرِّيَّتَهُمْ رَفَارِفًا عَبَّاقِرِيَّ جَمْعُهُمْ

حال كونها (قبل) لفظ (ملك) بسكون كاف ملك للوزن (صالحة بعد) لفظ (سفينة) فيما رواه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقرأ « وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » ، وهي قراءة ابن عباس وابن جبير ، وهي شاذة كما قال الناظم (وهذى ^(١) شدت) ، والسبعة قرءوا وراءهم وبدون صالحة . وقرأ صلوات الله وسلامته عليه (سكْرَى وماهم بسَكْرَى أَيْضًا) في سورة الحج بفتح فسكون كعطشى في الموضعين ، فيما رواه من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين ، أن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه قرأ : « وترى الناس سَكْرَى وماهم بسَكْرَى » ، وهي قراءة الأَخَوَيْنِ أي حمزة والكسائي ، وقرأ الباقون بضم السين وفتح الكاف مع الألف على وزن كسالى فيهما ، وهناك قراءات أخر ^(٢) شاذة ، وقرأ صلوات الله وسلامته عليه أيضا (قُرَّاتُ أَعْيُنٍ) في سورة السجدة ، بصيغة الجمع فيهما ، كما قال الناظم (لجمع تمضى) ^(٣) كما رواه الحاكم من طريق عمار بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن النبي صلوات الله وسلامته عليه قرأ : « فلا تعلم النفس ما أخفى لهم من قرآت أعين » ، وهي كما في روح المعاني قراءة عبد الله وأبي الدرداء وأبي هريرة وعون والعقبلي . وقرأ السبعة «قرة أعين» بالإفراد (و) قرأ صلوات الله وسلامته عليه (اتَّبَعْتَهُمْ) في سورة الطور ، بناء التأنيث حال كونها (بعد) ها لفظ (ذريتهم) بالرفع وهي قراءة السبعة ، ما عدا أبا عمرو ، فإنه قرأ « وَأَتَّبَعْنَا مِ ذُرِّيَّتِهِمْ ^(٤) » بقطع الهمزة مفتوحة ، وإسكان التاء والعين ، ونون مفتوحة فألف بعدها . وهذه القراءة الثانية هي المذكورة في النقاية . وقرأ صلوات الله وسلامته عليه أَيْضًا (رَفَارِفًا عَبَّاقِرِيَّ) في سورة الرحمن ، بصيغة الجمع فيهما ، كلاهما

(١) أي القراءة .

(٢) منها قراءة أبي هريرة وابن نهيك سكارى بفتح السين في الموضعين ، ومنها قراءة الحسن والأعرج سكرى بضم السين فيهما .

(٣) أي أن هذه القراءة للجاعة التي مضت وتقدمت من الصحابة .

(٤) بالجمع والنصب ، لا بالإفراد كما وقع في الطبعين .

النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين
الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

عَلِيٌّ عُمَانُ أَبِي زَيْدٍ وَلِابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَمْعٌ
كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو الدَّرْدِ كَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَخْذًا

وزان مساجد ، كما قال الناظم (جمعهم) ^(١) أى ثابت لها فيما رواه الحاكم أيضاً من طريق الجحدري عن أبي بكر ، أن النبي ﷺ قرأ «متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان» وهى — كما قاله الأوسى — قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ونصر بن عاصم الجحدري ومالك بن دينار ، وابن محيصن وزهير الفرقي ^(٢) وغيرهم : رفارف بجمع غير منصرف ، وعباقرى بكسر القاف وفتح المشددة ^(٣) . وقرأ السبعة بالإفراد فيهما ^(٤) . والله أعلم .

النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين
الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

فمن الصحابة الذين اشتهروا بالحفظ أحد عشر وهم (عليّ) بن أبي طالب الهاشمي كرم الله وجهه ، و (عثمان) بن عفان الأموي رضى الله عنه ، و (أبي) بن كعب الخزرجي رضى الله عنه و (زيد) بن ثابت الأنصاري الخزرجي رضى الله عنه ، و (ل) عبد الله (بن مسعود) الهذلي رضى الله عنه (بهذا) الحفظ والإقراء (سعد) ونجاح . (كذا) من الحفاظ (أبو زيد) الأنصاري رضى الله عنه ، أحد عمومة أنس ، واسمه قيس بن السكن على المشهور . و (أبو الدرداء) الخزرجي الأنصاري رضى الله عنه ، واسمه عويمر وقيل عامر بن زيد . (كذا) من الحفاظ (معاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنه ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو : سمعت النبي ﷺ يقول : « خذوا ^(٥) القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ،

(١) مبتدأ خبره محذوف كما أشار إليه الشارح . (٢) بقاء وقاف مضمومتين أو بقافين كذلك .

(٣) غير منصرف أيضاً للمشاكلة ، أى مجاورته لرفارف .

(٤) فزفراف اسم جنس أو اسم جمع ، واحده زفرقة ، وعليهما يصح وصفه بقوله خضر . وكذلك

عبرى المراد به الجنس ، ولذلك وصف بالجمع وهو قوله حسان . (٥) أى : تعلموا .

عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنُ سَائِبٍ وَالْمَعْنَى
بِذَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ شَهْرِ مَنِ تَابِعِيٌّ فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرَ
يَزِيدُ أَيْ مِنْ أَبِيهِ الْقَعْقَاعُ وَالْأَعْرَجُ بْنُ هُرَيْرَةَ قَدْ شَاعُوا
مُجَاهِدٌ عَطَا سَعِيدٌ عِكْرَمَةٌ وَالْأَسْوَدُ الْحَسَنُ زُرٌّ عَلَقْمَةٌ

وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب . وفيه أيضاً عن أنس قال : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن
غير الأربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد (وأخذاً) بألف
الإطلاق (عنهم) أي عن هؤلاء الثمانية (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدؤسي رضي
الله عنه (مع) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما الهاشمي ، وعبد الله (ابن سائب)
المطائي - رضي الله عنه - كما قال الناظم : (والمعنى) بكسر النون اسم مفعول من عَنَى
كرمى (بذين) أي : بابن عباس ، وابن السائب (عبد الله) فهؤلاء الثلاثة أخذوا عن أبي
ابن كعب رضي الله عنه (ثم من شهر) من الحفاظ والقراء (من تابعي) كثيرون
(فالذي منهم ذكر) أبو جعفر (يزيد أي من أبيه) لغة في أبوه (القَعْقَاعُ و) عبد الرحمن
(الأعرج بن هُرَيْرِ) بضم الهاء والميم بينهما راء مهملة وقوله (قد شاعوا) واشتهروا بأهم
من الحفاظ والقراء ، تكلمة . و (مجاهد) بن جبر بفتح الجيم المعجمة وإسكان الباء
(عطا) بن يسار ، وابن أبي رباح ، ففيه استعمال المفرد للثنتين ، و (سعيد) بن جبير بالتصغير
و (عكرمه) بكسر العين مولى ابن عباس الهاشمي المدني (والأسود) بن يزيد الكوفي
و (الحسن) بن أبي الحسن البصري ، و (زر) بكسر الزاي وتشديد الراء بن حُبَيْش مصغراً
الأسدي ، و (علقمه) بن قيس النخعي الكوفي ، (كذلك) من الحفاظ والقراء (مسروق) بن
الأجدع ، بالجيم والذال ، الهمداني (كذا) منهم (عبيده) بفتح العين وكسر الباء ابن
قيس ^(١) السَّامِيُّ ^(٢) . فهؤلاء المذكورون من الصحابة والتابعين ، هم مرجع القراء السبعة

(١) ويقال : ابن عمرو ، وكنيته أبو مسلم . وقيل : أبو عمرو ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق .
(٢) بإسكان اللام : قبيلة من مهاد .

كَذَلِكَ مَسْرُوقٌ كَذَا عَمِيدَةٌ رُجُوعٌ سَبْعَةٌ لَهُمْ لَا بَدَةَ

المتواترة قراءتهم كما قال الناظم (رجوع سبعة لهم لا بده) فإن نافعاً أخذ عن أبي جعفر، وابن كثير أخذ عن عبد الله بن السائب، وأبا عمرو أخذ عن أبي جعفر ومجاهد، وابن عامر أخذ عن أبي الدرداء، وعاصم أخذ عن زبّ بن حبيش، وحمزة أخذ عن عاصم^(١)، والكسائي أخذ عن حمزة، رضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين. آمين.

النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ

(قوله رجوع سبعة لهم لا بده) وكل واحد من القراء السبعة روى عنه جماعة، اقتصر ابن مجاهد في كل قارئ على راويين تقريباً فتابعه الناس على ذلك، فروى عن نافع قالون وورش بلا واسطة، وعن ابن كثير البرى وقنبل بواسطة، وعن أبي عمرو حفص الدوري والسوسي بواسطة اليزيدي، وعن ابن عامر هشام وابن ذكوان بوسائط، وعن عاصم شعبة وخصف بلا واسطة، وعن حمزة خلف وخلاد بواسطة ساهم، وعن الكسائي أبو الحارث وخصف الدوري.

ومما ينعش الأديب وتهزله أريحية الأريب القصيدة الغراء التي أشدها الكتاب البارع في النثر والنظم وحسن الخط محمود المعروف بكشاجم في وصف مصحف له بديع جامع لقرآت شتى رأينا إيرادها هنا:

من يتب خشية العقاب فإنى ثبت أنساً بهذه الأجزاء
بعثتى على القراءة والنسك وما خلتنى من القراء
حين جاءت تروفتى باعتدال من قدود وصنعة واستواء
سبعة شبهت بها الأنجم السبعة ذات الأنوار والأضواء
كسبت من أديمها الخالك الجون غشاء أكرم به من غشاء
مشهاً صبيغة الشباب ولمات العذارى ولبسة الخطباء
ورأت أنها تحسن بالضد فتاهت بحلة بيضاء

(١) إلا أن اعتماده على سليمان الأعمش كما قدمنا، وسليمان هذا أخذ عن يحيى بن وثاب عن علقمة والأسود وغيرها، عن ابن مسعود.

فهي مسودة الظهور وفيها نور حق يجلو دجا الظلماء
مطبقات على صفائح كالرطب تخمين من متون الأطباء
وكان الخطوط فيه رياض شاكرات لصنعة الأنواء
وكان البياض والنقط السود وغير رششته في ماء
وكان السطور والذهب الساطع فيها كواكب في سماء
وهي مشكولة بعدة أشكال ومقروءة على أنحاء
وإذا شئت كان حمزة فيها وإذا شئت كان فيها الكسائي
خضرة في خلال صفر وحمرة بين تلك الأضعاف والأثناء
مثل ما أثر الدبيب من الذر على جلد غضة غيداء
ضمنت محكم الكتاب كتاب الله ذي المكرمات والآلاء
فحقيق على أن أتولو القرائن فيهن مصبحى ومسائى

قوله الأديم أى الجلد المدبوغ والحالك الشديد السواد والجون كذلك والغشاء الغطاء ،
واللوات جمع لمة بالكسر وهو الشعر الذى يجاوز شحمة الأذن ، واللبة بالكسر هيئة اللباس ،
وكان الخطباء فى ذلك العصر يلبسون السواد حتى فى الخطبة لكونه كان شعاراً لبني العباس ،
والريط جمع ريطه وهى كل ملاءة ليست قطعتين ، والعبير أخلاط تجمع من الطيب ، والذر
صغار النمل ، والغضة من النساء الرقيقة الجلد الظاهرة الدم ، والغيداء الفتاة الناعمة ، والله أعلم .

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والنوع الثاني : الوقف والابتداء

وَالْإِبْتِدَاءُ بِهَمْزٍ وَضَلَّ قَدْ فَشَا وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَشَأْ

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني : الوقف والابتداء

(والابتداء) في الكلمة المبدوءة (بهمز وصل) أي بإبائها ، مكسورة^(١) أو مفتوحة^(٢) ، أو مضمومة^(٣) (قد فشا) وكثر ، (وحكمه^(٤)) أي الابتداء (عندهم)

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء وهي ستة ، الأول والثاني : الوقف والابتداء

(قوله الوقف والابتداء) أفردته بالتصنيف خلافاً منهم أبو جعفر النحاس وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري والراجحي والداقي والسجاوندي وأحمد بن يحيى المعروف بشعلب . وأول من ألف فيه محمد بن الحسن الرؤاسي ابن أخي معاذ الهراء ، وقيل له الرؤاسي لأنه كبير الرأس ، وكان رجلاً صالحاً . وقد أخذ عنه الكسائي والفراء ، وهو أول من وضع من الكوفيين كتاباً في النحو ، وقد روى عنه أنه قال : بعث الخليل يطلب كتابي فبعثته إليه فقراه ، وقد نقل عنه سيبويه . فكل ما في كتاب سيبويه من قوله - وقال الكوفي - فإنما عني به الرؤاسي ، هذا ويقال لكتابيه هذا الفيصل ، وله من الكتب كتاب معاني القرآن

(١) في أسماء نسبة ، وهي : ابن وابنة وامرؤ وامرأة وائنان وائنتان واسم ، وفعل نالته مكسور أو مفتوح مطلقاً فيهما نحو اضرب واذهب ، أو مضموم ضمناً عارضاً نحو أتوا ، فإن أصله ابتوا بكسر عين الفعل كاضربوا .

(٢) أي بفتحها ، وذلك في الاسم المعرف بالألف واللام ، نحو قوله تعالى « الحمد لله رب العالمين »

(٣) في فعل نالته مضموم ضمناً لازماً نحو انظر واؤمن واستهزى وما أشبه ذلك .

(٤) قول الناظم وحكمه : الأولى إظهار الضمير بأن يقال وحكم وقف ، لأن المشهور أن هذه الأمور

الأربعة أحكام وأقسام للوقف ، لا للابتداء ، وغايه جرى الشارح هنا في حدودها كما ستري .

وكتاب التصغير ، وكتاب الوقف والابتداء الكبير والصغير . وذكره أبو عمرو الداني في طبقات القراء وقال روى الحروف عن أبي عمرو وهو معدود في المقالين عنه ، وسمع الأعمش وهو من جملة الكوفيين وله اختيار في القراءة . وقال الزبيدي كان أستاذ أهل الكوفة في النحو وأخذ عن عيسى بن عمر .

إذا علمت هذا فاعلم أيديك الله بتوفيقه أن فن الوقف والابتداء فن جليل الشأن عظيم المقدار به يتوصل لمعرفة معاني القرآن واستنباط الأحكام منه والوقوف على إعجازها ، ولذا حرص الأئمة على الاعتناء به وتعلمه وتعليمه ، بل قيل بوجوده اعتماداً على ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » ، قال هو تجويد الحروف . وقال ابن مجاهد لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقرآآت عالم بالتفسير والقصص وتحليص بعضها عن بعض عالم باللغة التي نزل بها القرآن .

والدليل على فضيلة هذا الفن ما أخرجه النحاس عن عبد الله بن عمر قال لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أجدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده كما يتعلمون أنتم القرآن اليوم . ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه . قال النحاس فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن . وقول ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت . قال السيوطي بعد ما ذكر : أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه .

(قوله بهمز وصل) همزة الوصل هي التي تثبت في الابتداء وتسقط في الرفع ، وهمزة القطع هي التي تثبت مطلقاً وصلاً وخطأً وابتداءً إلا ما ورد من نقلها بشرطه عن بعض الرواة . وأما مواضع همزة الوصل فإنها تأتي في ماضي الخماسي والسداسي وأمرهما كانطلق واستخرج ومصدرهما كانطلاق واستخراج وأمر الثلاثي كانصر ، ومن شأنها أن لا تكون في مضارع مطلقاً ولا في حرف غير لام التعريف ولا في ماضٍ على ثلاثة أحرف كأكل ولا في ماضٍ على أربعة أحرف أيضاً كأكرم ولا في أمر الرباعي كأكرم . فالهمزة في هذه كلها همزة قطع . وأما همزة أل فإنها همزة وصل مفتوحة وهمزة ابن وابنة وامرئ وامرأة واثنين واثلتين واسم كذلك همزة وصل مكسورة فيهن . أما همزة الوصل في أمر الثلاثي فينبغي اعتبار الحرف الثالث منه فإن كان مكسوراً أو مفتوحاً فالبدء به بكسر الهمزة نحو اضرب وارجع وأذهب واستخرج ، وإن كان ثالثة مضموماً ضمناً لازماً فالبدء فيه بضم الهمزة نحو انظر وانصر ، بخلاف ما إذا كان الضم عارضاً نحو امشوا واقضوا فإن همزته مكسورة نظراً للأصل .

مِنْ قُبْحِ أَوْ مِنْ حُسْنِ أَوْ تَمَامٍ أَوْ اكْتِفَاءً بِحَسَبِ الْمَقَامِ

بإشباع الميم ، أى عند القراء (كما تشأ) بالقصر لغة فيه (من قُبْح) بيان لما قبله ، وهو مايوهم^(١) الوقوع فى محذور ، كالوقف عند قوله تعالى : « الملك يومئذ » ، ويبتدأ بقوله « الله يحكم بينهم » وكالوقف عند قوله تعالى : « لقد سمع الله قول الذين قالوا . . . ويبتدأ بقوله : « إن الله فقير » إلى غير ذلك مما يضر فى الاعتقادات (أو من حُسْن) وهو ما يحسن^(٢) الوقف عليه ، ولا يحسن^(٣) الابتداء بما بعده ، مثل الوقف عند قوله تعالى : « الحمد لله » ، فإن الوقف عليه حسن ، لأنه فى نفسه مفيد ، يحسن الوقف عليه ، لأن المعنى مفهوم ،

(قوله من قبح الخ) هذا شروع فى تقسيم الوقف والابتداء . واعلم أن الوقف لغة الحبس واصطلاحاً قطع الصوت عند آخر الكلمة مع التنفس بأحد أوجه الثلاثة الإسكان المحض وهو الأصل والإسكان مع الإشمام والزوم . وأنواع الوقف أربعة : اضطرارى وانتظارى واختبارى واختيارى . ففى اضطر القارىء للوقف بسبب ضيق نفس أو سعال أو عجز أو نسيان سعى الوقف اضطرارياً ، وحكمه أنه ينبغى للقارىء وصله بأن يبدأ من الكلمة التى وقف عليها إن كانت صالحة للابتداء بها وإلا فيما قبلها ، ومتى أراد القارىء جمع الروايات ووقف على الكلمة ليحفظ عليها غير ما سعى الوقف انتظارياً . ومتى أريد اختبار القارىء ليعلم كيف يقف على رسم المصحف العثمانى من مقطوع وموصول وتاء تأنيث لم تكتب بهاء وثابت ومحدوف سعى الوقف اختبارياً . ومتى كان الوقف مقصوداً لذاته من غير عروض سبب من الأسباب سعى الوقف اختيارياً . وهو الذى نريد أن نبحث عنه وهو الذى ينقسم

(١) هذا الحد ناقص غير جامع . والحد الجامع هو : ما لا يحسن الوقف عليه . ويقال : ما ليس بتام ولا كاف ولا حسن ، وتحتة نوعان ، أحدهما : الوقف على كلام لا يفهم منه معنى لعدم تمام الكلام وقد تعلق ما بعده بما قبله لفظاً ومعنى كالوقف على بسم من بسم الله وعلى الحمد من الحمد لله وعلى رب من نحو رب العالمين وعلى مالك أو يوم من مالك يوم الدين . فكل هذا لا يتم منه كلام ولا يفهم منه معنى لأنه لا يعلم إلى أى شىء أضيف . والنوع الثانى : الوقف على مايوهم الوقوع فى محذور .

(٢) قيد أول ، خرج به الوقف القبيح .

(٣) قيد ثان خرج به القسمان الآخران ، التام والسكافي ، والراد بهذا القيد أن يكون الموقوف عليه متعلقاً بما بعده من جهة اللفظ ، سواء كان ما بعده رأس آية أو غير رأس آية ، فإن كان غير رأس آية لا يحسن الابتداء به ، فيستحب حينئذ أن يبتدأ من الكلمة الموقوف عليها ، فإن لم يفعل فلا تم عليه . وإن كان رأس آية ، فإنه يحسن الابتداء به فى اختيار أكثر أهل الأداء ، لحديث أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ قطع آية آية : يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف .

ولا يحسن الابتداء برب العالمين ، لكونه تابعاً^(١) لما قبله وليس رأس آية (أو تمام) أى تام وهو ماتم به الكلام وليس لما بعده تعلق^(٢) بما قبله ، مثل الوقف عند قوله تعالى : « وأولئك هم المفالجون » وابتداء بقوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم » الآية (أو اكتفا) أى كاف ، وهو ما يكفي بالوقف عليه والابتداء بما بعده كالتمام^(٣) ، إلا أنه يفرق بينه وبين الوقف التام ، بأن التام ليس بين الموقوف عليه وما بعده تعلق^(٤) بخلاف الكافي ،

إلى أربعة أقسام : التام . الكافي . الحسن . القبيح . (قوله تام) التام لغة ضد الناقص واصطلاحاً هو الوقف على كلمة لم يتعاق ما بعدها بها ولا بما قبلها لا لفظاً ولا معنى كالوقف على المفالجون في سورة البقرة ، وحكمه أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، وأكثر ما يوجد في رؤوس الآي وعند انقضاء القصص ، وقد يوجد في أثناء الآي نحو لقد أضاني عن الذكر بعد إذ جاءني . هنا وقف تام لانقضاء كلام الظالم ، ثم قال تعالى : وكان الشيطان للإنسان خذولاً . ويوجد التام عند آخر كل سورة وعند آخر كل قصة ، وقد يتفاضل التام في التمام مثل الوقف في جاءني ، مثل ما سبق تام ، والوقف على خذولاً أتم . لتعلقه به تعلقاً خفياً ولأنه آخر الآية . وقد جعل بعضهم علامة التام التاء المفردة وهي (ت) وعلامة الأتم لفظ (أتم) وقد يتأكد الوقف على التام لبیان معنى مقصود وهو ما لو وصل طرفاه لأوهم معنى غير المراد ، وهذا هو الذي عبر عنه السجاوندي باللازم وعبر عنه بعضهم بالواجب وعلامته (م) ومثاله : لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء . هنا وقف لازم لأن قوله سكتب إخبار من الله عما سيكتب على القائلين ، ولو وصل لأوهم أنه من مقولهم ، وكذلك قوله تعالى : فلا يحزنك قولهم . هنا وقف لازم . لأن قوله إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون جملة مستأنفة وردت تسليية للنبي ﷺ عما قالوه في حقه أو في حق القرآن مما لا ينبغي أن يقال .

(١) أى صفة .

(٢) لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . وأكثر ما يوجد عند رؤوس الآي ، وعند انقضاء القصص . وقد يكون قبل انقضاء الفاصلة نحو : وجعلوا أعزة أهلها أذلة . هنا انقضاء كلام بلقيس . ثم قال تعالى : « وكذلك يفعلون » وهو رأس آية ، وقد يكون وسط الآية نحو : « لقد أضاني عن الذكر بعد إذ جاءني » وهو تمام حكاية قول الظالم ، وهو أبي بن خلف ، ثم قال تعالى : « وكان الشيطان للإنسان خذولاً » وهو رأس آية ، وقد يكون بعد انقضاء الفاصلة بكلمة نحو : « وإنكم لترون عليهم مصبحين وبالليل » رأس الآية مصبحين ، والتمام وبالليل ؛ لأنه معطوف على المعنى أى : بالصبح وبالليل .

(٣) أى في أن كلامها يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . (٤) أى أصلاً ، لا لفظاً ولا معنى .

فإن لما بعده تعلقاً^(١) بما قبله ، كما هو ظاهر في الأمثلة ، والوقف الكافي مثل قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » ويبتدأ بقوله « وبناتكم » ، لأنه يصلح لأن يبتدأ به ، لأنه معطوف بعضه على بعض . ثم إن انقسام الوقف^(٢) إلى هذه الأربعة (بحسب المقام) الذي يقتضيها .
﴿ واعلم ﴾ أن الحكم في هذه الوقوف جائز^(٣) في الثلاثة الأخيرة . وأما الأول وهو القبيح ، فالحقوقون على عدم إطلاق القول بالتكفير ولا بالحرمة ، كما في حلية الصبيان^(٤) . بل يقال فيه : إن الواقف عليه لا يخلو إما أن يكون مضطراً أو متممداً : فإن

(قوله الوقف الكافي) هو الوقف على كلمة انقطعت عما بعدها لفظاً أى إعراباً لا معنى ، كالوقف على : اليوم أحل لكم الطيبات ، والابتداء بما بعده ، وكالوقف على قوله أم لم تنذرهم لا يؤمنون . وحكمه أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، ولهذا سمي بالكافي للاكتفاء به وانقطاع التعلق اللفظي دون المعنوي ، وقد يتفاضل الكافي في الكفاية كالتمام في التمام نحو في قلوبهم مرض كافي ، فزادهم الله مرضاً أكفى منه ، بما كانوا يكذبون أكفى منهما . وعلامة الوقف الكافي الكاف مفردة هكذا (ك) . والفرق بين الكافي والتمام أن التمام فيه الانقطاع عما بعده لفظاً ومعنى . والكافي فيه الانقطاع عما بعده لفظاً لا معنى . والفرق بين التعلق اللفظي والمعنوي أن التعلق اللفظي أن يكون ما بعده متعلقاً بما قبله من جهة الإعراب كأن يكون صفة أو معطوفاً بشرط أن يكون ما قبله كلاماً تاماً ، وأما المعنوي فهو أن يكون تعلقه من جهة المعنى دون شيء من تعلقات الإعراب ، كالإخبار عن حال المؤمنين في أول سورة البقرة مثلاً فإنه لا يتم إلا إلى قوله المفلحون ، ثم أحوال الكافرين تم عند قوله ولهم عذاب عظيم ، ثم أحوال المنافقين تم عند قوله إن الله على كل شيء قدير ، حيث لم يبق لما بعده تعلق بما قبله لالفظاً ولا معنى ، هكذا حرره الشيخ ملا علي رحمه الله تعالى .

- (١) أى من جهة المعنى فقط .
(٢) قال الجلال السيوطي : الابتداء في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة ، ويتفاوت تماماً وكفاية وحسناً وقبحاً بحسب تمام الكلام ، وعدم تمامه ، وفساد المعنى وإحاطته ، نحو الوقف على قوله ومن الناس ، فإن الابتداء بالناس قبيح لعدم إفادته معنى ، وبقوله ومن تام لعدم تعلقه بما قبله لالفظاً ولا معنى ، ولو وقف على من يقول كان الابتداء بمن حسناً لتعلقه لفظاً بالخبر المنقسم ، ويقول أحسن ، لأن تعلق الصلة بالموصول أخف من تعلق المبتدأ بالخبر ، كذلك الوقف على قوله ختم الله قبيح ، والابتداء بلفظ الجلالة أقيح ، وبختم : كاف .
(٣) المراد به هنا الجواز الأدائي ، وهو الذي يحسن في القراءة ، ويروق في التلاوة حال الاختيار .
(٤) بل ولا بالكراهة .

(قوله من حسن) وهو الوقف على كلمة اتصلت بما بعدها لفظاً ومعنى بشرط تمام الجملة عند تلك الكلمة الموقوف عليها كقولك الحمد لله . وقولك رب العالمين حسن الوقف عليهما ، ولا يحسن الابتداء بما بعدهما لأن رب والرحمن صفتان لله تعالى ولا تقطع الصفة عن الموصوف ، إلا أن يكون رؤوس الآي فيجوز لكونه سنة على خلاف ، وسمي هذا الوقف حسناً لأنه يفهم معنى يحسن السكوت عليه ، ويكون رأس آية وغير رأس آية . فإن كان غير رأس آية فيستحب لمن وقف عليه أن يبتدىء من الكلمة الموقوف عليها فإن لم يفعل فلا إثم عليه ، وإن كان رأس آية جاز الوقف عليه والابتداء بما بعده إن لم يكن هناك تعاقب قوى بحيث لم يتم الكلام ، والأحسن الوصل . ووقوفه عليه الصلاة والسلام على رؤوس الآي المستقلة ظاهر ، وأما على غيرها فقد كان يقف عليها ليعلم الحاضرين أنها آية ثم يصل إذا لم يتم الكلام . وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله :

الوقف فوق رؤوس الآي سنة من	عليه جبريل بالقرآن قد نزل
محمد المصطفى المبعوث من مضر	ومن إلهنا به دين الهدى وصل
وكان يبدأ بعد الوقف إن صاحت	بداءة كن لما قد قلت بمثالا
أما إذا البدء لم يصلح فكان يرى	عودا لبدء لما قبل الذي انفصلا
ووقفه كان تعليماً لمستمع	آي القرآن كما قد قاله النبلا
فتق بما قلت واحذر قول من يك	مطلقا لوقف وبدء تبلغ الأملا
وقال كان رسول الله عند رؤو	س الآي بالوقف مشغوقاً ومشغلا
ويبدأن ولم يرجع وذا خطأ	إن كان ما بعد بدء يورث الخلالا
والمصطفى منه معصوم كما وردت	به الأحاديث والتنزيل قد نزل

وعلامة الوقف الحسن (ح) مفردة ، ومن سماه الوقف الصالح جعل علامته (ص) مفردة (قوله القبيح) هو الوقف على كلمة لها تعلق بما بعدها لفظاً ومعنى من غير تمام للكلام بحيث لا يفهم المراد أو يفهم خلافه كالوقف على المضاف دون المضاف إليه في بسم الله ، والوقف على المبتدأ دون خبره في الحمد لله ، والوقف على الفعل دون مفعوله في وما خلقنا السموات . فالوقف قبيح وحكمه كما قال ابن الجزري :

وعبر ما تم قبيح وله يوقف مضطراً ويبدى قبله

أي لأن المقصود تعيين معاني الكتاب وتكميلها فالوقف مبين وفاصل بعضه من بعض ، وبذلك تحسن التلاوة فيحل الفهم والدراية ويتضح منهاج الهداية . وعلامة الوقف القبيح (لا)

وقف مضطراً للعبي^(١) أو غيره^(٢) وابتدأ بما بعده غير معتقد لمعناه^(٣) ، لم يكن عليه وزر^(٤) إن عرّف المعنى ؛ لأن نيته الحكاية عن قال ، وهو غير معتقد لمعناه ، وكذا^(٥) لو جهل معناه ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحكم بكفره من غير تعمّد ، ومن غير اعتقاد لمعناه . وأما لو اعتقد معناه فإنه يكفر مطلقاً وقف أم لا ، فالوقف والوصل في المعتقد سواء^(٦) ، وإن وقف متعمداً فينظر : فإن اعتقد ذلك المعنى كفر وإن لم يعتد لم يكفر ، لكنه من الضرورة أن يحرم عليه ، لما فيه من إيهام مالا يليق . ثم شرع الناظم في تقسيم

(قوله ولاخلاف بين العلماء الخ) قال في شرح الدر اليتيم : قول الأئمة لا يجوز الوقف على كذا وكذا إنما يريدون به الوقف الاختياري الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة حال الاختيار ، ولا يريدون به كونه حراماً أو مكروهاً ، إذ ليس في القرآن من وقف واجب بأثم القارئ بتركه ، ولا من وقف حرام بأثم بوقفه ، لأن الوصل والوقف لا يدلان على معنى حتى يختل بذهابهما ، إلا أن يكون لذلك الوقف والوصل سبب يؤدي إلى تحريمه كأن يقصد القارئ الوقف على قوله وما من إله ، وإني كفرت ، وإن الله لا يستحي ، وشبه ذلك مما قدمناه من غير ضرورة إذ لا يفعل ذلك مسلم . فإن قصد الإخبار كأن قصد نبي الآلهة أو أخبر عن نفسه بالكفر أو نفي الاستحياء عن الله عز وجل كفر ، وذلك لا يعلم إلا بقرينة تظهر منه أو بإخباره عن نفسه فإن لم يقصد لا يحرم . وإن لم تعلم منه قرينة تدل على كفره فلا يحكم به . هذا حكم العالم ، وأما العايم فلا يحكم عليه بشيء من ذلك إلا إن علم منه قرينة تدل على كفره أو شيء من ذلك فيحكم بها . والأحسن أن يجتنب الوقف على مثل ذلك بالتيقظ وعدم الغفلة دفعا لإيهام أنه وقف على مثل ذلك قصداً اهـ . مع بعض زيادة لابن غازي .

- (١) بفتح العين المهملة أى العجز .
- (٢) كأن انقطع نفسه ، أو عطس ، أو ضحك ، أو غلبه النوم ، أو عرض له شيء من الأعداء التي لا يمكن بها أن يصل إلى ما بعده ، وكذا لو كان الوقف لتعليم وامتحان .
- (٣) أى لمعناه المخطور ، وذلك في النوع الثاني من نوعي الفئح كما قدمنا .
- (٤) أى لأثم ، فيجوز له هذا الوقف جوازاً أحياناً وإن لم يتم المعنى ، لكن يستحب له ، وقيل يجب أن يبتدئ من الكلمة التي قبل الموقوف عليها أو بها على حسب ما يقتضيه المعنى من الحسن ، لأن الوقف قد أجيز للضرورة ، فلما اندفعت لم يبق مانع من الابتداء بما قبله .
- (٥) أى وكالعارف لمعناه العايم الجاهل له ، فلا يحكم عليه بشيء من الوزر ، إلا إن علم منه قرينة تدل على كفره ، فيحكم بها .
- (٦) أى في التكفير وعدمه .

وَبِالسُّكُونِ قِفَ عَلَى الْمُحَرَّكَهٖ وَزَيْدَ الْإِشْمَامِ لِضْمِّ الْحُرَّكَهٖ
وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أُصْلًا وَالْفَتْحُ ذَانَ عَنَّهُ حَتْمًا حُطَّلَا

آخر^(١) للوقف ، فقال : (وبالسكون) متعلق بقوله (قف على) الكلمة (الحركة) بأى حركة كانت . والوقف على السكون عبارة عن قطع النطق^(٢) على الكلمة الوضعية ، زمنا يتنفس فيه عادة ، بنية استئناف القراءة^(٣) ، هذا^(٤) هو الأصل في الوقف^(٥) (وزيد) في الوقف (الاشمام ل) أجل (ضم الحركة) في آخر^(٦) الكلمة الموقوف عليها ، وسواء ضم الإعراب أو البناء ، نحو الوقف على نستعين والرحيم ، والإشمام : عبارة عن ضم^(٧) الشفتين بلا صوت عقب^(٨) حذف الحركة ، إشارة^(٩) إلى أن الحركة المحذوفة ضمة (والرّوم فيه) أى فى الضم (مثل كسرٍ أُصْلًا) : بألف التثنية ، مبنياً للمجهول ، أى حال كون الضم^(١٠) والكسر^(١١) أصليين ، لا عارضين ، كضم ميم^(١٢) الجمع ، وكسر^(١٣) التخلص من التقاء

(قوله وبالسكون الخ) السكون هو الأصل فى الوقف لأن الغرض من الوقف الاستراحة والسكون أخف الحركات كلها وأبلغ فى تحصيل الاستراحة فلذا صار أصلاً بهذا الاعتبار ، وقوله زمناً يتنفس فيه لإخراج السكت لأن زمنه دون زمن الوقف عادة من غير تنفس ، وقوله بنية استئناف القراءة احترازاً من القطع ، وهذا يقين لك الفرق بين السكت والقطع والوقف

(١) أى من حيث كفيته ، يقسم إلى ثلاثة أقسام : إسكان ، وإشمام ، وروم .

(٢) أى الصوت .

(٣) إما بما يلى الحرف الموقوف عليه ، أو بما قبله ، لا بنية الإعراس .

(٤) أى السكون المحض .

(٥) لأن الغرض من الوقف ، الاستراحة ، والسكون أخف من الحركات كلها ، وأبلغ فى تحصيل الاستراحة ، ولأنه ضد الابتداء ، فكما لا يبدأ بساكن ، لا يوقف على متحرك .

(٦) ظاهر هذا القيد أن الإشمام يختص بالآخر ، وبه قال مكى . والذي عليه الأكثر أنه يكون أولاً ووسطاً وآخرأ . (٧) بحيث تدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس .

(٨) أفاد أنه لا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان . فلو تراخى ، فإسكان مجرد عن الإشمام .

(٩) أى أن القصد منه : بيان الضمة الأصلية التى تثبت فى الوصل للحرف الموقوف عليه ، ليظر للناظر عند وجوده أن الحركة الأصلية هى الضمة .

(١٠) أى فى الإشمام والرّوم . (١١) أى فى الروم .

(١٢) أى لازمين . (١٣) أى عند من ضم ، فلا إشمام فيه .

الساكنين . والرّوم : عبارة عن الإتيان^(١) ببعض الحركة وقفًا ، فلذا ضَعُفَ صوتُها لقصر زمنها ، ويسمى القريب المُصغى ، نحو الوقف على شديد العقاب ، وشديد العذاب (والفتح) في آخر الكلمة الموقوف عليها (ذان) أى الإشمام^(٢) والرّوم (عنه) أى عن الفتح (حتمًا) أى وجوبًا (حُطْلًا) : بألف الإطلاق^(٣) ، أى منع ؛ فيتعين الوقف فيه بالسكون لا غير^(٤) .

(قوله الإشمام) فائدته الفرق بين ما هو متحرك في الأصل وعرض سكونه للوقف وبين ما هو ساكن في كل حال ، ولذا لا يكون إلا عند وجود الناظر دون قراءة القرآن في الخلوة ، وقوله عن ضم الشفتين أى وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس ، ولا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان ، فلو تراخى فإسكان مجرد عن الإشمام وهو معنى قول الشاطبي :

والإشمام إطباق الشفاه بعيد ما يسكن لا صوت هناك فيحصل

ولا يدرك لغير البصير ، ويكون أولاً ووسطاً وآخرًا خلافاً لمكى في تخصيصه بالآخر كما في الجعبرى ، ويطلق الإشمام أيضاً على إخفاء الحركة بين الحركة والساكن كما في قوله لا تأمنا عند الكل قاله أبو شامة ، وهو عين الإشمام المتقدم عند الوقف . إلا أنه هنا مع لفظك بالنون أى الأولى وفي الوقف عقب الفراغ من الحرف ، ويطلق الإشمام أيضاً على خلط حرف بحرف تكامل الصاد بالزاي في نحو الصراط ، ويطلق أيضاً على خلط حركة بحركة أخرى تكامل الكسرة بالضمة في نحو قيل كما قال صاحب الألفية :

واكسر أو اشتم فالثلاثي أعل عيناً وضم جاكبوع فاحتمل

(قوله الروم) هو عبارة عن إضعافك الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها فيسمع لها صوت خفي يسمعه القريب المصغى دون البعيد لأنها غير تامة ، والمراد بالبعيد ما هو أعم

(١) أى فلا روم فيه . (٢) القصد منه كالإشمام ، وهو بيان الحركة الأصلية ، ليظهر للسامع عند وجوده كيف تلك الحركة : ضمة أو كسرة .

(٣) الظاهر بألف التننية . راجع إلى ذان : الإشمام والرّوم .

(٤) فلا يجوز فيه الإشمام ، لأنك لو ضمنت الشفتين ، لأوهمت خلافه ، ولا يجوز الروم فيه ، لحفته وسرعته في النطق ، فلا يكاد يخرج إلا كاملاً على حاله في الوصل . وتلخص مما سبق أن الموقوف عليه من حيث جريان الأقسام الثلاثة فيه أو جريان بعضها على ثلاثة أنواع ، النوع الأول : ما يوقف بالأقسام الثلاثة - أعنى السكون ، والإشمام ، والرّوم - وهو ما كان متحركاً بالرفع أو الضم . والنوع الثاني : ما يوقف عليه بالسكون والرّوم فقط ولا يجوز فيه الإشمام ، وهو ما كان متحركاً بالخفض أو الكسر . وامتنع الإشمام فيه لأن إشمامه يكون بحط الشفة السفلى ، ولا يتأتى غالباً إلا برفع العليا ، فيؤم الفتح . والنوع الثالث : ما لا يوقف عليه إلا بالسكون فقط . ولا يجوز الإشمام ولا الروم أصلاً . وهو ما كان متحركاً بالفتح أو النصب غير منون .

حقيقة أو حكماً فيشمل الأصم والقريب إذا لم يكن مصغياً ، وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله :
ورومك لإسماع المحرك واقفاً بصوت خفي كل دان تنولاً

والفرق بين الروم والاختلاس مع اشتراكهما في تبعض الحركة أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فالروم أخص والاختلاس أعم ، لأن الروم لا يكون في المفتوح والمنصوب ويكون في الوقف دون الوصل ، والثابت فيه من الحركة أقل من المحذوف ، والاختلاس أعم . ولا يضبط الروم والاختلاس إلا بالتلقى من شيخ ماهر في الأداء فيسمعه منه المتعلم ويتكلف الأداء مثل أدائه . وفائدة الروم بيان الحركة الأصلية التي ثبتت في الأصل للحرف الموقوف عليه ليظهر للسامع (قوله حتماً حظلاً) اعلم أن حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام أو الروم فقط وما لا يجوز ، أن الموقوف عليه ثلاثة أقسام . (الأول) ما كان متحركاً بالرفع إن كان معرباً أو الضم إن كان مبيداً نحو نستعين وعذاب وعظيم ومن قبل ومن بعد وباصالح ، فيجوز الوقف بالأوجه الثلاثة السكون والروم والإشمام . (والثاني) ما كان متحركاً بالخفض أو الكسر في الوصل نحو الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، فهذا الوقف عليه بالسكون والروم دون الإشمام لعدم النقل ولأن الإشمام فيه يقتضى حط الشفة السفلى ولا يتأتى غالباً إلا برفع العليا فيوهم الفتح . (والثالث) ما يتعين فيه السكون المحض وهو في عدة مواضع : أولها هاء التأنيث الموقوف عليها بالهاء نحو الجنة والملائكة والقبلة فلا روم ولا إشمام فيها إذ ليست على الهاء حركة في الوصل بل هي مبدلة من التاء والتاء معدومة في الوقف . أما مارسم بالتاء فإن الروم والإشمام يدخلان فيه على مذهب من وقف بالتاء لأنها تاء محضة وهي التي كانت في الوصل . ثانيها ما كان ساكناً في الوصل نحو فلا تنهر ، ولا تمنن ، وانحر ، ومنه ميم الجمع . ثالثها ما كان متحركاً في الوصل بحركة عارضة إما للنقل نحو قل أوحى عند ورش وإما لالتقاء الساكنين نحو قم الليل ، فلا يجوز في ذلك الروم والإشمام . وإلى ذلك أشار الشاطبي بقوله :

وفي هاء تأنيث وميم الجمع قسلاً وعارض شكل لم يكونا ليبدخلا

رابعها ما كان في الوصل متحركاً بالفتح أو النصب غير منون نحو العالمين والمستقيم ، فلا يجوز الروم فهما لحقة الفتح وسرعتها في النطق فلا تكاد تخرج إلا كاملة على حالها في الوصل ، ولا يجوز ذلك الإشمام أيضاً لقول ابن الجزري في المقدمة :

وأشتم . إشارة بالضم في رفع وضم

فِيهَا الَّتِي بِالتَّاءِ رَسْمًا خُلْفٌ وَوَيْكَانٌ لِلْكَسَائِيِّ وَقَفٌ
مِنْهَا عَلَى الْيَاءِ ، وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى كَافٍ لَهَا ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا

ثم قال الناظم (في) الوقف على (الها التي بالتاء رسماً) بصيغة المصدر ، أى مرسومة (خُلْفٌ) أى : خلاف بين القراء ، فوقف عليها أبو عمرو والكسائي وابن كثير فى رواية البرزى : بالهاء ^(١) ، وكذا ^(٢) الكسائي فى مرضات ^(٣) ، واللوات ^(٤) ، وهيات ^(٥) ، وتابعه البرزى ^(٦) فى هيات هيات فقط ، وكذا وقف ابن كثير وابن عامر ^(٧) ، على تاء أبت ، حيث وقع فى القرآن ^(٨) ، ووقف الباقون على هذه المواضع بالتاء ^(٩) ، (و) فى لفظ (وَيْكَانٌ) ومثله وَيَكَانُهُ ^(١٠) (للكسائي) أى : فى رواية الدورى (وقف منها على الياء) أى : على وَيْ ، وابتدأ بما بعده ^(١١) (و) وقف (أبو عمرو على كاف لها) أى : لكلمة وَيَكَانٌ ، أى : على ويك وابتدأ بما بعده ^(١٢) (وغيرهم) أى غير الكسائي وأبي عمرو ، وجمع الضمير نظراً لهما ولراويهما ، أو للتعظيم ، وهم باقو السبعة ^(١٣) (قد حملا) : بألف

(قوله أو للتعظيم) أو يقال هو بناء على أن أقل الجمع اثنان . . والله أعلم .

(١) ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما لم يقرأوه بالجمع ، من المختلف فى إفراده وجمعه أما ما قرأوه كذلك ، فقد وقفوا عليه بالتاء ، كما أن الباقيين يقفون على الجمع بالتاء . مثال ذلك قوله تعالى فى الأنعام : « وعت كلة ربك » قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ، بالجمع . وقرأها الكوفيون ويعقوب بالإفراد .

(٢) فى ثلاثة مواضع : بالقرة ، والنساء ، والتحریم .

(٣) بالجمع .

(٤) فى موضعى المؤمنون .

(٥) واختلف عن قتيل ، فقطع له بالتاء صاحبها التيسير والشاطبية .

(٦) وكذا أبو جعفر ويعقوب .

(٧) يوسف ، ومريم ، والقصص والصفات . (٩) على الرسم .

(١٠) كلاهما فى سورة القصص : « وَيَكَانُهُ لَا يَفْلَحُ » ، « وَيَكَانُ اللَّهُ » .

(١١) أى بقوله كأنه ، كأن الله . (١٢) أى بقوله إنه ، إن الله .

(١٣) أى الخمسة .

وَوَقَّفُوا بِلَامِ نَحْوِ : مَالِ هَذَا الرَّسُولِ ، مَاعِدَا الْمَوَالِي
السَّابِقَيْنِ فَعَلَى مَا وَقَّفُوا وَشِبْهَ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ وَقَّفُوا

الإطلاق ، أى حُمل الوقف على آخر^(١) الكلمة بأسرها . قال فى التقريب : هذا^(٢) ما عليه الشاطبية ، وأكثر المحققين لم يذكروا فيهما^(٣) شيئاً من ذلك^(٤) ، فالوقف عندهم^(٥) على الكلمة برأسها ، لاتصالها^(٦) رسماً بالإجماع ، وهو^(٧) الأوبى والمختار فى مذهب الجميع^(٨) ، اقتداء بالجمهور وأخذاً بالقياس الصحيح . قاله فى النشر .

(ووقفوا) أى : القراء (بلام) أى : على لام^(٩) (نحو مال هذا الرسول^(١٠)) ، كمال هذا الكتاب^(١١) فمال هؤلاء القوم^(١٢) ، اتباعاً للرسم : إذ تفصل^(١٣) فيه (ماعدا ، الموالى السابقين) بصيغة التثنية ، المراد بهما : أبو عمرو والكسائى . أما كون الكسائى من الموالى فظاهر ، إذ أصله من فارس ، كما فى ابن القاصح ، وأما أبو عمرو ، فالشهور أنه مازينى ، من مازن : قبيلة من العرب ، فعليه يكون إطلاق الموالى عليه تعليماً ، ثم اختلفوا فى الولاية هنا ، كما فى شروح الشاطبية ، فقبيل : ولاء العتاقة ، وقيل : ولادة العجم . (فعلى) لفظ (ما وقفوا^(١٤)) أى لأعلى اللام . هذا مؤدّى كلام الناظم ، تبعاً^(١٥) للتقاية ، وهو مخالف لما فى كتب القراءة . قال فى تقريب النفع : ووقف^(١٦) أبو عمرو على « ما » فى قوله

(١) أى على النون فى ويكأن وعلى الهاء فى ويكأنه .

(٢) أى ما يعطيه كلام الناظم من مخالفة الكسائى وأبى عمرو فيها .

(٣) أى فى ويكأن ويكأنه . (٤) أى مما عليه الشاطبية .

(٥) أى عند أكثر المحققين . (٦) الياء بالكاف والكاف بأن .

(٧) أى كون الوقف على الكلمة برأسها .

(٨) أى جميع القراء ، حتى الكسائى وأبى عمرو . وعلى هذا ، فالمختار عندهما مثل الجمهور ،

لأنه يجوز عند الكسائى الابتداء بالكاف إذا وقف على الياء ، ويجوز عند أبى عمرو الابتداء بأن إذا

وقف على الكاف . (٩) وابتدىء بما بعدها من الأسماء .

(١٠) فى الفرقان . (١١) فى الكهف . (١٢) فى النساء .

(١٣) أى تقع اللام مفصلة عما بعدها فى الرسم . (١٤) أى فلا لوم ولا اعتراض على التابع .

(١٥) وابتدىء باللام متصلة بما بعدها . (١٦) بلا خلاف .

تعالى : فقال هؤلاء ، بسورة النساء ، ومال هذا بسورتي الكهف والفرقان ، وقال الذين كفروا ، بسورة المعارج ، والباقون على اللام في الأربعة ، إلا الكسائي ، فله الوقف ^(١) على كل منهما .

هذا مقتضى ما في الشاطبية كأصلها ^(٢) ، والأصح ، كما في النشر : جواز الوقف على كل منهما ^(٣) للجميع ^(٤) ، اللهم إلا أن يقال : إن كلام الناظم محمول ^(٥) على الجواز ، بالنسبة للكسائي ، والوجوب بالنسبة لأبي عمرو (وشبهه ذا المثال) المذكور في النظم من الآيات المتقدمة (نحوه) بالنصب : مفعول قفوا مقدم (قفوا) بكسر القاف ، أمر من الوقف .

« تنبيه » قال في التقریب : ثم إذا وقف ^(٦) على ما ، أو على اللام ، فلا يجوز الابتداء بما بعد كل ^(٧) منهما . انتهى ، والله أعلم .

-
- (١) أي فروى عنه الوقف على ما ، كأبي عمرو ، وروى عنه الوقف على اللام كالباقين .
 - (٢) وهو التيسير ، لمؤلفه أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني .
 - (٣) أي كل من ما واللام في المواضع الأربعة .
 - (٤) أي لجميع القراء ، بدون استثناء .
 - (٥) أي وقف أبو عمرو وجوباً بلا خلاف ، والكسائي جوازاً بخلاف ، على لفظ ما .
 - (٦) اختياراً أو اضطراراً .
 - (٧) أي : لا بقوله تعالى « لهذا » ، ولا بقوله تعالى « هذا » .

النوع الثالث : الإمالة

حَمْزَةٌ وَالْكَسَائِي قَدْ أَمَلَا مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ : اسْمًا أَوْ أَفْعَالًا

النوع الثالث : الإمالة

وهي أن تَنْطِقَ بالفتحة قريبة من الكسرة ، وبالألف قريبة من الياء^(١) . ويقال لها في اصطلاح القراء : إمالة كبرى . وعندهم إمالة صغرى تسمى بالتقليل ، وهي أن تلفظ بالحرف بحالة بين الفتح^(٢) والإمالة .

قال الناظم : (حمزة والكسائي قد أمالا)^(٣) بألف التثنية . أى إمالة كبرى (ما)^(٤) أى بالحرف^(٥) الذى (الياء أصله) ، ثم قلبت ألفاً . (اسما) كان مثل : موسى^(٦) وعيسى ومشواكم ومأواكم (أو أفعالا) مثل : سعى ورى ويخشى ، وأمالا أيضاً (أى بمعنى^(٧) كيف) أى وبمعنى متى ، كما فى التقريب^(٨) ، وأمالا أيضاً ، أى حمزة

النوع الثالث : الإمالة

(قوله أمالا) اعلم أن الإمالة ثابتة فى لغات كثير من العرب ، ولم تقع إمالة لخص فى القرآن إلا فى موضع واحد وهو قوله تعالى : بسم الله مجريها ومرساها ، وقد ذكر الشارح حاصلا للإمالة فى خاتمة هذا النوع وهو نفيس جداً فعليك به نور الله البصيرة وصفى لنا ولك السريرة .

(١) قريباً كثيراً ، هى الإمالة المحضة .

(٢) أى بين لفظ الفتح ولفظ الإمالة المحضة الكبرى . (٣) وصلاً ووقفاً .

(٤) أى كل ألف متطرفة منقلبة عن ياء تحقيقاً ، حيث وقعت فى القرآن ، فخرج بقيد التحقيق نحو الحياة ومناة ، للاختلاف فى أصلهما ، وبمنقلبة الزائدة ، نحو قائم ، وبين ياء نحو عصى ودعاة ، وبمنقلبة المتوسطة نحو سار . (٥) أى الألف .

(٦) الأولى حذف موسى وعيسى هنا ، لاذها أعجميان ، والألف فيهما غير منقلبة عن ياء ، بل هما عند حمزة والكسائي مندرجان تحت أصل مارسم بالياء ، أو أصل آخر ، وهو ألفات التأنيث فتدبر .

(٧) أى الاستفهام ، وهذا داخل تحت أصل مارسم بالياء .

(٨) أى تقريب النغم .

أَنْي بَعْنِي كَيْفَ مَا بِالْيَا رُسِمَ حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَ التَّرِيمِ
إِخْرَاجُهَا ، سِوَاهُمَا لَمْ يُيْمَلِ إِلَّا بِيَعْضٍ لِمَحَلِّهَا اَعْدِلِ

والكسائي (ما) ^(١) أي الحرف الذي (باليارسم) نحو: متى وبلى ويأسفى وياحسرتى وعيسى وغيرها ، مما رسم في المصحف العثماني بالياء ، إلا ما استثنى كما يأتي ، بخلاف الواوى المرسوم بالألف : كالصفا وعصا ودعا وخلا ، فلم يمله أحد ^(٢) منهم ، تنبيهاً على ذلك ^(٣) ، كما في ابن القاصح .

ثم شرع الناظم في بيان المستثنيات ، فقال : (حتى) و (إلى) و (لدى) و (على) و (زكا) هذه الكلمات الخمس (التزم إخراجها) أي من الذي ^(٤) يمال ، من المرسوم بالياء . ثم قال الناظم : (سواهما) مبتدأ ، أي سوى حمزة والكسائي (لم يُيْمَلِ) إمالة كبرى (إلا ببعض) من المواضع (لحلها) أي الإمالة ، المناسب ^(٥) لجله ، أي البعض . (اعدل) من العدل ، أي لا يجر ^(٦) لجله ، بأن تعرفه حق المعرفة . وذلك ^(٧) أن أبا عمرو و وورشاً وأبا بكر وحفصاً وهشاماً أمالوا في مواضع معدودة . وحاصله كما في التقريب : أن القراء في الإمالة على قسمين : منهم من أمال ، ومنهم من لم يمال ، والأول قسمان : مُقِلٌّ ، وهم ابن عامر ، وعاصم ، وقالون ؛ فإنهم لا يميلون إلا في مواضع معلومة . ومُكْتَبِرٌ ، وهم ورش وحمزة والكسائي وأبو عمرو ،

(١) أي كل ألف متطرفة كتبت في المصحف العثماني بالياء ، مما ليس أصله الياء ، بأن تكون زائدة أو عن واو في الثلاثي .

(٢) وقد ضبطه العلامة التنولى بقوله :

عصا شفا إن الصفا أبا أحد سنا ما زكى منك خلا وعلا ورد
عفا ونجا قل مع بدا ودنا دعا جميعاً بواو لأعمال لدى أحد

(٣) أي على كونه واوياً .

(٤) فالجروف حتى وإلى وعلى لم تمل ، لأن الحرف لاحظ له في الإمالة ، والاسم لدى في يوسف لذا الباب وفي غافر لذا الحناجر : رسم في بعض المصاحف بالألف ، وفي بعضها بالياء ، والفعل ما زكى منكم من أحد هو من ذوات الواو بديل قولك زكوت .

(٥) أي بالتذكير ، لأنه راجع إلى البعض .

(٦) أي لا تظلم .

(٧) أي الإمالة .

النوع الرابع : المدّ

نَوْعَانِ مَأْيُوصَالٌ أَوْ مَا يُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمْزَةٌ وَرَشٌّ أَطْوَلُ

فإنهم أمالوا في مواضع كثيرة ، كما تعلم من كتب القراءة ، لكن (١) أصل حمزة والكسائي الإمالة الكبرى ، وأصل ورش الإمالة الصغرى . وأما أبو عمرو فتردد بينهما ، جمعاً بين اللغتين ، والثاني الذي لم يمل هو ابن كثير . والله أعلم .

النوع الرابع : المدّ

وهو عبارة عن زيادة الطّ (٢) على المد الطبيعي (٣) ، في حروف المد الثلاثة ، وهي الألف (٤)

النوع الرابع : المدّ

(قوله هو عبارة) أى معبر به ، وهذا الذى ذكره الشارح معناه اصطلاحاً ، وأما لغة فعناه الزيادة ، قال الله تعالى « يمددكم ربكم » أى يزدكم ، وعكسه القصر ، وهو لغة المنع واصطلاحاً إثبات حرف المد من غير زيادة عليه . والأصل في هذا الباب ما نقله في النشر من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه : كان ابن مسعود يقرئ رجلاً فقرأ الرجل « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » مرسله أى مقصورة . قال ابن مسعود : ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : أقرأنيها « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » فدها . قال ابن الجزرى : هذا حديث جليل حجة وانص في هذا الباب ، رجال إسناده ثقات ، رواه الطبرانى في معجمه الكبير .

(١) المراد بالأصل : ما كثر وقوعه ، بخلاف ما قل وقوعه ، فيسمى فرش الحروف اهـ .

(٢) المط بالطاء المهملة : طول زمان الصوت .

(٣) المد الطبيعي : هو الذى لا تقوم ذات حرف المد دونه ، ولا يتوقف على سبب . وعلامته أن لا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمى طبيعياً لأن صاحب الطبيعة السليمة ، لا ينقصه عن حذو ، ولا يزيد عليه . وحده مقدار ألف وصل ووقفاً ، ونقصه عن ألف حرام شرعاً ، وقدر الألف : هو أن تمد صوتك ، بقدر النطق بحركتين ، لإحداها حركة الحرف الذى قبل المد ، والأخرى هي حرف المد .

(٤) أى مطلقاً ، لم يقيد ما قبلها بشئ ، لأنها ساكنة حتماً ، مقتوح ما قبلها لزوماً .

والواو الساكنة المضموم ما قبلها ، والياء الساكنة المكسور ما قبلها ، وضده ^(١) القصر ، وهو ترك تلك الزيادة ^(٢) . والمد ^(٣) (نوعان : ما يُوصل) أى المتصل ، بأن يكون ^(٤) حرفُ المد والهمزة في كلمة واحدة ، نحو شاء وسوءَ ويضِيء ، وهو المسمى بالمد الواجب ^(٥) . (أو ما

(قوله والواو الساكنة) اعلم أن الواو والياء إن تحركتا فهما حرفا علة فقط كوعد ويسر ، وإن سكتتا وقبلهما فتحة فهما حرفا علة ولين كالغيب والغوث وويل ، وإن سكتتا وكان قبلهما ما يناسبهما فهما حرفا علة ولين ومد كقيل ويقول .
واعلم أن المد نوعان : أصلي ويسمى الطبيعي وهو الذى لا يتوقف على سبب ولا بدونه الحروف تجتنب ، ولا تقوم ذات حرف المد إلا به ، مثاله نوحيا وعلامته أن لا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمى طبيعياً لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقص منه ولا يزيد عليه ، ومقدار مده (ألف) أى حركتان ، ونقصه عن ذلك حرام شرعاً ، فإي فعله البعض من المؤذنين أو القراء من الزيادة على المد الطبيعي أو النقص عنه من أقيح البدع كما لا يخفى .
والنوع الثانى الفرعى وهو الذى يتوقف على سبب ، وسببه شيان الهمزة والسكون وشرطه وجود حرف من حروف المد الثلاثة ، وأحكامه ثلاثة : الوجوب وهو فى المد المتصل ، والجواز وهو ثمانية أنواع : المد المنفصل نحو يأبها ، والمد العارض للإدغام ، والمد العارض للوقف ، وما نقلت فيه حركة الهمزة إلى الساكن قبلها عند من أجاز ذلك نحو آلآن فى موضعين بسورة بونس ، ومد البدل نحو آمنوا وأوتوا وإيماننا ، ومد اللين نحو شيء ، ومد الصلة نحو : عليهم أنذرتهم ، ومد الروم فى هاتم أولاء عند من سهل همزة أتم وأدخل ألفا قبلها . والنوع الثالث اللزوم وهو قسمان كلمى وحرفى ، وكل منهما إما مثقل أو مخفف ، والفرق فى التسمية بين المد اللازم والواجب اصطلاحى ، أما بالنسبة إلى المعنى اللغوى فلا فرق بينهما . وقد أشار إلى ما سبق صاحب التحفة فقال :

للمد أحكام ثلاثة تدوم وهى الوجوب والجواز والازوم
فواجب إن جاء همز بعد مد فى كلمة وذا بمتصل يعد

- (١) أى وضد المد . أتى الشارح بضده لأن الأشياء تتميز بأضدادها .
- (٢) أى وإبقاء المد الطبيعي بحاله .
- (٣) أى الفرعى ، وهو المد الزائد على المد الطبيعي ، لسبب من الأسباب .
- (٤) سمي هذا النوع متصلاً ، لاتصال الهمزة بحرف المد .
- (٥) لأن جميع القراء أجمعوا على مده ، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولا خلاف بينهم فى مده قطعاً .

يُفصل) أى المنفصل ، بأن يكون^(١) حرف المد والهمزة في كلمتين ، نحو بما أنزل الله ،

وجاز مد وقصر إن فصل كل بكلمة وهذا المنفصل
ومثل ذا إن عرض السكون وفقاً كتبون نستعين
أو قدم الهمز على المد وذا بدل كآمنوا وإيماناً خذا
ولازم إن السكون أصلاً وصلاً ووفقاً بعد مد طولاً

(قوله وهو المسمى) قال إمام المأخرين محرر الفن ابن الجزرى رحمه الله تعالى : تتبعت قصر المتصل فلم أجده فى قرأمة صحيحة بل ولا شاذة ، بل رأيت النهى بمده عن ابن مسعود رضى الله عنه وقد تقدم ذكره أول الباب ، فالمد محل اتفاق والزيادة محل اختلاف وقد علمنا ما مراده أن تفاوت القراء فى مقدار تلك الزيادة على حسب مذاهمهم : فأطولهم مداً ورش وهمزة ، وقدر بثلاث ألفات أى بست حركات لأن قدر كل ألف حركتان عربيتان ، وكان مشائخنا يقدرون لنا ذلك تقريباً بحركات الأصابع قبضاً أو بسطاً ، وذلك يكون بحالة متوسطة ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك لتكون على يقين فى ضبط كل مرتبة . وأما عاصم فقد ر بالفين وألفين ونصف ، والشامى وعلى بألفين ، وقالون وابن كثير وأبو عمرو بألفين وبألف ونصف . وأما من قال بأن أطول المد خمس ألفات فقد ار الألف عنده حركة فعناه خمس حركات ، ويزاد عليه الطبيعى ومقداره عنده حركة ، فمجموع ذلك ست حركات ، وكذا من قال بأن مقدار التوسط ثلاث ألفات ودونه ألفان فإنه يريد غير ما فيه من المد الطبيعى ومقداره عنده حركة كما تقدم ، فتنبه لذلك لئلا تختلف عليك الأقوال . ووجه مد المتصل كما قال الجعبرى هو أن حرف المد ضعيف خفى والهمز قوى صعب ، فزيد فى المد تقوية للضعيف عند مجاورة القوى ، وقيل ليتمكن من النطق بالهمزة على حقها من شدتها وجبرها ، وقيل يستعان به على النطق بالهمزة وليكون صوتاً للحرف المد عن أن يسقط عند الإسراع لخفائه وصعوبة الهمزة . وأما وجه التفاوت فى مراتب المد فلأجل مراعاة سنن القراءت (قوله المنفصل) سمي منفصلاً لانفصال حرف المد عن شرطه ويسمى هذا المد الجائر ، وأطول من يمده ورش وهمزة وقدر بثلاث ألفات ، ثم عاصم بألفين وألفين ونصف ، ثم ابن عامر والكسائى بألفين ، ثم قالون والدورى بألف وبألف ونصف ، ثم ابن كثير والسوسى بألف . والحاصل أن المتصل والمنفصل اتفقا فى الزيادة وتفاوتا فى النقص ، فلا يجوز فيهما الزيادة على ست حركات ولا يجوز نقص المتصل عن ثلاث حركات ولا المنفصل عن حركتين ، وهذا كله تقريبى

(١) أى يكون حرف المد آخر كلمة ، والهمزة أول كلمة أخرى ، سمي هذا النوع منفصلاً ، لانفصال حرف المد من الهمزة .

فَعَاصِمٌ قَبَعْدَهُ ابْنُ عَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍو وَحَرِي

قالوا آمنا ، وهو المسمى بالمد الجائز^(١) (وفيها) أى فى المدين (حزرة) و(ورش) ،
(أطول) من غيرهما ، ولهما ثلاث^(٢) ألفات تقريباً فى الأشهر عند المتأخرين . (ف)
يليهما فى الطول (عاصم) وله ألفان ونصف^(٣) تقريباً . (قبعده) أى عاصم ، أى
فيلى عاصمًا فى الطول (ابن عاصم مع الكسائى) لها ألفان^(٤) تقريباً (ف) يليهما فيه
(أبو عمرو) له ألف ونصف تقريباً ، وقوله (حري) أى : حقيق وجدير بالتلو فى المد ،

لا يضبط إلا بالمشافهة من أفواه المشائخ والسماح من الأستاذ الراسخ ثم الإدمان عليه .
وقد أشار بعضهم إلى ما لكل من القراء السبعة فى مراتب المد المتصل والمنفصل فقال :

ومنفصلاً أشبع لورش وحزرة	ومتصل والشام مع عاصم تلا
بأربعة ثم الكسائى كذا اجعلن	وعن عاصم خمس وذا فهما كلا
ومنفصلاً فاقصر وثلث ووسطن	لقالون والدورى كموصول انقلا
ولكن بلا قصر وعن صالح ومك	لمتصل ثلث ووسطه تفضلا
مع القصر فى المفصول صاح وثلثن	ووسط لموصول على القصر تجملا
وثلث على الثلاث وامتد وأربعاً	على مثلها خمساً بخمس تسبلا
وفى ذى اتصال حيث ثلاث فاقصرن	لمنفصل وامتد ثلاثاً لتعندلا
وفى أربع قصر أتى مع أربع	وفى الخمس خمس ذى المراتب جملا

ووجه المد للهمز أن حروف المد خفية والهمز بعيد المخرج صعب فى اللفظ ، فإذا لاصق
جرفاً خفياً خيف عليه أن يزداد خفاءً فقوى بالمد احتياطاً لبيانه وظهوره ، ووجه القصر أن
الهمز لما كان فيه بصدد الزوال فى حال الوقف لم يمط فى حال الثبات حكماً ، بخلاف المتصل
فإن الهمز فيه لازم وصلًا ووفقاً ، والله اعلم .

- (١) لاختلاف القراء فيه ، فإن كثير والسوسى يقصرانه ويمدانه ، والباقون يمدانه بلا خلاف .
- (٢) هذه الألفات المذكورات قدر كل ألف منها حركتان عربيتان . قال ابن غازى : وكان مشايخنا
يقدرون ذلك تقريباً بحركات الأصابع ، أى قبضاً أو بسطاً ، وذلك يكون بحالة متوسطة ، ليست بسرعة
ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك ، لتكون على يقين فى ضبط كل مرتبة ، انتهى .
- (٣) وتقدر بخمس حركات ، هذا مذهب لعاصم ، وله مذهب آخر ، كذهب ابن عاصم والكسائى .
- (٤) تقدر بأربع حركات .

وَحَرْفٌ مَدٌّ مَكْنُونٌ فِي الْمُتَّصِلِ طُرًّا وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

النوع الخامس : تخفيف الهمزة

نَقْلٌ فَإِسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَدٍّ مِنْ جِنْسٍ مَا تَلْتَهُ كَيْفَمَا وَرَدَ

تكملة . (وحرف مد) بالنصب مفعول مقدم ، وهو الألف والواو والياء ، كما تقدم .
(مَكْنُونًا^(١)) أى مكن القراء حرف مد (فى) المد (المتصل طُرًّا) أى جميعاً ، من غير
استثناء منهم ، وإنما اختلف فى القدر^(٢) ، كما تقدم قريباً . (ولكن خُلْفُهُمْ) أى خلاف
القراء (فى) تمكين المد (المنفصل) هل يمد أولاً ، فمنهم من^(٣) لم يمد ، أى لا يزيدون
على المد الطبيعى : كقولون^(٤) والسوسى^(٥) وابن كثير ، ومنهم من مد^(٦) ،
وهم الباقون ، والله أعلم .

النوع الخامس : تخفيف الهمزة

والتخفيف كما يأتى فى النظم ، يكون بأحد الأنواع الأربعة : النقل ، والإسقاط ،
والإبدال ، والتسهيل . وقال فى الإتيان : إعلم أن الهمزة لما كانت أثقل الحروف نطقاً ،

النوع الخامس : تخفيف الهمزة

(قوله أن الهمزة) اعلم أن الهمزة مخرجها أقصى الحلق يعنى أبعد . مما يلى الصدر ، ولها
من الصفات خمس جمعها بعضهم فى بيت فقال :

للهمز جهر واستفال ثبتنا فتح وشدة وصمت يافى

(١) أى جعلوا له مكانة وميزة ، يعنى اتفقوا فى المد المتصل على اعتبار أمر الهمزة ، وهو زيادة المد
المسمى عندهم بالمد الفرعى ، فلا يجوز نقضه عن ثلاث حركات .

(٢) أى مقدار تلك الزيادة ، على حسب مذاهبهم فيه .

(٣) أى من يقصر ولا يمد ، والقصر : هو حذف المد العرضى وإبقاء ذات حرف المد على ما فيها ،
من غير زيادة ، فلا يجوز نقضه عن حركتين .

(٤) ولقولون مذهب آخر ، وهو مده ثلاث حركات وأربعاً .

(٥) وقع فى الطبعة الأولى البرى ، بدل السوسى .

(٦) أى بلا خلاف ، وهذا المد متفاوت ، على مقدار مراتبهم فى التحقيق والترتيل ، والتوسط
والجهر ، فأقصرهم مداً ابن كثير والسوسى ، وقدر بألف ، ثم قالون والدورى ، بألف ونصف ، ثم
ابن عامر والكسائى بألفين . . الخ ماسبق .

وأبعدها مخرجاً ، تنوع العرب في تخفيفها بأنواع التخفيف^(١) ، فتخفيف الهمزة على أربعة أنواع ، أشار الناظم إليها بقوله (نقل) أي : أحدها نقل لحرکتها إلى ما قبلها^(٢) ، (فإسقاط) لها ، وذلك^(٣) محله كما في التقريب ، إذا كان آخر الكلمة ساكناً^(٤) غير^(٥) حرف مد ولين ، وأتى بعده همزة قطع أول الكلمة ، فورش ينقل حركة^(٦) الهمزة إلى الساكن قبله ، ويُسقط الهمزة^(٧) نحو قد افلح بفتح الدال مع إسقاط الهمزة ، وبعادٍ أرم ، يكسر نون التنوين ، مع إسقاطها أيضاً ، ومَنْ آمَنَ : بفتح نون من ، مع إسقاط الهمزة . (و) ثانيها : (إبدال) للهمزة^(٨) (بـ) حرف (مد من^(٩) جنس ماتلته) أي : من جنس

وهي من حروف الإبدال وحروف الزوائد ، ولا صورة لها في الخط تعرف بها ، وإنما يستعار لها صورة غيرها ، فرة يستعار لها صورة الألف نحو رأس ، ومرة يستعار لها صورة الواو نحو يؤمنون ، وتارة يستعار لها صورة الياء نحو بر ، وتارة لا يكون لها صورة نحو دفء وإنما تعلم بالشكل والمشافة . والناس يتفاضلون في النطق بها على غلط طباعهم : فمنهم من يلفظ بها لفظاً تنفر منه الطباع وذلك مكروه معيب من أخذ به ، ومنهم من يلفظ بها مفضمة أبداً وهو خطأ ، ومنهم من يريد تخفيفها فيشدها في التلاوة ، ومنهم من يأتي بها في لفظه مسهلة ، وذلك كله لا يجوز إلا فيما أحكمت الرواية تسهيله . والذي ينبغي للقارئ إذا أتى بالهمزة أن يأتي بها سلسلة في النطق سهلة في الذوق من غير إخراج لها عن حدها ، بحيث تألفها الطباع فتستحسنها القراء ، فإذا ابتدأ بها القارئ فليحذر من تغليظ النطق بها ، فإن جاء بعدها حرف مد مغاظ نحو الطلاق كان التحفظ أكد (قوله أبعدها مخرجاً) أي لكونها من أقصى الخلق (قوله بإسقاط) وحكمة ذلك التخفيف ، وقوله بعده وإبدال وحكمته المناسبة ، ولا يخفى ما في التسهيل من التسهيل ، وإن أردت بسط المقام فعليك بالكتب المؤلفة في هذا الشأن .

- (١) وكانت فريش وأهل الحجاز أكثرهم تخفيفاً ، ولذلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرفهم كابن كثير من رواية أفلح ، وكنافع من رواية ورش ، وكأبي عمرو ، فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز اه .
- (٢) أي إلى الساكن قبلها . (٣) أي النقل .
- (٤) خرج بقيد السكون نحو : الكتاب أفلا .
- (٥) خرج بقوله غير حرف مد ، نحو : يا أيها . قالوا آمنا . في أنفسكم .
- (٦) سواء كانت هذه الحركة ضمة أو فتحة أو كسرة .
- (٧) وبه قرأ نافع ، في طريق ورش . واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش : كتابه إلى ظننت ، فسكنوا الهاء ، وحققوا الهمزة . وأما الباقون فحققوا وسكنوا في جميع القرآن . (٨) أي الساكنة .
- (٩) أي من جنس حركة ما قبلها ، وإوا بعد الضم ، وألفاً بعد الفتح ، وياء بعد الكسر .

نَحْوُ أُنَّا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطَّ وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطَ

الحرف الذي تلتته الهمزة (كيفما ورد) أي : على أي حالة ورد ما تلتته الهمزة ، من ^(١) فتح أو ضم ، أو كسر ؛ وذلك ^(٢) محله كما في التقريب عند ورش : إذا وقعت الهمزة الساكنة في مقابلة فاء الفعل ^(٣) ، نحو يؤمنون ، مؤتفكة ، وإيدن لي ، وتالمون ، إلا ما كان من مادة ^(٤) الإيواء ، فلا تبدل ^(٥) عنده نحو ماوى وتووى ونحوهما ، وتبدل أيضاً عنده الهمزة المفتوحة بعد ضم واوا ، مع كونها ^(٦) فاء الفعل ، نحو مؤجلاً وموؤذن ويؤخذ ! وأما الباقيون ففيه ^(٧) تفاصيل عندهم ، تعلم من كتب القراءات . وثالثها : التسهيل . وأشار إليه بقوله (نحو أننا) مما في الكلمة الواحدة همزتان الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، أئذا وأئتم وإله (فيه) أي في أننا ^(٨) (تسهيل) بين ^(٩) الهمزة وبين حرف حركتها (فقط) . أي لا إبدال فيه ^(١٠) . أما إذا كانت الهمزتان ^(١١) في كلمتين ، أو في كلمة والثانية غير ^(١٢) مكسورة ،

- (١) بيان كيفما . (٢) أي الإبدال .
- (٣) فاء الفعل عبارة عما يقابل الفاء بما جعل معياراً لمعرفة الأصلي والزائد من لفظ الفعل .
- (٤) أي جميع ما وقع من لفظ الإيواء .
- (٥) أي فتقرأ الهمزة منه ، ولا تبدل بحرف مد من جنس ما قبلها .
- (٦) خرج بهذا القيد الأخير نحو : فأصبح فؤاد أم موسى ، فإن الهمزة فيه وإن كانت مفتوحة ومقابلها مضموم ، إلا أنها ليست بفاء الفعل ، فتتحقق ولا تبدل . (٧) أي في الإبدال .
- (٨) لعل الأولى : في نحو أننا أي في أننا ونحوه .
- (٩) بأن يجعل الهمزة الثانية في الكلمة المذكورة بين الهمزة والياء ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمر ، وكذا قرأوا بالتسهيل بين الهمزة والواو ، إن كانت مضمومة ، نحو أوئيشكم .
- (١٠) أي في هذا النوع ، وكذا في نوع الهمزة الثانية المضمومة .
- (١١) إذا كانت الهمزتان في كلمتين : فقالون والبرى سهلاً الأولى من المكسورين ، بين الهمزة والياء ، ومن المضمومين بين الهمزة والواو ، نحو هؤلاء إن كنتم . وأولياء أولئك ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بتسهيل الهمزة الثانية ، في حالة اختلاف حركتي الهمزتين ، نحو تقي لي ، وجاء أمة بالمؤمنين ، ونشاء أصبتاهم ، ومن الماء أو ، وما سنى السوء إن .
- (١٢) بأن كانت مضمومة ، وقد قدمنا آنفاً ، أو مفتوحة ، وفيها خلاف عن هشام بين التسهيل والتحقيق ، والتسهيل فيها يجعل الهمزة الثانية بين الهمزة والألف ، نحو أنذرتهم ، وأصحاب ورش اختلفوا عنه ، فنههم من أبدل الهمزة الثانية المفتوحة ألفاً ، وهم المصريون ، ومنهم من سهلها وهم البنداديون .

وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيمَاءِ إِذْ بَسَطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرْآنِ

النوع السادس : الإدغام

فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ مِثْلُ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقَالُ

ففيها تفصيل بسطه^(١) في كتب القراءات . ورابعها : الإسقاط ، وأشار إليه بقوله (ورب همز) متحرك كائن (في مواضع سقط) أي بلا نقل ولا إبدال ، وذلك إذا اتفقتا في الحركة^(٢) ، سواء كانتا في كلمة^(٣) ، نحو أنذرتهن وألد وأنت ، أو في كلمتين ، نحو جاء أجلهم ، ومن النساء إلا ، وأولياء أولئك . ففي هذه كلها تفاصيل شتى ، مبسوطه في كتب القراءات . قال الناظم : (وكل إذا) أي الكلام (بالرمز والإيماء) أي لا بالبسط والتفصيل (إذ بسطها) موجود (في كتب القراء) . والله أعلم .

النوع السادس : الإدغام

وهو لغة إدخال شيء^(٤) . وعرفا^(٥) ، إدخال حرف في مثله أو مقاربه ، في^(٦) كلمة

النوع السادس : الإدغام

(قوله هو لغة إدخال شيء) يقال أدغمت اللجام في فم الفرس إذا أدخلته فيه ، وأدغمت الميت في اللحد إذا جعلته فيه ، واصطلاحاً كما أشار إليه الشارح خلط الحرفين المتماثلين أو المتقاربين أو المتجانسين فيصيران حرفاً واحداً مشدداً يرتفع اللسان عند النطق بهما ارتفاعه واحدة . وكيفية أن تجعل الحرف الذي يراد إدغامه مثل المدغم فيه ، فتجعل اللام في نحو

(١) وقع في الطبعة الثانية : بسطته ، بصيغة الماضي ، مجاز عطف ، من إسناد الفعل إلى المكان .
(٢) بأن كانتا مفتوحتين ، أو مكسورتين ، أو مضمومتين ، فإن الهززة الأولى من الهمزتين في هذه الأنواع الثلاثة تسقط في قراءة أبي عمرو . وقال الخليل من النحاة : الهززة الساقطة هي الثانية ، وتظهر فائدة الخلاف في المد ، فإن كانت الساقطة هي الأولى ، فهو من قبيل المنفصل ، أو الثانية ، فهو من قبيل المتصل .

(٣) أي في حكم كلمة ، وإلا فالأمثلة المذكورة كل منها كلمتان ، كما لا يخفى . (٤) أي في شيء .
(٥) وقد يقال : هو أن تصل حرفاً ساكناً بحرف متحرك ، فتصيرهما حرفاً واحداً مشدداً ، يرتفع اللسان عنه ارتفاعه واحدة ، وهو بوزن حرفين ، وبعبارة أخصر هو النطق بالحرفين حرفاً كالثاني مشدداً .
(٦) أي حال كون الحرف ومثله أو مقاربه .

لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغِمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصًّا عُلَمَا

أو كلمتين . وإليه أشار الناظم بقوله (في كلمة) بكسر الكاف ، على وزن سِدْرَةٍ (١) ، يتعلق أو بقوله دخل (أو كلمتين إن دخل حرف بمثل) أى فى حرف مماثل له (هو الإدغام يقل) بالبناء للمفعول ، محذوف الألف للوزن ، أى يسمى (٢) (لكن أبو عمرو بها) أى بالكلمة (لم يدغما) : بألف الإطلاق . صوابه (٣) : لن يدغما بلن ، كما هو ظاهر ، (إلا بموضعين)

والشمس شيئاً ، وفائدته التخفيف لثقل عود اللسان إلى المخرج الأول أو مقاربه ، فاختار العرب الإدغام طلباً للخفة لأن النطق بذلك أسهل من الإظهار ، كما يشهد بذلك الحس والمشاهدة ، وشروطه اثنان : شرط للدغم ، وهو أن يلاقى المدغم فيه خطأ سواء التقيا لفظاً أم لا . والشرط الثانى فى المدغم فيه وهو كونه أكثر من حرف إن كان من كلمة ، فيدخل نحو خلقكم ويخرج نحو رزقك . وأما أسبابه فثلاثة : التماثل والتقارب والتجانس (قوله فى حرف مماثل) اعلم أن التماثل اتحاد الحرفين مخرجاً وصفة كالباءين فى قوله نصيب برحمتنا واذهب بكتابى . وأن التجانس اتفاق الحرفين مخرجاً واختلافهما صفة ، كالتاء مع الطاء نحو واتأت طائفة والذال مع مع التاء نحو تكاد تميز . وأن التقارب تقارب الحرفين مخرجاً ، كالذال والسين المهملتين فإنهما متقاربان نحو قد سمع أو تقاربهما صفة كالتاء والتاء نحو كذبت ثمود فإنهما متقاربان صفة لأنهما مهموسان منفتحان مستفلان مرققان مصمتان مشتركان فى انتفاء الاستطالة والصغير ، والتكرير والنفسى ، غير أن التاء شديد والتاء رخو ، فالتقارب فى الصفة أن يتفقا فى أكثرها ، وقد أشار بعضهم إلى بيان كل من الثلاثة فقال :

الاتفاق مخرجاً وصفة تماثل فى نحو باءين أتى
والخلاف فى الأوصاف دون المخرج تجانس فى التاء والطاء يحى
والقرب فى المخرج أو فى الصفة أو فهما تقارب فاستثبت
كالذال مع سين وشين أو كرا واللام قد زال الجدال والمرأ

(قوله إلا بموضعين) وهما مناسككم فى البقرة وما سلككم فى المدثر ، فلا يدغم غيرهما

(١) وهذه لغة بنى تميم . وأما لغة أهل الحجاز ، فهو على وزن نقة ، وهى اللغة الفصحى .

(٢) تفسير ليقال صرفوعاً ، وإلا لقال أى بسم ، محذوف الحرف الآخر .

(٣) المناسب أن يقول الشارح : والأولى ، بدل قوله صوابه ، لأنه يمكن أن يقال إن الألف مبذلة

من نون التوكيد المحففة ، كقول الشاعر :

يحسبه الجاهل ما لم يعلم شيخاً على كرسيه معهما

فإنه أدغم فيهما وهما قوله تعالى : مناسككم^(١) ، وماسلككم^(٢) (تصاً) أى بالنص (علماً) مبنياً للمجهول ، صفة لنصاً ، أى معلوماً . وماعدا^(٣) هذين الموضعين يظهره أبو عمرو . وحاصل الكلام على الإدغام ، كما في حلية الصبيان : أنه على ثلاثة أقسام^(٤) متماثلين ، ومتقاربين ، ومتجانسين . وكل منهما إما صغير أو كبير^(٥) ، وذلك لأن الحرفين إذا اتفقا في الصفة والمخرج ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متحركاً ، سمي متماثلين صغيراً ، نحو فماربجت تجارتهم ، ونحو أن اضرب بعصاك الحجر . وإن كانا متحركين ، سمي متماثلين كبيراً ، نحو الرحيم ملك ، أو تقاربا : أى الحرفان في المخرج ، واختلفا في الصفات ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متحركاً ، سمي متقاربين صغيراً ، نحو قد سمع الله ، ونحو لقد جاءكم ، وإن كانا متحركين سمي متقاربين كبيراً نحو من بعد ذلك ، ونحو والصالحات طوبى . أو اتفقا أى الحرفان في المخرج ، واختلفا في الصفات ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متحركاً ، سمي متجانسين صغيراً ، نحو اركب معنا ، ويتب فأولئك ، وإن كانا متحركين ، سمي متجانسين كبيراً ، نحو يعذب من يشاء .

على الصحيح نحو : بشركم بأعيننا . وقد أشار الإمام الشاطبي لذلك في حرزه فقال :
ففي كلمة عنه مناسككم وما سلككم وبأبي الباب ليس معولا
وسمى هذا الإدغام بالكبير ، لأن الحركة أكثر من السكون ، وقيل سمي كبيراً لكثرة وقوعه ، وقيل أشموله نوعي المثليين والمتقاربين والمتجانسين ، وقيل لكثرة عمله لأنه يحتاج فيه إلى إسكان الحرف الأول وإدغامه في الثاني من المتماثلين ، ويزيد على ذلك قلب الحرف الأول من المتقاربين والمتجانسين .

- (١) في البقرة . (٢) في المدثر .
(٣) أى باقى كل مثليين اجتماعاً في كلمة واحدة نحو بأعيننا وجباههم وبشرككم ، فإنه روى عن أبي عمرو إدغامه ، ولكن السوسى لم يعول عليه ، فليس فيه إلا الإظهار .
(٤) أى من حيث السبب ، فسبب الإدغام ثلاثة : التماثل والتقارب والتجانس ، ويعنون بالتماثل اتحاد الحرفين مخرجاً وصفة ، كالباء مع الباء ، والتقارب تقاربهما في المخرج أو في الصفة أو فيهما ، كالدال مع السين أو الشين ، وكاللام مع الراء ، والتجانس اتحادهما مخرجاً لا صفة ، كالطاء مع التاء .
(٥) فالكبير ما كان أول الحرفين متحركاً فيه ، والصغير هو ما كان أولهما ساكناً ، وسمى الكبير كبيراً لكثرة وقوعه ، إذ الحركة أكثر من السكون ، وقيل لتأثيره في إسكان المتحرك ، قبل إدغامه .

واعلم أن حكم الإدغام الصغير الوجوب^(١) ، إن كان من المتماثلين ، والجواز إن كان من المتقاربين أو المتجانسين ، وأما الإدغام الكبير بأنواعه ، فخاص^(٢) برواية السوسى عن أبى عمرو ، كما فى التقريب . والله أعلم .

(١) لكن إذا كان الأول منهما هاء سكت ، وذلك فى قوله تعالى ماله هلك ، بسورة الحاقة ، ففيه لكل القراء من أثبت الهاء وجيان : الإظهار والإدغام ، والأول أرجح ، وأيضاً إذا كان أولهما حرف مد نحو قالوا وهم فى يوم فلا بد من إظهاره للجميع . لئلا ينسب المد بالإدغام .

(٢) كما هو المأخوذ به اليوم فى الأمصار من طريق الشاطبية وأصلها ، وإن كان نظم الشاطبية والمنظومة هنا يفهم كل منهما أنه عام لأبى عمرو من الروایتين .

العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع

النوع الأول والثاني : الغريب والمُعرب

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ مَاجَاءً كَالْمَشْكَاتِ فِي التَّعْرِيبِ

العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع

النوع الأول والثاني : الغريب والمُعرب

أما التعريب فهو معنى الألفاظ التي يحتاج إلى البحث عنها في اللغة . ومرجه النقل .
والكتب المصنفة فيه ^(١) كما يأتي للناظم . قال في الإتيان : وقد أفرده في التصنيف خلائق

العقد الرابع

(قوله أما الغريب الخ) استشكل دخول الغريب في القرآن مع أن السلامة من الغرابة من شروط الفصاحة والقرآن أفصح الكلام فيجب أن يكون خالياً من ذلك . وأجيب بأن الغرابة لها معنيان : المعنى الأول استعمال اللفظ الوحشي غير المألوس الاستعمال ، وهذا مما يخل بالفصاحة ، ويجب أن يتزه القرآن الكريم عنه كما قرر في علم المعاني . والمعنى الثاني استعمال ما لا مدخل للرأى فيه ، بل يرجع معناه إلى النقل مثل قسورة للأسد ، وهذا النوع واقع في القرآن وهو محتاج إلى البيان من أهل هذا الشأن ، فعلى الخائض في فن التفسير أن يتثبت في ذلك لئلا تلتبس عليه المسالك وأن يأخذ العلم من أهله ويراجعه في محله ، وذلك بالوقوف على الكتب المصنفة في هذا الباب . وإذا كان بعض الصحابة رضى الله عنهم وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن بلغتهم توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً كما في خبر أبي عبيدة في الفضائل الذي أورده الشارح ، فكيف بمن ليس له نصيب في اللغة ، لا يفهم استنباط النقول ولا يميز بين الفاعل والمفعول ؟ اللهم إنا نبرأ إليك من جرأة بعض الجاهلين على تفسير كتابك المبين ، ونسألك أن توفقنا لتفسيره على الوجه

لا يحصون ، منهم أبو عبيدة ، وابن دريد ، ومن أشهرها كتاب العزيزي^(١) ، فقد أقام في تأليفه خمس عشرة سنة ، فخره هو وشيخه أبو بكر ابن الأنباري ، ومن أحسنها المفردات^(٢) للراغب . ولأبي حيان في ذلك تأليف مختصر في كراسين . ثم قال : وينبغي الاعتناء به ، فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «أعربوا القرآن وأتمسوا غرائبيه» . والمراد بإعرابه : معرفة معاني الألفاظ ، وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة ، وهو ما يقابل اللحن ، لأن القراءة مع فقدته ليست بقراءة ، ولا ثواب فيها ، وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن ، وعدم الخوض بالظن ، فهؤلاء الصحابة وهم العرب العرباء ، وأصحاب اللغة الفصحى ، ومن نزل القرآن بلغتهم ، توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً ، فأخرج أبو عبيدة في الفضائل عن إبراهيم التيمي : أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله تعالى : وفا كية وأباً ، فقال : أي سماء تظلتني ، وأي أرض تظلتني^(٣) إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم . وأما المعرب بتشديد الراء المفتوحة فهو لفظ^(٤) استعملته العرب في^(٥) معنى وضع له في غير لغتهم .

قال الناظم : (يرجع) بالبناء للمجهول (لنقل) والكتب المصنفة كما مر (لدى) اللفظ (الغريب) الموجود في القرآن . وأشار إلى بعض أمثلة المعرب ، فقال (ما) أي : لفظ

الذي ترضى به عنا يارب العالمين (قوله وقد أفرده الخ) وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه الآخذين عنه ، فإنه ورد عنهم ما يستوعب القرآن العزيز بالأسانيد الثابتة . وساق السيوطي في الإتيان جميع ما ورد من ذلك من طريق أبي طلحة عن الخبر على وجه الإتيان .

(١) أي الكتاب المنسوب إلى مؤلفه محمد بن عزيز السجستاني .

(٢) أي مفردات ألفاظ القرآن . (٣) أي تحملي .

(٤) قيده بعضهم بقوله غير علم . وعليه فالعلم ليس معرباً ، أو أنه معرب واقع في القرآن اتفاقاً ، والخلاف الآتي واقع في غيره .

(٥) خرج به الحقيقة والحجاز العريان ، إذ كل منهما مستعمل فيما وضع له في لغتهم ، وإن كان الوضع في الأول ابتدائياً ، وفي الثاني ثانوياً .

أَوَاهُ وَالسَّجِلُّ ثُمَّ الْكِفْلُ كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ

(جاء) في القرآن (كالمشكاة) من الألفاظ المستعملة في لغة أخرى (في التعريب ^(١)) ،
أى معدود في اللفظ المعرب ، على القول به ، وهي في سورة النور ، عند قوله تعالى : مثل
نوره ^(٢) كمشكاة ... الآية . معناها بلغة الحبشة : الكوة ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن
مجاهد . و (أوَاه) بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة ، في سورة التوبة ، عند قوله تعالى :
« إن إبراهيم لأواه حليم » ، معناه بلسان الحبشة : الموقن ، كما أخرجه ابن حبان ، عن
طريق عكرمة ، عن ابن عباس . أو الرحيم بلغة الحبشة أيضاً ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ،
عن عمرو بن شرحبيل ، أو معناه الدعاء بلغة العبرانية ، كما قاله الواسطي (والسجل) بكسر
السين والجيم ، مع تشديد اللام ، في سورة الأنبياء ، عند قوله تعالى : كطى السجل
للكتب ، معناه الرجل بلغة الحبشة ، كما أخرجه ^(٣) ابن مردويه عن ابن عباس ، أو
الكتاب ، كما قاله ابن جنى في المحتسب ^(٤) . وقال قوم : هو فارسي معرب . (ثم الكفل)
بكسر الكاف مع سكون الفاء ، في سورة الحديد ، عند قوله تعالى : يؤتكم كفلين من
رحمته ، وفي سورة النساء عند قوله تعالى : ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها . . .
الآية . معناه : الضعف بالكسر ، بلغة الحبشة ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن أبي موسى
الأشعري . (كذلك) من المعرب (القسطاس) بكسر القاف ، في سورة الإسراء ، عند
قوله تعالى : وزنوا بالقسطاس المستقيم . معناه بلغة الروم : العدل ، كما قال الناظم (وهو العدل)
كما أخرجه الفريابي عن مجاهد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : أن معناه بلغة الروم : الميزان . هذا ، وقال
في النقاية : وجمعت نحو ستين لفظاً ، ونظمت في أبيات . منها :

(١) التعريب اصطلاحاً : هو نقل لفظ من غير العربية إليها ، مستعملاً في معناه ، مع نوع تغيير .
أى ليكون أمارة على التعريب . ومن هنا علم أن العلم غير معرب ، إذ لا تغيير فيه .
(٢) أى صفته العجيبة في قلب المؤمن . (٣) من طريق أبي الجوزاء .
(٤) اسم كتاب في إعراب الشواذ .

وَهَذِهِ وَنَحْوَهَا قَدْ أَنْكَرَا جَهْرًا بِالْوُفْقِ قَالُوا ، إِحْذَرَا

الإستبرق^(١) والسندس^(٢) والسلسبيل^(٣) ، وكافور^(٤) وناشئة الليل^(٥) ، وغيرها هـ .
ثم شرع في بيان الخلاف في وقوع المعرب في القرآن . فقال : (وهذه) الكلمات (ونحوها)
مما استعملت في لغة أخرى (قد أنكرنا) بألف الإطلاق (جمهورهم) كونه معرباً ، بل قالوا :
هي من توافق اللغتين^(٦) ، كما أشار إليه الناظم بقوله (بالوفوق) بكسر الواو ، أى التوافق ،
وهو متعلق بقوله (قالوا) ، وهو مذهب الأكثرين ، كما في الإيقاف ، منهم الشافعي
رضي الله عنه ، وابن جرير^(٧) ، وأبو عبيدة ، والقاضي أبو بكر ، وابن فارس ؛ وهو الأصح
عند الأصوليين . وذلك لقوله تعالى^(٨) : قرآنًا عربيًا ، وقوله تعالى : ولو جعلنا قرآنًا أعجميًا
لقالوا لولا فصلت آياته ، أمعجمي وعربي ؟ ! وقد شدد إمامنا الشافعي في رسالته على القائل

(قوله قد أنكرنا جمهورهم) سيأتي تحقيق هذا المقام في كلام الشارح . ولعل هذا
الخلاف في غير الأعلام الأعجمية ، لاتفاق النحاة على منع صرف إبراهيم وإسماعيل
للعلية والعجمة ، إلا أن يجعل من باب التوافق بين اللغتين فالمنع لشبه الأعجمية وهو بعيد .
ومتى اتفق على وقوع الأعلام فلا مانع من وقوع الأجناس ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم
مرسل لكل أمة فلا بد وأن يكون في الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم لبيان أنه حوى
علوم الأولين والآخرين ، وأخير بكل شيء وأشار إلى أنواع اللغات والألسن لتمام إحاطته
بكل شيء ، واختير له من كل لغة أعذبها وأخفها وأكثرها استعمالاً للعرب ، وهذا من خصائص
القرآن وإن كان أصل نزوله باللغة العربية (قوله وقد شدد الخ) أى واحتج لذلك بأنه
لو كان فيه شيء من غير لغات العرب لتوهم أنه إنما عجزت العرب عن الإتيان بمثله ، لأنه
أتى بلغات لا يعرفونها .

- (١) الإستبرق : معناه الذبيح الغليظ بلغة العجم ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك .
- (٢) قال الجواليقي : السندس هو رقيق الذبيح بالفارسية .
- (٣) حكى الجواليقي أنه أعجمي . (٤) ذكر الجواليقي وغيره أنه فارسي معرب .
- (٥) معناه : قيام الليل باللغة الحبشية كما أخرجه الحاكم في مستدرکه عن ابن مسعود .
- (٦) أى لغة العرب ولغة غيرهم .
- (٧) بالراء بعد الجيم المعجمة ؛ فما وقع في الطبعين بالباء الموحدة بعد الجيم ، فتحريف .
- (٨) فإنه يدل على أن كله عربي ، فليس فيه عربي وغيره ، فلو كان فيه معرب لاشتمل على غير
عربي ، فلا يكون كله عربياً .

وجود المعرب في القرآن . وأجاب هؤلاء^(١) كما في شرح التقاية^(٢) ، بأن هذه الألفاظ القليلة ، لا تخرج عن كونه عربياً ، فالقصيدة العربية التي فيها كلمة فارسية ، لا تخرج عن كونها عربية ، وبالعكس . قال في الإتيان : قال أبو عبيد^(٣) القاسم بن سلام : والصواب عندي مذهب فيه تصديق للقولين جميعاً ؛ وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية ، كما قال الفقهاء ، ولكنها وقعت للمعرب ، فعربت بالسنن ، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، ومن قال إنها أعجمية فصادق .

ومال إلى هذا القول الجواليقي وابن الجوزي^(٤) وآخرون . وقوله (إحدرا) بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ، تكملة ، أي احذرن من أن تقول إن في القرآن لفظاً غير عربي . والله أعلم .

(قوله ومن قال إنها أعجمية) وقد نظمها العلامة تاج الدين السبكي وجعلها سبعا وعشرين لفظاً فقال :

السلسيل . وطه كورت بيع	روم وطوبى وسجمل وكافور
والزنجبيل ومشكاة سراق مع	إستبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانهم وغسا	ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قنيرة واليم ناشئة	وبوث كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا	فيما حكى ابن دريد منه تنور
وزاد ابن حجر فقال :	
وزدت حرم ومهل والسجل كذا	السرى والأب ثم الجبت مذكور
وقطننا وإناه ثم متكأ	دارست يصبر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حسب	وأوى معه الطاغوت مسطور
صرهن إصرى وغيض الماء مع وزر	ثم الرقيم مناص والسنا النور
وزاد عليها السيوطى في الإتيان فانظره ، والله أعلم .	

(١) أى القائلون بوقوع المعرب في القرآن .

(٢) هذا جواب عن الآية الأولى ، وأما الجواب عن الثانية فإن المعنى من السياق أكلام أعجمي ومحاطب عربي ؟ (٣) ليس بعد الدال المهمله شيء ، فما في الطبعين بزيادة تاء مربوطة في الآخر ، تحريف . (٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد تلميذ الجواليقي .

النوع الثالث : المجاز

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْخُذْفِ تَرْكُ الْخَبْرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنَّ يَجْزُ عَنْ آخِرِ

النوع الثالث : المجاز

قال في الإتقان : لاخلاف في وقوع الحقائق^(١) في القرآآت ، وهي كل لفظ بقي على موضوعه ، ولا تقديم ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام . وأما المجاز فالجمهور أيضاً على وقوعه ، وأنكره جماعة ، منهم الظاهرية ، وابن القاص من الشافعية ، وابن خُوَيْرِ مَنَدَاد من المالكية . وشبهتهم^(٢) أن المجاز أخو^(٣) الكذب ، والقرآن منزّه عنه ، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة ، فيستعير ، وذلك محال على الله تعالى . وهذه شبهة باطلة^(٤) ،

النوع الثالث : المجاز

(قوله وهذه شبهة باطلة) الشبهة ما يظن أنها دليل وليست بدليل . ومعنى كونها باطلة أنها غير موافقة للمستدل عليه . ووجه بطلانها من وجهين : الأول أن المجاز فيه قرينة تدل على أن المعنى الأصلي غير مراد بخلاف الكذب ، فإن الكاذب لا ينصب قرينة تدل على عدم موافقة كلامه للواقع بل يعنى على سامعه ، ففارق المجاز الكذب بالقرينة كما لا يخفى . والثاني أن حصر عدول المتكلم من الحقيقة إلى المجاز في ضيق الحقيقة فقط غير مسلم ، بل إن العدول من الحقيقة إلى المجاز يكون لأسباب شتى ، منها قصد المبالغة ، ومنها قبح لفظ

(١) أى الحقائق اللغوية : وهي الألفاظ المستعملة فيما وضعت له في اللغة ابتداءً ، وأما غيرها ففيه خلاف ؛ فالحقائق العرفية الخاصة قال القرافي واقعة جزماً ، والحقائق العرفية العامة والشرعية قال أكثرون إنها واقعة في القرآن ، سواء كانت الحقائق الشرعية دينية كالإيمان ، أو فرعية كالصلاة والزكاة .

(٢) أى مستندهم ظناً منهم أنه دليل وليس بدليل في الواقع .

(٣) أى كذب وفرد من أفرادها .

(٤) أما الشبهة الأولى فوجه بطلانها : هو أن الكذب لازم لإرادة المعنى الحقيقي ، ولا كذب في المجاز ، لإرادة المعنى المجازي وقد نصبت قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي ، وأيضاً فإن المجاز قد اعتبرت فيه العلاقة ، فلا توهم للكذب ، وحيث لم يفهمها السامع ، فذلك للخلل فيه ، وهو غير معتبر . وأما الشبهة الثانية ، فوجه بطلانها : هو أن العدول إلى المجاز لا يتحصّر في الغرض المذكور ، بل قد يكون لأغراض أخر ، منها بلاغة المجاز أو شهرته ، ومنها إخفاء المراد عن غير المتخاطبين ، الجاهل بالمجاز دون الحقيقة ، إلى غير ذلك من الأغراض .

ولو سقط الجواز في القرآن ، لسقط منه شطر الحسن^(١) . ثم الجواز عندهم ينقسم^(٢) إلى قسمين : الأول مجاز في التركيب ، ويسمى مجازاً في الإسناد ، ومجازاً عقلياً ، وعلاقته الملازمة ، وذلك أن يسند الفعل أو شبهه إلى غير ماهوله أصالة ، لملازمته له ، كقوله تعالى : وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، أسندت الزيادة ، وهي فعل الله ، إلى الآيات ، لكونها سبباً^(٣) لها . والثاني مجاز في المفرد ، ويسمى الجواز اللغوي ، والجواز^(٤) المرسل ، وهو^(٥) استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً ، لعلاقة غير^(٦) مشابهة . وقد نظم شيخنا الشيخ علي المالكي علاقات^(٧) الجواز المرسل في بيتين ، بقوله :

الحقيقة ومنها اختبار فطنة السامع إلى غير ذلك (قوله ينقسم إلى قسمين) والفرق بينهما من وجهين : الأول أن المجاز العقلي من عوارض الإسناد ، والمجاز اللغوي من عوارض الألفاظ ، والثاني أن المجاز العقلي من مباحث علم المعاني ، والمجاز اللفظي من مباحث علم البيان . واعلم أن العلاقة بكسر العين تكون في المحسوسات وبفتحها في المعاني وهو المقصود هنا ، ومعنى العلاقة المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول إليه ، فهي في باب التشبيه تسمى وجهاً ، وفي باب الاستعارة تسمى جامعاً ، وفي باب الجواز المرسل تسمى علاقة ، وتسمى الجواز المرسل مراسلاً لإرساله عن التقييد بعلاقة المشابهة (قوله علاقات الجواز) ردها بعضهم إلى الخصوص والعموم اقتصاراً ، لكن ما ذكر هنا على طريق التفصيل أوضح .

(١) إذ قد اتفق البلغاء على أن الجواز أبلغ من الحقيقة .

(٢) هذا التقسيم إلى قسمين بناء على قول من أثبت الجواز في الإسناد ، ومنهم من نقوه . وهؤلاء قد اختلفوا ، فجعل ابن الحاجب الجواز فيما يذكر من ذلك في المسند ، وقال في الآية المذكورة معناها ازدادوا بها ، وجعل السكاكي المسند إليه في ذلك استعارة مكنية ، وقال معنى الآية المذكورة زادهم الله تعالى . فتدبر .

(٣) أي عادة لا حقيقة ، لأن السبب الحقيقي هو الله تعالى .

(٤) أي ويسمى نوع منه مجازاً مراسلاً ، وأما النوع الآخر فيسمى استعارة ، والفرق بينهما أن العلاقة في الاستعارة هي المشابهة ، وفي الجواز المرسل غيرها .

(٥) الضمير راجع للمجاز المرسل ، لا للمجاز في المفرد ، ولا للمجاز اللغوي .

(٦) قوله غير مشابهة : قيد خرج به الاستعارة ، فلو أريد تعريف الجواز في المفرد شامل لنوعيه ، اكتفى بقوله علاقة ، فافهم . ومن هنا ظهر لك أن الاستعارة مجاز لغوي ، وهو القول الأصح ، لأنها موضوعة للمشبه به ، لا للمشبه ، كما سيأتي في النوع السادس . (٧) وهي عشرون .

وَاجِدُهَا مِنَ الْمُثْنِيِّ وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ عَكْسُ ذِي

عَلَّقَ بِكُلِّ سَبَبٍ أَوَّلٍ بَدَلًا وَلَا زِمَ عَمُومٍ اِطْلَاقِي تَحَلُّلٍ
مِقَابِلِ لَدَى تَعَلُّقٍ حَصَلٍ جِوَارٍ اسْتِعْدَادِ آلَةِ الْعَمَلِ

وللمجاز أيضاً أنواع كثيرة : منها ما ذكره الناظم بقوله (منها) أى من أنواع المجاز (اختصار الحذف) نحو قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، أى فأفطر فعدة .. الخ ، ونحو قوله تعالى : أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون . يوسف ، أى فأرسلوه ، فجاء فقال : يا يوسف ، ثم كون الاختصار من أنواع المجاز : على المشهور . وقد أنكره (١) بعضهم ، كما فى الإتيان . ومنها (ترك الخبر) نحو قوله تعالى : فصبر جميل ، أى صبرى صبر جميل . (و) منها (الفرد) و (جمع إن يجز) بالبناء للمجهول ، أى إن يستعمل مجازاً (عن آخر) مثال الجمع عن المفرد قوله تعالى : رب ارجعون ، أى ارجعنى ، ومثال المفرد (٢) قوله تعالى : إن الإنسان لفي خسر ، أى الأناسى ، بدليل الاستثناء منه ، وقوله تعالى « والملائكة بعد ذلك ظهير » أى ظاهرون (واحدها من المثني) أى واجعل واحد الكلمة المستعملة مجازاً عن الأخرى من المثني ، أى واجعلهما ، أى المفرد والجمع مع المثني ، ولو عبر به لكان أظهر ، بأن استعمل كل واحد من الثلاثة عن الآخر . مثال المفرد عن المثني قوله تعالى : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » أى يرضوها ، ومثال المثني عن المفرد قوله تعالى : « ألقيا في جهنم » أى ألق . ومثال المثني عن الجمع قوله تعالى « فارجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة (٣) . ومثال الجمع عن المثني قوله تعالى « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » فإنها تُحجب بالأخوين (و) منها استعمال (الذى عقل عن ضده) وهو غير العاقل ، نحو قوله تعالى « قالتا أيننا

(قوله أى يرضوهما) وإنما أفرد الضمير فى قوله تعالى أحق أن يرضوه الإشارة إلى أن رضا الرسول رضا الله ورضا الله رضا الرسول ، فليس فى الحقيقة ثم إلا مرضى واحد (قوله كرة بعد كرة) أى لأن البصر لا يرجع حسيراً من كرتين بل من كرات .

(١) لأن المجاز استعمال اللفظ فى غير موضوعه ، والحذف ليس كذلك .

(٢) أى عن الجمع . (٣) لأن البصر لا يحسر إلا بها .

سَبَبُ التَّفَاتِ التَّكْرِيرِ زِيَادَةُ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ

طائعين» ورأيتهم لى ساجدين . جمع الوصفان بالياء والنون ، وهو من خواص العقلاء ،
والموصوف وهو السماء والأرض والكواكب من غيرهم ، والمسوخ لذلك تنزيله منزلته^(١) ،
ومنها استعمال لفظ غير العاقل فى العاقل ، كما قال الناظم (أو عكس ذى) أى الاستعمال ،
كقوله تعالى : والله يسجد مائى السموات ومائى الأرض . أطلق سبحانه وتعالى لفظ « ما »^(٢)
على الملائكة والتقلين^(٣) ، وهو موضوع لغير العاقل ، لكن لما اقترن به غلب^(٤) لكثرة^(٥) ،
وإن كان الأكثر^(٦) فى مثل هذا تغليب العاقل لشرفه . ومنها (سبب) أى استعماله على مسبب
نحو قوله تعالى « يذبح » أى فرعون ، أبناءهم ، أى بنى إسرائيل ، أى يأمرهم بذبحهم ،
فأسند إليه ، لأنه^(٧) سبب فيه^(٨) . ومنها (التفات) وهو الانتقال من واحد من التكلم والخطاب
والغيبية ، إلى الآخر ، وهو عند السكاكى أعم منه عند الجمهور ، إذ لا يشترط عنده^(٩) التعبير
بالغير أولاً ، فقول الخليفة أمير المؤمنين يأمرك بكذا ، التفاتٌ عنده ، لأنه معدول عن أنا ،
لا عندهم ، لعدم تقدم خلافه .

وفى عد الالتفات من أنواع المجاز نظر . والصحيح كفى الإلتقان أنه ليس منها ، بل من
أنواع الخطاب ، فإنه حقيقة . قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر من ذكره ، هل هو
حقيقة أو مجاز ؟ قال : وهو حقيقة ، حيث لم يكن معه تجريد اه .

(قوله الالتفات) هو فى اللغة : توجه الإنسان بوجهه إلى غير مواجته . وفى الاصطلاح
عند البيهانيين ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وأقسامه ستة حاصلة من ضرب اثنين من
طرق التكلم والخطاب والغيبية فى ثلاثة لأن كل قسم من الثلاثة ينقل إلى قسميه .

- (١) هكذا فى جميع النسخ بالإفراد ، ولعل صوابه منزلتهم ، بضمير الجمع ، أى منزلة العقلاء .
- (٢) وجاء فى رواية أخرى بمن ، فغلب العاقل لشرفه .
- (٣) وهما الإنس والجن .
- (٤) أى غير العاقل ، قال فى البرهان : وإنما كان التغليب من باب المجاز ، لأن اللفظ لم يستعمل
فما وضع له . (٥) أى لكثرة غير العاقل بكثرة أنواعه ، وإلا فالملائكة أكثر من الجميع .
- (٦) نحو قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس » عد إبليس منهم بالاستثناء ، تغليباً
لكونه كان بينهم . (٧) أى لأن فرعون . (٨) أى فى ذبحهم . (٩) أى عند السكاكى .

مثال الانتقال من الغيبة إلى الخطاب ، قوله تعالى : مالك يوم الدين . إياك نعبد .
الأصل : إياه نعبد ، إذ الاسم الظاهر معدود من الغيبة عندهم^(١) ، فينتقل منها إلى الخطاب ،
وهو إياك . ومن الخطاب إلى الغيبة قوله تعالى : «حتى إذا كنتم في الفلك وجرّين بهم» .
الأصل : وجرين بكم ، ليوافق قوله : كنتم ، فينتقل منه إلى الغيبة ، وهو بهم . ومن المتكلم
إلى الخطاب قوله تعالى : «ومالي لأعبد الذي فطرني وإليه ترجعون» الأصل : وإليه أرجع ،
إذ قوله أعبد وفطرني ، كلاهما للتكلم ، فينتقل إلى الخطاب ، وهو ترجعون . ومن التكلم إلى
الغيبة قوله تعالى : «إنا أعطيناك الكوثر» ، فصل لربك وانحر» الأصل : فصل لنا : إذ قوله
أعطينا للتكلم ، فينتقل منه إلى الغيبة ، وهو لربك . ومن الغيبة إلى التكلم قوله تعالى :
«الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فسُقناه» الأصل : فساقه ، إذ قوله الذي .. الخ ، للغيبة ،
فينتقل منها إلى التكلم ، وهو فسقناه . ومنها (التكرير^(٢)) للفظ أو الجملة ، نحو قوله تعالى :

(قوله الأصل فصل لنا) من فوائد الالتفات في الآية أن في لفظ الرب حثاً على فعل
المأمور به لأن من يربك يستحق العبادة . ذكره الصبان . واعلم أن للالتفات شروطاً :
الأول أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويرقيه السامع ليخرج مثل
قولنا أنا زيد وأنت عمرو ونحن اللذون صباحوا الصباحوا وقوله تعالى : وإياك نستعين واهدنا
وأنعمت ، فإن الالتفات إنما هو في إياك نعبد والباقي جار على أسلوبه ، أفاده السعد . والثاني
أن يكون في جملتين . قال السيوطي إن الالتفات لا يكون في جملة بل في جملتين صرح به
المخشري في الكشف وابن السبكي في شرحه المسمى عروس الإفراح . قال وإلا يلزم أن
يكون في نحو أنت صديق التفات وليس كذلك اهـ . والالتفات من خلاف مقتضى ظاهر
الحال ونسكته وفائدته جاب المتكلم نفس السامع لكلام المخاطب به لأن النفس مجبولة على
حب التجدد ، فإذا تجدد الكلام إلى أسلوب كان أدعى للإصغاء إليه لأن لكل جديد لذة .
فالعرب لما كانوا يلونون الطعام لقوت الأشباح صاروا حريين بتلون الكلام لقوت الأرواح .
وهذا هو السر في إيراد القصة الواحدة في القرآن على أساليب متنوعة ، من إيضاح إلى إجمال
ومن إيجاز إلى إطباب . وما ذكر من نكتة الالتفات من الاستجلاب للسامع جرى على
الغالب ، فلا يشكل بما إذا كان الالتفات في مخاطبة البارئ تبارك وتعالى ، فذلك مانع خارجي
والكلام في فائدته بالنسبة إلى نفسه يقطع النظر عن الموانع الخارجية .

(١) أي عند أهل المعاني . (٢) وقد يعبر عنه بالتأكيد .

كلّاً سيعلمون ، ثم كلّاً سيعلمون . وفي عدّه هذا من المجاز خلاف ، كما في الإتيان . والصحيح أنّه حقيقة^(١) . ومنها (زيادة) أي مجاز بالزيادة ، نحو قوله تعالى : ليس كمثل شيء ، على رأى من قال بزيادة الكاف^(٢) ، وفي عدّه من أنواع المجاز تفصيل ، ذكره في الإتيان ، نقلًا عن الإيضاح ، وهو أنه متى تغير إعراب الكلمة ، بحذف أو زيادة ، فهي مجاز ، نحو وأسأل القرية ، وليس كمثل شيء ، وإن كان الحذف أو الزيادة لا يوجب تغير الإعراب ، نحو كصيب ، فبما رحمة ، فلا توصف الكلمة بالمجاز اه . ومنها (تقديم أو تأخير) أي وتأخير فأو بمعنى الواو ، نحو قوله تعالى : فضحكت ، فبشرناها بإسحاق ، الآية ، الأصل بشرناها بإسحاق فضحكت ، إذ الضحك مسبب عن التعجب على البشارة بحصول الولد ، وهو إسحاق . وفي عدّه هذا^(٣) أيضاً من المجاز شيء . قال في الإتيان ، نقلًا عن البرهان : والصحيح أنه ليس منه ، إذ المجاز نقل ما وضع إلى ما لم يوضع له اه . والله أعلم .

(قوله وفي عدّه هذا) قال في الإتيان قال الطرطوشي في العمدة : ومن سماه مجازاً قلنا له إذا كان التأكيد بلفظ الأول نحو مجل مجل ونحوه ، فإن جاز أن يكون الثاني مجازاً جاز في الأول لأنهما في لفظ واحد ، وإذا بطل حمل الأول على المجاز بطل حمل الثاني عليه لأنه مثل الأول اه . (قوله نقلًا عن الإيضاح) هو اسم كتاب في علوم البلاغة للعلامة الخطيب القزويني . قال العلامة في شرح الخطاب قرة العين : فإن قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه ، فالجواب أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها ، فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه إلى معنى آخر . وقال صاحب التلخيص لأنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب ، فالحكم الأصلي لمثله النصب لأنه خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف ، والحكم الأصلي للقرية الجر وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف اه . (قوله وفي عدّه الح) شبهة القائلين أنهما من المجاز هي أن تقديم مرتبته التأخير كالمفعول وتأخير مرتبته التقديم كالفاعل نقل لكل واحد منهما عن مرتبته وحقه . وقد ردها صاحب الإتيان ببرهان صاحب البرهان . والله أعلم .

(١) لأنه إذا جاز أن يكون الثاني مجازاً جاز في الأول ، لأنهما في لفظ واحد ، وإذا بطل حمل الأول على المجاز ، بطل حمل الثاني عليه ، لأنه مثل الأول . (٢) وهو رأى الكثيرين . والحق كما للتفتان في وغيره ، أنها ليست بزيادة ، لأن ذلك من الكتابة التي هي أبلغ من التصريح ، لأنها كدعوى النبي ، بينة حيث أريد من نفي مثل المثل ، نفي المثل ، لاستتزام نفي مثل المثل نفي المثل ، كما في قولهم : مثلك لا يبخل ، مراداً منه أنت لا تبخل ، لاستتزام نفي البخل عن مثله ، ففيه عنه . (٣) أي التقديم والتأخير

النوع الرابع : المشترك

قُرْبٌ وَوَيْلٌ نِدْءٌ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَّابٌ أَلْغَى مُضَارِعٌ وَرَأَى

النوع الرابع : المشترك

المراد بالمشترك هنا : المشترك اللفظي ، إذ هو المنصرف إليه عند الإطلاق ، لا المعنوي . والفرق بينهما : أن المشترك اللفظي : هو ما تعدد فيه الوضع والمعنى ^(١) ، دون اللفظ ، كما ستأتي أمثله . والمشترك المعنوي : هو ما اتحد فيه الوضع والمعنى واللفظ ، لكنه ^(٢) يشمل أفراداً ، فهو المعنى ^(٣) بالكلية عند علماء الميزان ، وذلك كلفظ العين المراد به الباصرة ، فإن لفظه واحد ، وكذلك الوضع والمعنى ، لكنه يشمل عين زيد وعمرو وبكر وغيرهم ، وكذلك الإنسان فإن لفظه ووضعُه ومعناه واحد ، وهو الحيوان الناطق ، لكنه يشمل أفراداً كزيد وبكر وخالد ، هذا . وأما القدر المشترك ^(٤) ، فهو القدر الذي يشترك فيه الجزئيات المختلفة الحقائق ، كالحوانية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والبقر ، وكالجسمية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والحجر . وقد اكتفى الناظم عن تعريفه ^(٥) بذكر ^(٦) بعض أمثله .

النوع الرابع : المشترك

(قوله عن تعريفه) مراده أنه اكتفى عن ذكر حده بذكر بعض أمثله ، إذ التعريف بالمثال رسم ناقص كما لا يخفى وهو تعريف على كل (قوله مثال المشترك) اعلم أن المشترك

- (١) أي وتعدد المعنى بلا تخلل نقل ، وإنما سمي هذا اللفظ مشتركاً لفظياً لاشتراك المعنيين فيه . ومن هنا تعلم أن اسم مشترك أصله مشترك فيه ، حذف « فيه » تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، أو لكونه صار لقباً .
- (٢) أي من حيث معناه الواحد له أفراد ، لا من حيث لفظه ، إذ العرض أن اللفظ واحد ، فافهم .
- (٣) أي : المراد والمعبر عنه . (٤) أي المشترك فيه .
- (٥) أي بالحد مطلقاً أو بالرسم التام .

(٦) أي بتعريفه بذكر المثال ، وهذا رسم ناقص . ومن هذه الأمثلة التي ذكرها الناظم ، وهي مذكورات في القرآن ، علم أن المشترك اللفظي واقع في القرآن ، وهو القول الأصح ، وقيل غير واقع . وما يظن مشتركاً لفظياً ، فهو إما حقيقة أو مجاز أو متواطئ ، كالعين حقيقة في الباصرة ، مجاز في غيرها كالذهب لصفائه ، والشمس لضياؤها .

تتعلق به مباحث سبعة (المبحث الأول) هل هو جائز الوقوع أو واجبه أو ممتنع ؟ فقيل هو ممتنع مطلقاً لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع ، وقيل ممتنع بين النقيضين كوجود الشيء وانتفائه إذ لو جاز وضع لفظ لها لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل بالعقل ، وقيل إنه واجب الوقوع لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها ، وذلك إنما هو وقوع المشترك ، والصحيح أنه جائز الوقوع (المبحث الثاني) في وقوعه ، اختلف فيه هل هو واقع بالفعل أم لا فقيل غير واقع مطلقاً في القرآن والحديث ولا في غيرهما وما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة أو مجاز أو متواطىء كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها ، كالذهب لصفاته والشمس لضياها ، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع ، من قرأت الماء في الحوض أى جمعت ، وقيل غير واقع في القرآن قيل وفي الحديث إذ لو وقع لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة أو لا فلا يفيد والقرآن والحديث منزهان عن ذلك . والصحيح وقوعه مطلقاً ويفيد في القرآن والحديث أحد معنيه فنعلم أن الله ورسوله أرادا أحد المعنيين معيماً عندهما وإن لم نعلمه نحن وذلك كاف في الإفادة ، فنه قوله تعالى « والليل إذا عسعس ، فإنه بمعنى أقبل وأدبر وقوله ثلاثة فروه إذ القرء يطلق على الطهر وعلى الحيض . (المبحث الثالث) في سببه ، التنبيه على الاجتهاد في معرفة المراد من المعنيين أو على صحة حمله عليهما عند من يراه (المبحث الرابع) في أقسامه ، المشترك قسمان لفظي ومعنوي كما هو مشهور (المبحث الخامس) في جواز استعماله في معانيه . قد اختلف في ذلك فقيل يصح لغة إطلاقه على معنيه مثلاً معاً بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلاً وهذا على سبيل المجاز لأنه لم يوضع لها معاً أى لكل منهما وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما فيحمل عليهما . وقال الغزالي لا يصح في اللغة استعماله في معنيه لا حقيقة ولا مجازاً ، وإنما يصح أن يراد به ما ذكر من المعاني عقلاً لا لغة ، وقيل يصح لغة أن يراد به ذلك في النفي لا الإثبات . فنحو لا عين عندي يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلاً ، بخلاف عندي عين فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحد (المبحث السادس) في تعيين مراد الالفاظ به وهو المتكلم به وذلك بالقرينة كما علم مما مر ، فإن لم تكن أو كان مصحوباً بالقرائن المعممة لها حمل عليهما كما سبق ، والمراد بحمله عليهما اعتقاد السامع أن اللفظ مراد بذلك . (المبحث السابع) في جواز جمعه باعتبار معناه أو معانيه ، رجح ابن مالك جواز ذلك كقولك عندي عيون وتريد باصرة وجارية وذهباً ، وهل يصح ذلك لغة حقيقة أو مجازاً مطلقاً أو في النفي لا الإثبات ، أو لا يصح لغة بل عقلاً ؟ خلاف مبنى على الخلاف المتقدم في المفرد . أفاد جميع هذه المباحث العلامة الأبيارى رحمه الله . والله أعلم .

النوع الخامس : المترادف

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

فقال (قرء) أى مثال المشترك اللفظى قرء ، فإنه للحيض والطهر . (وويل) فإنها لكلمة عذاب ، ولواد فى جهنم ، كما رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى . و (ند) : بكسر النون ، فإنه للمثل والضد . (والمولى) فإنه للسيد والعبد . وقوله (جَرَى) أى جرى فى المذكورات إطلاق اسم المشترك و (توابٌ) فإنه للتائب ، والقابل للتوبة ^(١) . و (النَّحَى) بفتح العين ، فإنه اسم لواد فى جهنم ، ولضد الرشد ، كما قاله ابن مسعود فى قوله تعالى : « فسوف يلقون غيا » و (مضارع) فإنه يستعمل للحال والاستقبال . و (وَرَا) بالقصر : لغة فى وراء ، فإنه للخلف والأمام ، كما فى قوله تعالى : « وكان وراءهم ملك » أى : أمامهم . والله أعلم .

النوع الخامس : المترادف

وهو لفظان أو أكثر يزاء معنى واحد . وفى القرآن ^(٢) كثير ، وأشار الناظم إلى بعض أمثله ، فقال : (من ذاك) أى : المترادف (ما) أى : لفظان ^(٣) ، (قد جاء) مجيئاً ^(٤) ، (الإنسان وبشر) فى كون معناهما واحداً ، وهو الحيوان الناطق ، سمي

النوع الخامس : المترادف

(قوله وفى القرآن كثير) وأنكر بعضهم الترادف فى اللغة ، وقال ما يظن مترادفاً فباين بالصفة ، فالإنسان مثلاً باعتبار النسيان أو أنه يأنس ، والبشر باعتبار أنه بآدى البشرة أى ظاهر الجلد ، وقيل لآى الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه فى نحو النظم والسجع وذلك منتف فى كلام الشارع . والله أعلم .

(١) ومن هذا قوله تعالى : « إنه كان تواباً » .

(٢) وأنكره بعضهم لغة وقال : ما يظن مترادفاً فباين بالصفة ، والإنسان باعتبار النسيان أو الإناس ،

والبشر باعتبار أنه بآدى البشرة ، أى ظاهر الجلد ، ليس عليه شعر ، كغالب الحيوانات .

(٣) أى أو أكثر .

وَالْيَمِّ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابُ رَجْسٌ وَرَجَزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ

النوع السادس : الاستعارة

وَهِيَ تَشْبِيهٌ بِلاَ أَدَاةٍ وَذَلِكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ

بالأول لئسياه ، وبالتأني لظهور بشرته ، أى ظاهر جلده ، خلاف غيره من سائر الحيوانات ، ويتعلق بجاء قوله (فى مُحْكَم القرآن . و) كجىء (اليمِّ والبحر) بالجر ، عطفاً على الإنسان ، فإن معناها واحد (كذا العذاب) و (رفس ، ورجز) فى كونها من المترادف ، إذ معناها واحد . وقوله (جاء يا أواب) أى : كثير الأوبة^(١) والتوبة ، تكلمة . والله أعلم .

النوع السادس : الاستعارة

المناسب^(٢) تأخير هذا الباب عن باب التشبيه ، إذ الاستعارة متولدة بين المجاز والتشبيه ، كما قيل : زوج مجازك على تشبيهك ، يلد لك استعارة ، فهى^(٣) من أنواع المجاز ، إلا أنها تفارق سائر أنواعه ، بينها على التشبيه^(٤) . (وهى) أى الاستعارة (تشبيه) لشيء بشيء (بلا أداة) أى : مع حذف وجه الشبه ، وأحد^(٥) المشبه والمشبه به أيضاً . (وذلك) التشبيه المذكور (كالموت) المستعار للضلال ، (وكالحياة) المستعارة للهداية ، كما

النوع السادس : الاستعارة

(قوله المناسب تأخير هذا الباب) ما ذكره من المناسبة صحيح . غير أنه قد يعتذر عن المصنف رحمه الله تعالى بأنه قدم الاستعارة على التشبيه لأنها أبلغ منه كما لا يخفى ، والنكات لا تراحم (قوله متولدة الخ) لكنها مبنية على تناسى التشبيه بادعاء أن المشبه به له فردان

- (١) أى الرجوع .
- (٢) وقد يقال إن الناظم قدم الاستعارة لكونها أبلغ ، ومعلوم أن النكات لا تراحم .
- (٣) أى فهى مجاز علاقته المشابهة ، ولذا قيل فى تعريفه هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأسمى .
- (٤) أى أولاً ، ثم على تناسيه ، بادعاء أن المشبه به له فردان : فرد حقيقى ، وفرد ادعاءى .
- (٥) أى ومع حذف المشبه فى الاستعارة التصريحية ، أو حذف المشبه به فى الاستعارة المكنية .

فِي مُهْتَدٍ وَضِدِّهِ كَمَثَلِ هُدَيْنِ مَا جَاءَ كَسَلَخِ اللَّيْلِ

قال الناظم (في مهتد وضده) ، وذلك في قوله تعالى : أومن كان ميتاً فأحييناه ، أى : ضللاً فهديناه . استعير لفظ الموت للضلال والكفر ، والإحياء للإيمان والهداية ، بجامع عدم الفوز في الأول ، والفوز في الثاني . و (كمثل هذين) التشبيهن (ما) أى : التشبيه الذى (جاء كـ) مجيء (سلخ الليل) في قوله تعالى : وآية لهم الليل نسلخ منه النهار . استعير السلخ من سلخ الشاة ، وهو كشط جلدها ، لكشف الضوء عن مكان الليل . والجامع : ما يعقل من ترتب أمر على آخر ، وحصوله عقب حصوله ، كترتب ظهور اللحم على الكشط ، وظهور الظلمة على كشف الضوء ، عن مكان الليل . ثم للاستعارة أنواع كثيرة ، محل بسطها فن البيان .

﴿ فائدة ﴾ اختلفوا في الاستعارة : هل هي مجاز لغوى أو عقلى ، على قولين . والصحيح ^(١) الأول ، لأنها موضوعة للمشبه به ، لا للمشبه ، ولا للأعم منهما ، فأسد مثلاً

فرد حقيق وفرد ادعائى (قوله كإطلاق الحيوان عليهما) وهذا معلوم بالنقل عن أئمة اللغة قطعاً فأطلاقه على الرجل الشجاع إطلاق على غير ماوضع له مع قرينة ناعمة من إرادة ماوضع له فيكون مجازاً لغوياً . وفي هذا دلالة على أن لفظ العام إذا أطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار تحقق العام فيه فهو ليس من المجاز في شيء ، كما إذا اقيمت زيدا فقلت اقيمت رجلاً أو إنساناً أو حيواناً ، بل هو حقيقة إذ لم يستعمل اللفظ إلا في معناه الموضوع له اهـ منحصراً من الدسوقى . ومعنى كون الاستعارة مجازاً عقلياً على مذهب من قال به ، هو أن العقل جعل بعض المعانى العقلية نفس بعضها الآخر ، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر وأدخل بعضه تحت جنس غيره على وجه التقدير والاعتقاد الباطل وحسنه وجود المشابهة في نفس الأمر . فالمتكلم لم ينقل اللفظ إلى غير معناه ، وإنما استعمله في معناه بعد أن تصرف في تلك المعانى وصير بعضها نفس غيره ، وبعد تصيير المعنى معنى آخر جيء باللفظ وأطلق على معناه بالفعل ولو لم يكن معناه في الأصل ، وجعل ما ليس بواقع واقعاً في التقدير . والاعتقاد المبني على المشابهة أمر عقلى . والله أعلم .

(١) وقيل إنه مجاز عقلى . بمعنى أن التصرف فيها في أمر عقلى ، لأنها لا تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به ، فكان استعمالها فيما وضعت له ، فيكون حقيقة لغوية .

النوع السابع : التشبيه

وَمَا عَلَىٰ اشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلَالًا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهِ حَيْثُ حَلًّا

تقى قولك رأيت أسداً يرمى ، موضوع للسبع ، لا للرجل الشجاع ، ولا للأعم منهما ، كالحَيوان الجريء ، ليكون إطلاقه عليهما حقيقة ، كإطلاق الحيوان عليهما . والله أعلم .

النوع السابع : التشبيه

قال في الإتيان : والتشبيه من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها . قال المبرد في الكامل : لو قال قائل : هو أكثر كلام العرب لم يبعد ، وقد أفرد تشبيهات القرآن بالتصنيف . أبو القاسم ^(١) بن البندار البغدادي . واختلفوا في تعريفه ، ففرقه جماعة منهم السكاكي ، بأنه : ما دل على اشتراك أمر لأمر في معنى بينهما ^(٢) . وإليه أشار الناظم بقوله (وما) : خبر مقدم عن قوله بعد التشبيه ، وهي واقعة على الكلام . وقوله (على اشتراك أمر) يتعلق بقوله (دلا) ، بألف الإطلاق . ويتعلق باشتراك قوله (مع غيره التشبيه) . والمعنى : التشبيه ، أي تعريفه : هو الكلام الدال على اشتراك أمر مع غيره في معنى بينهما (حيث حلًّا) أي في أي وقت ومكان حل ونزل ، فالحيثية للإطلاق . وهذا الحد اشتمل على ثلاثة من أركان التشبيه : الطرفان ^(٣) والوجه ^(٤) ، وبقي الرابع ، وهي الآلة ^(٥) : وقال ابن أبي الإصبع

النوع السابع : التشبيه

(قوله من أشرف الخ) وأشرف منه المجاز (قوله المبرد) هو الإمام الأديب محمد بن يزيد النخعي ، والكامل اسم كتاب له من أمهات كتب الأدب (قوله خبر مقدم الخ) فيه تقديم للتعريف على المعرف لفظاً والممتنع تقديمه عليه وجوداً (قوله وبقي الرابع الخ) وأجمع منه تعريف صاحب الجوهر المكنون في قوله :

تشبيهننا دلالة على اشتراك أمرين في معنى بآلة أذاك

(١) اسم كتابه الجمان .

(٢) يسمى الأمر الأول مشبهاً ، والأمر الثاني مشبهاً به ، ويسمى المعنى وجه الشبه .

(٣) المشبه والمشبه به .

(٤) أي وجه الشبه ، وهو الوصف الجامع بين الطرفين . (٥) وتسمى الأداة أيضاً .

وَالشَّرْطُ هَهُنَا اقْتِرَانُهُ مَعًا أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَقَمًا

في تعريفه : هو إخراج الأغمض^(١) إلى الأظهر . وقال^(٢) غيره : هو إلحاق شيء بذي وصف في وصفه . وقيل غير ذلك . (والشرط ههنا) أى في التشبيه (اقتترانه) أى التشبيه (معا) بألف الإطلاق (أداته) بالجر : مضاف إليه . ثم الاقتتران المذكور إما لفظاً أو تقديرًا . قال أهل البيان : ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت فيه الأداة فهو تشبيه ، وإلا فاستعارة ، وبذلك^(٣) يفترقان^(٤) . ومثله بقوله تعالى^(٥) : صم بكم عى فهم لا يرجعون . وأداته كثيرة منها الكاف ، ومثل بالسكون . ومثل بالتحريك^(٦) ، وكأن ونحوها ، وكلها تدخل على المشبه به^(٧) ، إلا كان ، فتدخل على المشبه . (وهو) أى التشبيه (كثيراً) صفة مقدمة

(قوله لإلحاق شيء) هو المشبه ، وقوله بذي وصف مراده به ، المشبه به وقوله في وصفه هو الوجه (قوله وبذلك يفترقان الخ) حاصله أن الاستعارة لا بد فيها من حذف أحد الطرفين ، فإن حذف المستعار له وذكر المستعار فهي تصریحية ، وإن ذكر المستعار له وحذف المستعار ورمز له بشيء من لوازمه فهي ممكنة ، بخلاف التشبيه فإنه لا بد فيه من الجمع بين الطرفين وتجويز السعد جعل قوله في حديث البسملة أو الحمدلة فهو أبتى من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين فينبى على أن المشبه عام والمذكور فرد من أفرادها فلم يحصل الجمع المتمنع ، على أن الأراجيح عند الجمهور في مثل هذا التركيب أنه تشبيه يبلغ . والله اعلم .

- (١) أى الأحنى . (٢) هذا التعريف قريب من تعريف السكاكي ، فقوله شيء : هو المشبه ، وقوله بذي وصف : مراد به المشبه به ، وقوله في وصفه : هو وجه الشبه .
- (٣) أى بما قاله أهل البيان من تقدير الأداة وعدمه .
- (٤) أى الاستعارة والتشبيه ، فإن الاستعارة وإن كان فيها معنى التشبيه ، فتقدير الأداة لا يجوز فيها ، والتشبيه يغير الأداة على خلاف ذلك ، لأن تقدير الأداة واجب فيه .
- (٥) قال الزحمرى : المحققون على تسميته تشبيهاً بليغاً ، لا استعارة ، لأن المستعار له مذكور وهم المنافقون ، وإنما تطلق الاستعارة حيث يطوى ذكر المستعار له ويجعل الكلام خلواً عنه صالحاً لأن يراد المنقول عنه والمنقول له لولا دلالة الحال أو فحوى الكلام . انتهى .
- (٦) لا تستعمل مثل محرك المثلثة إلا في حال أو صفة لها شأن وفيها غرابة ، نحو : « مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فيها صر » .
- (٧) هذا في الأصل ، ولا فقد تدخل على المشبه لقصد المبالغة ، فتقلب التشبيه وتجعل المشبه هو الأصل ، نحو « قالوا : إنما البيع مثل الربا » كان الأصل أن يقولوا : إنما الربا مثل البيع ، لأن الكلام في الربا لا في البيع ، فعادوا عن ذلك وجعلوا الربا أصلاً ملحقاً به البيع في الجواز ، وأنه الخلق بالحل . كذا في الإتيان .

لمفعول^(١) مقدر لقوله (وقعا) بألف الإطلاق أى وهو وقع فى القرآن وقوعاً كثيراً ، منه قوله تعالى : واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء . . . الآية . شبت زهرة الحياة الدنيا ، ثم فناؤها ، بزهرة النبات فى أول طلوعها ، ثم تكسره وتفتته بعد يبسه ، بجامع عدم الاستقرار فى كل منهما^(٢) .

﴿فائدة﴾ : مع كثرة وقوع التشبيه فى القرآن لم يقع فيه تشبيه شيئين بشيئين ، ولا أكثر من ذلك ، كفى الإلتقان ، وإنما وقع فيه تشبيه واحد بواحد . والله أعلم .

(٢) أى من الزهرتين .

(١) أى مفعول مطلق .

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام ، وهو أربعة عشر نوعاً

النوع الأول : العام الباقي على عمومه

وَعَزَّ إِلَّا قَوْلَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ أَعْلَمُ ذَا هُوَ

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام ، وهو أربعة عشر نوعاً

النوع الأول : العام الباقي على عمومه

العام : هو ماعم^(١) شيئين فصاعداً ، من غير حصر^(٢) ، وضده الخاص ، وهو :
ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر (وعز^(٣)) أى : العام الباقي على عمومه ، إذ
ما من عام إلا وخص^(٤) (إلا قوله) تعالى (والله بكل شيء أليم) ، فإنه باق على
عمومه ، إذ الشيء عام غير مخصوص . فالله سبحانه وتعالى عليم بكل شيء : من الكليات

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً

النوع الأول : العام الباقي على عمومه

(قوله العام) هو في اللغة مأخوذ من قولهم عممت الناس بالعطاء أى شمتهم ، ففي العام
بالمعنى الاصطلاحي شمول ، فهذا وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي . وأما في
الاصطلاح فقد ذكره الشارح بقوله ماعم شيئين فصاعداً من غير حصر وما بمعنى لفظ . وهذا
بناء على الرجوع من أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني . ولذا قال صاحب اللب في

(١) أى تناول دفعة . من العموم بمعنى تناول ، وإفادة اللفظ للشيء .

(٢) أى في دلالة اللفظ والعبارة ، لا في الواقع . قال في التلويح : معنى كون الكثير غير محصور :
أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره ، وإلا فالكثير المتحقق محصور لا محالة . انتهى .

(٣) أى قل ونذر .

(٤) أى وتخيّل فيه التخصيص .

تعريفه لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ، وهو أحسن من تعريف الشارح رحمه الله تعالى لأن قوله ماعم الخ فيه أخذ المعرف في التعريف وهو دور ، وقد يجاب عنه بما فيه تكلف فالأولى أن يقول هو ما يتناول شيئين فصاعداً . المعنى العام هو لفظ يتناول جميع أفراد دفعة واحدة ، فإن استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبارة بأفراد المعنى الحقيقي ، أو المعنى المجازي كان العبارة بأفراده ، أو فيهما كان العبارة بأفرادهما . مثال العام : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فالصالحين لفظ عام يتناول كل عبد صالح لله في السماء والأرض دفعة واحدة من غير حصر ، فقولنا لفظ خرج به المعنى فلا يقال فيه معنى عام ، والمراد بالمعنى هنا ما كان معنى مستقلاً كالمقتضى والمفهوم ، لا المعنى المدلول للفظ العام إذ لاخلاف في عومه تبعاً للفظه ضرورة اتحاد الدال والمدلول كالألفاظ . فيقال في الاصطلاح لفظ عام وخاص ومعنى أعم وأخص تفرقة بين الدال والمدلول . وقولنا شيئين فصاعداً خرج به النسكرة في سياق الإثبات مفردة ومثناة ومجموعة واسم الجمع كقوم واسم العدد لامن حيث الآحاد فإنها تتناول ما يصلح لها بدلاً لاستغرافاً ، نحو أكرم رجلاً وتصدق بخمسة دراهم . وقولنا من غير حصر خرج به اسم العدد والنسكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين . واعلم أنه يدخل في العام الصورة النادرة كالقيل في حديث أبي داود وغيره : لاسبق إلا في خوف أو حافر أو نصل فإنه ذو خوف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه ، ويدخل فيه أيضاً الصورة غير المقصودة وإن لم تكن نادرة نظراً للعموم وتذكر بالقرينة ، مثالها لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه أي الموكل ولم يعلم به ، والصحيح صحة شرائه ويعتق على الموكل ولا خيار له ، فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت مطلقاً أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً ، ويدخل فيه أيضاً المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره ، ثم إن مدلول لفظ العام من حيث الحكم عليه كلية ، أي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة لإثباتاً وسلباً أمراً ونهياً نحو جاء عبیدی فإنه في قوة قولك جاء فلان وفلان وهكذا . ولم يزل العلماء يستدلون بالعام في النهي على كل فرد ، فلو كان النهي للمجموع لحصل الامتثال بانتفاء البعض وليس كذلك ، فدلالة العام كلية وليست كلياً أي محكوماً فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد لأن النظر في العام إلى الأفراد ، وليست كلا أي محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم . وألفاظ العام : كل والذي والتي وأي ، وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان ، ومتى للزمان استفهامية أو شرطية . وأين وحيثما للكان شرطيتين . وأين استفهامية أيضاً ، ومن استفهامية وشرطية وهو صولة ، والذين واللاتي وجميع والجمع المعرف باللام أو الإضافة حيث لا عهد ، والنسكرة في سياق النفي للعموم وضعاً عند الجمهور :

وَقَوْلُهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَعَبْدُهُ دُونَ لَبْسٍ

والجزئيات (ذا هو) أى هذا هو العام الباقى على عمومه . (وقوله) بالنصب ، عطفًا على قوله المتقدم (خلقكم من نفس واحدة ، فخذة دون لبس) أى فإن الخطاب بقوله خلقكم لجميع البشر ، وكلهم من ذرية آدم بلا تخصيص . ثم ظاهر كلام الناظم حصر العام الباقى على عمومه فى هذين فقط ، تبعاً للتقاية إذ قال فيها : ولم يوجد لذلك مثال ، مما لا يتخيل فيه تخصيص^(١) ، إلا قوله تعالى ، وذكر الآيتين ، وليس كذلك ، فإن الأصوليين ذكروا أمثلة لهذا العام غير ما ذكر ، بل السيوطى نفسه نقل فى الإتيان عن الزركشى آيات ، عمومها لم يخص ، منها قوله تعالى : « إن الله لا يظلم الناس شيئاً » . ومنها قوله تعالى : « ولا يظلم ربك أحداً » . ومنها قوله تعالى : « الله الذى جعل لكم الأرض قراراً » . فإن قيل : إن هذه الآيات فى غير الأحكام الفرعية ، ومراد الناظم بالحصر المذكور ، آيات الأحكام الفرعية ، قلنا : ما ذكره^(٢) فى النظم أيضاً ليس منها ، وأما هي^(٣) كما

(قوله والجزئيات) قصد بذلك الرد على الفلاسفة حيث أنكروا علم الله بالجزئيات ، والمسائل التى كفروا بها ثلاثة : قدم العالم ، إنكار الحشر ، نفي العلم بالجزئيات . ونظمها بعضهم فقال :
ثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهى حقاً مثبتة
علم بجزئى حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميته

(قوله ذا هو) لعلم أن العام ثلاثة أقسام : عام باق على عمومه ، وعام مخصوص ، وعام أريد به الخصوص ، وقد ذكرها المصنف مرتبة هكذا فى النوع الأول والثانى والثالث من هذا العقد (قوله مما لا يتخيل) أى مما لا يظن فيه (قوله فإن قيل) أصل هذا السؤال والجواب للعلامة السيوطى فى الإتيان . ومراده بذلك جعل الخلاف بين الباقيين والزركشى لفظياً لا حقيقياً . والله أعلم .

(١) التخصيص : هو قصر العام على بعض أفرادها ، بأن لا يراد منه البعض الآخر .

(٢) أى من الآيتين . (٣) أى آية فى الأحكام الفرعية ، وهى عامة لم تخص .

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص ، والعام الذي أريد به المخصوص
وَأَوَّلُ شَاعٍ لِمَنْ أَقَامَا وَالثَّانِ نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا

استخرجها^(١) في الإتيان ، فقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم .. » الآية ، فإنه
لا تخصيص فيها . والله أعلم .

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص

(وأوّل) أى العام المخصوص (شاع) أى : كثر^(٢) (لمن أقامسا) بألف الإطلاق
أى : يتبع ، وذلك كتخصيص قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص

(قوله شاع لمن أقامسا) فأمثلته في القرآن كثيرة جداً وهي أكثر من المنسوخ إذ ما من
عام إلا وقد خصص . والمخصص متصل أو منفصل ، فالمتصل خمسة : الأول الاستثناء كقوله
تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ، والثاني الوصف كقوله تعالى : وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، والثالث : الشرط كقوله تعالى : فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ،
والرابع الغاية كقوله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد ، والخامس بدل البعض من الكل نحو
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . وأما المخصص المنفصل فهو آية أخرى
في محل آخر أو حديث أو إجماع أو قياس ، فمثال ما خص بالآية آية : والمطلقات يتربصن
كما في الشرح ، ومثال ما خص بالحديث آية وأحل الله البيع ، خص منه البيع الفاسد بالسنة ،
وحرّم الربا خص منه العرايا بالسنة . ومثال ما خص بالإجماع آية المواريث ، خص منها الرقيق
فلا يرث بالإجماع . ومثال ما خص بالقياس : آية الزنا فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ،
خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله تعالى : فعلمن نصف ما على المحصنات من
العذاب ، المخصص لعموم الآية .

(قوله والمطلقات يتربصن الخ) الحاصل أن الآية لها مخصصات خمسة : الأول غير
المدخول بها لا عدة عليها لآية : إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، الثاني الصغيرة عدتها ثلاثة أشهر لآية : واللاتي لم يحضن ،

(١) أى من القرآن بعد الفكر والتأمل .

(٢) وأمثلته في القرآن كثيرة جداً ، وهي أكثر من المنسوخ .

أى : الحامل ، والآيسة ، والصغيرة ، بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . . » الآية . . . وبقوله تعالى : « واللائئ يئسن . . . » الآية . (والثاني) أى : العام الذى أريد به الخصوص (نحو) قوله تعالى : (يحسدون الناس) أى النبي ﷺ ، لجمعه مافى الناس من الخصال الحميدة ، ونحو قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم . . . » الآية ، والمراد بالناس الأول نعيم^(١) بن مسعود الأشجعي . لقيامه^(٢) مقام كثير فى تثبيط^(٣) المؤمنين عن الخروج^(٤) بما قاله ، وبالناس الثانى : أبو سفيان ،

والثالث الآيسة عدتها ثلاثة أشهر لآية : واللائئ يئسن من الحيض من نساكنم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، والرابع الحامل عدتها وضع حملها لآية : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، والخامس الأمة عدتها قرآن بالسنة ، ولذا قال بعضهم :

عدة من طلقت صغيرة ثلاث أشهر كذا الكبيرة
وبثلاثة من الأطهار عدة من تحيض قل للقارى
وعدة الحامل وضع حملها سوا من الوفاة أو طلاقها
وإن يك الطلاق من قبل المسس فما عليها عدة فتلتمس

(قوله نعيم بن مسعود) أسلم رضى الله تعالى عنه عام الخندق وحسن إسلامه . وما يقوى أن المراد بالناس هنا واحد قوله إنما ذلكم الشيطان فوقعت الإشارة بقوله ذلكم إلى واحد ولو كان المعنى به جمعاً لقال إنما أولئك الشيطان ، فهذه دلالة ظاهرة فى اللفظ .
واعلم أن العام الذى أريد به الخصوص أمثاله قليلة جداً ، ومن أمثاله قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . . . »

أخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « من حيث أفاض الناس » قال إبراهيم : ومن الغريب قراءة سعيد بن جبير رضى الله عنه من حيث أفاض الناس يعنى آدم لقوله تعالى فنى ولم نجد له عزماً ، ومن أمثاله أيضاً فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ، هو جبريل عليه السلام كما فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه

(١) أو أمرأى من خراعة كما أخرج ابن مردويه من حديث أبى رافع . وما يقوى أن المراد به ليس جمعاً قوله إنما ذلكم الشيطان ، فوقعت الإشارة بقوله ذلكم إلى واحد بعينه ولو كان المعنى به غير واحد لقال : إنما أولئك الشيطان ، فهذه دلالة ظاهرة فى اللفظ .

(٢) علة لمخذوف ، أى وإنما صح إطلاقه عليه لقيامه .

(٣) أى تخذيلهم وتخويفهم . (٤) للملافة أبى سفيان وأصحابه .

وَأَوَّلُ حَقِيقَةٍ وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ يُعَانِي

لقيامه مقام كثير أيضاً في تحريض الكفار على محاربة النبي ﷺ . ثم أراد الناظم أن يفرق بين العائنين المذكورين ، بثلاثة أمور ، أشار لأولها بقوله (وأول) أي : العام المخصوص (حقيقة ^(١)) لأنه إنما استعمل فيما وضع له ، ثم خص منه البعض بمخصص . (والثاني) أي العام الذي أريد به المخصوص : (مجاز ^(٢)) لأنه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له ، وهذا البعض غير الموضوع له ^(٣) . (الفرق) المذكور ظاهر (لمن يعانى) أي

(قوله وأول حقيقة) توضيح المقام في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص من خمسة أوجه : الفرق الأول بالنسبة إلى مدلولها وهو أن العام المخصوص عمومه ، أي شموله لجميع أفراد مقصود المتكلم صدقاً وتناولاً لاحقاً ، لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص ، والعام الذي أريد به المخصوص عمومه ليس بمراد للمتكلم لا تناولاً ولا لاحقاً ، بل هو كلى استعمل في جزئى أي فرد من أفراد . الفرق الثاني بالنظر إلى حكمها ، فالعام الذي أريد به المخصوص مجاز قطعاً لأنه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له وهذا البعض غير الموضوع له ، والعام المخصوص فيه خلاف . قال في شرح جمع الجوامع : الأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص ، وفاقاً للشيخ الإمام وفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية ، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك تناول حقيقى اتفاقاً فليكن هذا تناول حقيقياً أيضاً ، وقال الرازى من الحنفية : حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم ، وإلا فجاز . وقال قوم حقيقة إن خص بما لا يستقل أى بمصل مما يأتى . وقال إمام الحرمين : حقيقة و مجاز باعتبارين ، تناوله والاقتصار عليه ، أى هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز . والأكثر مجاز مطلقاً لاستعماله في بعض ما وضع له أولاً ، والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقياً

- (١) أى في البعض الباقي بعد التخصيص . وهذا هو مذهب الشافعى وأصحابه ، وبه قال كثير من الحنفية ، وجميع الحنابلة ، وصححه التاج السبكي ، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص ، كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك تناول حقيقى اتفاقاً ، فليكن هذا تناول حقيقياً أيضاً .
- (٢) أى مجاز مهسل قطعاً ، علاقته الكاية والجزئية ، أى أن القضية كلية ، استعملت في جزئية . ويصح أن تكون علاقته المشابهة .
- (٣) لأن ما وضع العام له : معنى كلى يشمل جميع الأفراد ، ولا يخلص بعضها .

قَرِينَةٌ الثَّانِي تَرَى عَقْلِيَّةً وَأَوَّلَ قَطْعًا تَرَى لَفْظِيَّةً
وَالثَّانِ جَازَ أَنْ يَرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلَ لِهَذَا فَاقِدُ

يعنى به^(١) . وأشار إلى ثانيهما بقوله (قرينة الثاني) أى : العام الذى أريد به الخصوص .
(ترى^(٢) عقلية^(٣)) إذ هى حالية مثلاً (وأول^(٤)) أى : العام المخصوص ، أى قرينته
(قطعاً) أى جزماً (ترى لفظية) ، وذلك كلاستثناء ، والشرط ، والصفة ، وغيرها من
المخصصات المتصلة والمنفصلة . وأشار إلى ثالثها بقوله (والثان) بجذف الياء للوزن ، وهو
العام المراد به الخصوص (جاز) بلا خلاف (أن يراد) به الفرد (الواحد) ، فقوله (فيه)
أى : به ، متعلق بيراد . (وأول^(٤)) وهو العام المخصوص (لهذا) الجواز المذكور^(٤) (فاقد)

لمصاحبه للبعض الآخر ، وقيل مجاز إن استثنى منه لأنه يقين بالاستثناء أنه أريد بالمستثنى
منه ما عدا المستثنى ، بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها ، فإنه يفهم ابتداءً أن العموم
بالنظر إليه فقط ، وقيل مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل ، نحو الله خالق كل شيء ، بخلاف
اللفظ ، فالعموم بالنظر إليه فقط . الفرق الثالث بالنظر إلى قرينتهما ، فالعام المخصوص قرينته
لفظية من شرط أو صفة أو استثناء أو غير ذلك ، والعام الذى أريد به الخصوص قرينته
عقلية ، وكذا قرينة العام المخصوص قد تنفك عنه كما إذا تراخى المخصوص عن وقت الخطاب
بالعام إلى وقت الحاجة ، وقد لا تنفك كما فى الاستثناء ، وأما قرينة العام الذى أريد به
المخصوص فلا تنفك عنه أصلاً . الفرق الرابع بالنظر إلى حجة ما يراد بكل ؛ فالعام الذى أريد
به الخصوص يجوز أن يراد به واحد اتفاقاً . والعام المخصوص اختلف فيه ، فالأصح
والراجح جواز التخصيص فيه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعاً كمن والمفرد المحلى باللام ،
وإلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين إن كان جمعاً كالمسلمين والمسلمات . وقيل يجوز إلى واحد
مطلقاً نظراً إلى الجمع إلى أن آجاده أفراد كغيره ، وشد المنع إلى واحد مطلقاً بأن لا يجوز إلا
إلى أقل الجمع مطلقاً ، وقيل بالمنع إلى أن يبقى غير محصور فيجوز حينئذ . الفرق الخامس العام
المخصوص حجة ، والذى أريد به الخصوص ليس حجة إلا فيما أريد به ، فقط . والله أعلم .

(١) أى بالفرق .

(٢) أى تعلم .

(٣) هذا فى الغالب ، وإلا فقد تكون قرينته لفظية ، كما فى آية : « الذين قال لهم الناس » فإن المراد

بالناس واحد وهو نعيم كما تقدم ، والقرينة على ذلك قوله تعالى : « إنما ذلكم الشيطان » فتدبر .

(٤) أى جواز إرادة الواحد .

النوع الرابع : ماخص منه ، أى من الكتاب ، بالسنة
تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمَلِّ لِقَوْلٍ مِّنْ قَدْ مَنَّمَا

أى : فلا يجوز فيه قصر العام على فرد واحد من أفرادهِ ، جوازاً متفقاً عليه ، بل على خلاف^(١) . والأصح^(٢) ، كما فى اللب وغيره : جوازه^(٣) ، إلى أن يبقى أقل الجمع إن كان جمعاً^(٤) ، وإلى واحد إن كان مفرداً^(٥) - والله أعلم .

النوع الرابع : ماخص منه ، أى من الكتاب ، بالسنة

(تخصيصه) أى الكتاب (بسنة) صحيحة أو ماهو^(٦) بمنزلتها (قد وقعاً) . بالف الإطلاق ، أى وقع وقوعاً كثيراً . وذلك كتخصيص قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » رواه الحاكم وابن ماجه ، من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وكتخصيص آيات المواريث بغير القاتل ، والمخالف فى الدين ، المأخوذ من الأحاديث^(٧) الصحيحة . إذا عرفت ذلك (فلا تمل) يفتح

النوع الرابع : ماخص منه بالسنة

(قوله فلا تمل الخ) حاصله أن تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة خبر الآحاد بخبر الآحاد ، والسنة مطلقاً بالكتاب متفق عليه . وأما تخصيص

(١) وبسبب هذا الفرق أن العام المخصوص مستعمل فى معناه حقيقة ولو خصص إلى الواحد كان نسخاً لا تخصيصاً ، بخلاف المراد به المخصوص . وحاصله أن العام المخصوص عمومه مراد تناولاً ، والتخصيص لا يرفع إلا العموم العارض ، فلا بد أن يبقى أصل معناه ، بخلاف المراد به المخصوص . انتهى .

(٢) وقيل يجوز تخصيص فيه ، ومنهاه واحد مطلقاً ، نظراً فى الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره لاجوع . وقيل لا يجوز ، ومنهاه أقل الجمع مطلقاً ولا يجوز دونه ، وهذا القول شاذ ، وقيل غير ذلك .

(٣) أى جواز التخصيص منتهياً إلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين .

(٤) سواء كان أجمع قلة أو نجمع كثرة ، ومثل الجمع فى هذا الحكم ، اسم الجمع كنساء وقوم ورهط .

(٥) أى مفرداً محلى بالألف واللام ، ومثله من .

(٦) أراد به خبر الواحد الذى أجمعوا على العمل به كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل ، ولا وصية لوارث » ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها ، فإنه يجوز تخصيص العموم به بخلاف ، لأن هذه الأخبار بمنزلة التواترة لانقضاء الإجماع على حكمها وإن لم يتعد على روايتها . نبه عليه ابن السمعاني .

(٧) وهى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من تركه المقتول شىء » . صححه ابن عبد البر ،

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . متفق عليه .

آحَادَهَا وَغَيْرَهَا سَوَاءً فَبِالْعَرَايَا خُصَّتِ الرَّبَّاهُ

التاء ، وكسر الميم ، من الميل (لقول من قد معنا) بألف الإطلاق ، كأي حنيفة وغيره ، مستدلين بأن الكتاب قطعي ، والسنة ظنية ، والقطعي لا يخص بالظني ، كما أنه لا ينسخ به ، إذ التخصيص نسخ الحكم عن بعض الأفراد^(١) ، ويحاج بأن النسخ أشد من التخصيص ، إذ هورفع الحكم عن المحكوم به ، رأساً^(٢) ، بخلاف التخصيص ، فإنه قصر^(٣) الحكم على البعض ، وبأن محل التخصيص إنما هو دلالة^(٤) لامتنه وثبوته ، ودلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية^(٥) ، بخلاف ثبوت ذلك العام ومتمته في القرآن ، فإنه قطعي ، وليس الكلام فيه^(٦) .

ثم قال : (آحادها) أي السنة (وغيرها) أي الآحاد (سواء) أي : مستوفى جواز تخصيص الكتاب بها ؛ فإذا علمت ذلك^(٧) (فيه) حديث (العرايا) ، وهو مارواه الشيخان ،

الكتاب بالسنة خبر الآحاد فمنوع عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وجازئ عند الجمهور ، وهو أصح لما ذكره المصنف بعد (قوله ويحاج الخ) حاصله أنه أجاب بوجهين : الوجه الأول منع قياس التخصيص على النسخ لأنه رفع للحكم بالكلية ، والتخصيص رفع البعض دون البعض ، والوجه الثاني بيان أن القطعي إنما هو المان والثبوت ، والتخصيص هنا للدلالة وهي ظنية (قوله العرايا) جمع عربية كطابا جمع مطية مأخوذة من التعرى وهو التجرد ، وسميت النخلة بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله ، أو لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت منها ، وهي عند الشافعي رحمه الله تعالى بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرساً فيما دون خمسة أوسق ، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى صورته أن يعرى الرجل أي يهب تمر نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب فيشتريها منه بخرصها تماًراً ، ولا يجوز ذلك لأنه يضر رب البستان ، فهذا الحديث مخصص لآية الربا ، ثم اختلفوا في القدر المخصص ، وتفصيل ذلك في كتب الأصول والفروع ، والله أعلم .

(١) أي بعض أفراد العام . (٢) أي بالكلية .

(٣) أي رفع الحكم عن البعض دون البعض . (٤) أي مدلول العام .

(٥) والعمل بالظنين أولى من إلغاء أحدها .

(٦) أي في الثبوت . (٧) أي الاستواء .

النوع الخامس : ماخص به من السنة

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدَ سِوَى أَرْبَعَةٍ كَأَيَّةِ الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجِزِيَّةِ

أنه صلى الله عليه وسلم رخص بيع العرايا ، والعرايا : هو بيع تمر برطب ، فيما دون خمسة أوسق ، قد خصت الرباء (أى : آية الربا ، وهى قوله تعالى « وحرم الربا . . . » الآية ، فإنها شاملة للعرايا ولغيرها ، فأخرج العرايا من التحريم ، بالحديث المذكور ، وهو آحاد . والله أعلم .

النوع الخامس : ماخص به من السنة

(وعز) أى قل (لم يوجد) تخصيص السنة ^(١) بالكتاب (سوى أربعة ^(٢)) من الآيات ، قد خص بها أربعة أحاديث . وذلك (كآية الأصواف) فى سورة النحل ، عند قوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ^(٣) ومتاعاً إلى حين . . . » الآية . (أو) هى بمعنى الواو (ك) آية (الجزية) فى سورة التوبة ، عند قوله تعالى : « قاتلوا

النوع الخامس : ماخص به من السنة

(قوله تخصيص السنة بالكتاب) هو جائز عقلاً وواقع سمعاً إلا أنه عزيز جداً ، ومنعه البعض محججاً بآية لتبيين للناس منازل إليهم ، والبيان لا يكون مبيناً ، وأجيب بأنه قد وقع فعلاً وبأن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ببيان منازل عليه من الكتاب لآية : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء . . . » والله أعلم (قوله سوى أربعة) وكذا قوله تعالى : « قاتلوا التى تبغى » خص عموم قوله عليه الصلاة والسلام : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . والله أعلم .

(١) هذا أعنى جواز تخصيص السنة بالكتاب هو القول الأصح ، لقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » ، والسنة شىء من جملة ذلك فتكون داخلة فيه ، وقبل لا يجوز لقوله تعالى : « لتبين للناس منازل إليهم » جعله مبيناً للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة . قلنا لا مانع من ذلك ، لأنهما من عند الله . قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى » .

(٢) قد ذكر السوطى فى الإتيان آية خامسة ، وهى قوله تعالى : « قاتلوا التى تبغى » ، قد خص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول فى النار » .

(٣) أى ليوتكم ، كبسط وأكسية .

وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَالْعَامِلِينَ مِنْكُمْ إِنَّمَا
 حَدِيثُ مَا أُبِينَ فِي أُولَاهَا خُصَّ وَأَيْضًا خُصَّ مَا تَلَاهَا
 لِقَوْلِهِ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا
 وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةَ النَّهْيَ عَنِ حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِلنَّهْيِ

الذين لا يؤمنون» إلى قوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .
 (و) آية (الصلوات حافظوا عليها) في سورة البقرة ، عند قوله تعالى : «حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى» (و) آية (العاملين) في سورة التوبة ، عند قوله تعالى : «إنما
 الصدقات للفقراء . . .» إلى قوله : والعاملين عليها . وقوله (ضمها) أى آية العاملين (إليها)
 أى : إلى الثلاث المتقدمة ، تكملة . ثم بين الأحاديث المخصصة بتلك الآيات^(١) فقال :
 (حديث ما أبين) من حى فهو ميت . رواه الحاكم ، عن أنى سعيد ، وصححه على
 شرط الشيخين (في أولها) أى : أولى الآيات^(٢) ، وهى آية الأصواف (خص) أى :
 عموم ذلك الحديث ، فإنه دال على أن ما انفصل من حى ، فحكمه حكم الميت ، سواء
 كان صوفاً أو وبراً أو غيرهما ، بآية^(٣) الأصواف الدالة على طهارة الصوف والوبر ، وإن
 انفصلا من حى (وأيضاً) أى : وكما خص ذلك (خص) بالبناء للفاعل (ماتلاها) أى :
 تلا الآية الأولى ، وهى آية الجزية (لقوله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمرت أن أقاتلا) . بألف الإطلاق
 (من لم يكن لما أردت) من النطق بالشهادتين (قابلا) ونطاقاً بهما . وذلك مارواه
 الشيخان ، من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإنه
 عام شامل لمن أعطى الجزية ومن لم يعطها ، فخص بالآية المتقدمة ، الدالة على عدم جواز
 مقاتلة من أعطى الجزية (وخصت الباقية) من الآيتين ، وهما آية حافظوا على الصلوات ،
 وآية العاملين (النهى) بالنصب مفعول به (عن حل الصلاة) : راجع لآية حافظوا ،

(١) وفي النسختين المطبوعتين : بتلك الآية .

(٢) في المطبوعتين : أولى الآية . (٣) متعلق بخص .

النوع السادس : المُجمل

مَا تَمْ يَكُنْ بِوَأَضِحِ الدَّلَالَةِ كَالْقُرْءِ إِذْ بَيَّأَنُهُ بِالسُّنَّةِ

(والزكاة للغنى) راجع الآية العاملين . والمعنى : أن قوله تعالى : حافظوا على الصلوات مخصصة لنهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، المروى في الصحيحين وغيرها ، فإنه عام للصلوات المكتوبة وغيرها ، نخصته الآية في غيرها . وأما هي فأمور بمحافظتها مطلقاً ، وأن قوله تعالى : « والعاملين عليها » مخصصة لنهيه ﷺ عن إعطاء الزكاة للغنى ، وهو كما رواه النسائي وغيره بلفظ « لأتحل الصدقة للغنى » فإنه عام شامل للعاملين وغيرهم . نخصته الآية بغيرهم فقط . أما هؤلاء^(١) فيحل لهم أخذها ، لأنها أجرة لهم . والله أعلم .

النوع السادس : المُجمل

وهو^(٢) ما لم تتضح^(٣) دلالاته على معناه . وإليه أشار الناظم بقوله (ما) أى : لفظ (لم يكن بواضح الدلالة) ، بسبب من أسبابه ، كالاشتراك مثلاً ، وذلك (ك) لفظ (القرء)

النوع السادس : المُجمل

(قوله هو ما لم تتضح الخ) خرج المبين لاتضح دلالاته ، والمهمل إذ لا دلالة له أصلاً فلذا قال شيخنا في شرحه متع الله به : والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح فلا يرد المهمل (قوله القرء الخ) حاصل المقام وتوضيحه أن القرء يطلق في كلام العرب على الطهر وعلى الحيض حقيقة فهو من الأضداد . وأصل القرء الاجتماع ، وسمى الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم ، وسمى الطهر قرءاً لاجتماع الدم في البدن ، وقد يطلق القرء أيضاً على الوقت لمجيء الشيء المعتاد بمجيئه لوقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد لإدباره لوقت معلوم . يقال : أقرأت حاجة فلان عندي أى جاء وقت قضائها ، وأقرأ النجم إذا جاء وقت أفوله ، وأقرأت الريح إذا هبت لوقتها . قال الهذلي : هبت لقرارها الرياح . أى هبت لوقتها . ولما كان الحيض معتاداً

(١) أى العاملون .

(٢) أى في الاصطلاح ، وأما معناه في اللغة : فالمجموع .

(٣) أى ما له دلالة وهي غير واضحة ، فخرج المهمل ، إذ لا دلالة له ، وخرج المبين ،

إذ دلالاته واضحة .

مجيمته في وقت معلوم سميت العرب وقت مجيمته قرماً . ومن مجيء القرء بمعنى الحيض قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعى الصلاة أيام أقرائك . ومن مجيمته بمعنى الطهر قول الأعمش :

في كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائك
مورثة مجدأ وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قرء نساك

وقد اختلف في المراد من القروء في الآية . فذهب مالك والشافعي وابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة وربيعه وأحمد إلى أنها الأظفار . وذهب علي وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد في رواية أخرى عنه إلى أنها الحيض (وفائدة الخلاف) أنه إذا طلقها في طهر خرجت عن عدتها عند الأولين بمعنى الحيضة الثالثة لأنها يحسب لها الطهر الذي طلقت فيه . ولا يخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة عند الآخرين . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما أنها قالوا : لا يحل لزوجها الرجعة إليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وقد احتجوا لترجيح المذهب الأول بأمر : منها أنه أثبت التام في العدد (ثلاثة) فدل ذلك على أن المعدود مذكر ، وهو لا يكون مذكراً إلا إذا كان المراد الطهر ، وإذا كان المراد الحيضة كان مؤنثاً . ومنها قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، ومعناه في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في زمن الحيض منهي عنه فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن . وقد احتجوا لترجيح المذهب الثاني بأمر : منها أننا أجمعنا على أن الاستبراء في شراء الجوارى يكون بالحيضة فكذا العدة تكون بالحيضة ، لأن الغرض منهما واحد . ومنها أن العدة شرعت لإبراء الرحم والذي يدل على براءته إنما هو الحيض لا الطهر . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . ومن المعلوم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك . والمسألة كما ترى محتملة ، ولكن مذهب الفريق الثاني أرجح من جهة المعنى . وقد زعم بعضهم أن قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، خبر في معنى الأمر لئلا يلزم الكذب في خبره تعالى إذا لم تربص بعض المطلقات ، وهذا غير لازم ، لأن الله أخبر عن حكم الشرع فإن وجدت امرأة لا تربص لم يكن لها هذا الحكم بل لها حكم آخر . على أن الآية مخصصة كما تقدم وتربص بمعنى ليربصن فافهم .

بفتح القاف وضمها ، وهو مشترك بين الطهر والحيض . (إذ بيانه) أى القرء (بالسنة) ،
وهى التى تبين أن المراد به الطهر أو الحيض ، فما يبين أن المراد به الطهر مافى الصحيحين
عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه طلق زوجته^(١) وهى حائض ، فذكر^(٢) لرسول الله ﷺ
ذلك^(٣) ، فتعيط ، ثم قال : « مره^(٤) فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم
تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله
تعالى أن يطلق لها النساء » أى فى قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، يعنى فى الوقت^(٥) الذى
يشرعن فى العدة ، فدل على أن زمان العدة هو الطهر . وما يبين أن المراد به الحيض
مأخرجه النسائى من أن فاطمة ابنة أبى حبيش قالت : يارسول الله ، إنى امرأة أستحاض
فلا أطهر^(٦) ، أفادع الصلاة^(٧) ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، دعى الصلاة أيام أقرائك .
وهذا الثانى هو مذهب أبى حنيفة وأحمد^(٨) رحمهما الله . والأول هو ماعليه إمامنا الشافعى
والإمام مالك^(٩) رحمهما الله ، وأجابوا عما استدل به الثانى ، على فرض تسليم صحة الحديث
المذكور ، بأن القرء فى الحديث ، غيره فى الآية ، فإن الذى فى الآية يجمع على قروء ،
وفى الحديث يجمع على أقراء ، وقد قيل إنه إذا جمع على أقراء ، معناه الحيض ، وإذا جمع
على قروء معناه الطهر ، وبأن الحديث الثانى لا يقاوم الحديث الأول ، كما هو معلوم
عند أرباب الحديث .

قال فى الإلتقان : واختلف فى وقوع الجمل فى القرآن ؛ فالجمهور على أنه واقع ، خلافاً

- (١) اسمها آمنة بنت غفار .
- (٢) الذأكر : هو أبوه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
- (٣) أى تطليقها وهى حائض .
- (٤) خطاب لعمر بن الخطاب ، بأن يأمر ابنه عبد الله .
- (٥) وهو الطهر ، إذ الطلاق فى الحيض محرم . وقد قرئ : لتقبل عدتهن .
- (٦) أى فلا ينقطع عنى الدم . (٧) أى أترك الصلاة بالكلية .
- (٨) أى فى آخر أمره . (٩) أى والإمام أحمد فى أول أمره .

لداود الظاهري^(١)، وفي جواز بقائه مجملاً^(٢) أيضاً أقوال، ذكرها الأصوليون، أحسبها: لا يبقى المكلف بالعمل به إلا مبيناً^(٣)، بخلاف غيره. وللإجمال أسباب كثيرة: منها الاشتراك، وعليه اقتصر الناظم. ومنها الحذف، نحو قوله تعالى: «وترغبون أن تنكحوهن» فيحتمل هنا تقدير في، وعن. ومنها احتمال العطف، نحو قوله تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون...» الآية. فيحتمل^(٤) العطف والاستئناف. ومنها غير ذلك.

﴿ تنبيه ﴾: الفرق بين الجمل^(٥) والمحتمل كما في الإتيان: أن الجمل هو اللفظ المبهم الذي^(٦) لا يفهم المراد منه، وأن المحتمل هو اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً^(٧). والله أعلم.

(قوله منها الاشتراك) ومثاله أيضاً «والليل إذا عسعس» فإنه موضوع لأقبل وأدبر، ويعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو الولي (قوله ومنها غير ذلك) كثرة اللفظ نحو: فلا تعضلوهن، ومنها عدم كثرة الاستعمال نحو ثاني عطفه أي متكبراً، والتقديم والتأخير نحو: ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى، أي ولولا كلمة وأجل مسمى. واعلم أن بيان الجمل يكون متصلاً نحو من الفجر بعد قوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ومنفصلاً في آية أخرى نحو: ربنا ظلمنا أنفسنا الآية، مبينة للكلمات في قوله تعالى: فتلقى آدم من ربه كلمات. وقد اختلفت في آيات هل هي من قبيل الجمل أم لا ذكرها صاحب الإتيان بغاية التحرير والإتيان.

(قوله الفرق الخ) أصل الفرق لابن الحصار كما نقله في الإتيان، وفيه أيضاً والفرق بينهما أن المحتمل يدل على أمور معروفة واللفظ مشترك متردد بينهما. والمهم لا يدل على معروف مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان الجمل بخلاف المحتمل. والله أعلم.

(١) فإنه منع وقوعه في القرآن غير مبين لامتطاً، فلا يرد الاعتراض عليه بأنه كيف يمنع وقوعه مع الوقوع في آيات كثيرة. (٢) أي لم يبين.

(٣) سواء كان هذا المكلف أريد منه فهمه للمجمل أم لا، فالأول كآية الصلاة بالنسبة إلى العلماء، فإنها محتاجة إلى البيان، لكون المراد من الصلاة شرعاً، ليس المعنى اللغوي، وقد أراد الله تعالى منهم أن يفهموا مراده بها، والثاني كآية الحيض بالنسبة للنساء، فإنها محتاجة إلى البيان بما هو المراد منها، ولم يرد الله منهن فهمن مراده بها، وإنما أراد فهم العلماء لعلمهن، فإنهن يعملن بموجب فتوَاهم.

(٤) أي قوله الراسخون، ويتردد بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور على الابتداء، لما قام عندهم.

(٥) وأيضاً أن الشارع لم يفوض لأحد بيان الجمل قطعاً، بخلاف المحتمل.

(٦) فلا يدل على أمر معروف.

(٧) سواء كان حقيقة في كلها أو بعضها، فيدل على أمور معروفة، ويكون مشتركاً متردداً بينهما.

النوع السابع : المؤول

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالِدَّلِيلِ نَزَلًا كَالْيَدِ لِلَّهِ هُوَ اللَّذُّ أَوْلَا

النوع السابع : المؤول

ويعرّف بأنه : مترك^(١) ظاهره لدليل^(٢) . وإليه أشار الناظم بقوله (عن ظاهر) متعلق بنزل . (ما) أى : لفظ (بالدليل) القطعى (نَزَلًا) بألف الإطلاق ، مبنياً للمجهول ، أى ترك ، كقولك نزلتُ عن الحق إذا تركته . والمعنى : لفظ ترك ظاهره بسبب الدليل القطعى المانع من ذلك . وذلك (كاليد لله) فى قوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » وفى قوله تعالى : « والسماء بنيناها بأيد » (هو اللذ) لغة فى الذى (أَوْلَا) بألف الإطلاق مبنياً للمجهول . والمعنى : اللفظ الذى ترك ظاهره ، بسبب الدليل القطعى المانع من ذلك ، هو المؤول ، إذ ظاهر اليد : الجارحة ، ولكن لما استحالت على الله تعالى ، ترك ذلك الظاهر إلى المعنى غير الظاهر لها وهى القدرة ، للدليل القاطع على تنزيه الله تعالى عن ظاهره^(٣) . ﴿ واعلم ﴾ أن الذى عليه أهل السنة^(٤) الإيمان بآيات الصفات ، كاليد والوجه وغيرها ، وتفويض^(٥) معناها المراد منها إلى الله تعالى ، ولا نفسرها ، مع تنزيهنا^(٦)

النوع السابع : المؤول

(قوله وتفويض معناها الخ) قال تعالى : وما يعلم تأويله إلا الله والراحمون فى العلم

- (١) أى صرف عن ظاهره ، وحمل على المعنى المرجوح .
- (٢) خرج بهذا القيد محمل على المعنى المرجوح ، لما يظن دليلاً ، وليس بدليل فى الواقع ، وكذا ما حمل عليه لا شىء . (٣) أى ظاهر لفظ اليد .
- (٤) قال الترمذى : المذهب عند أهل العلم من الأئمة مثل سفیان الثورى ومالك وابن المبارك وابن عينة ووكيع وغيرهم ، أنهم قالوا نؤمن بها كما جاءت ، ولا يقال ولا كيف ولا نفسر ولا نتوهم . وذهبت طائفة من أهل السنة إلى أننا نؤولها على ما يلىق بجلاله تعالى ، وهذا مذهب الخلف ، وكان إمام الحرمين يذهب إليه ، ثم رجع عنه . وقال ابن الصلاح : على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها ، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها ، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها وبأياها . انتهى . (٥) ولأجل هذا المعنى يسمى هذا بمذهب بذهب المفوضة بكسر الواو وتشديدها ، كما يسمى مذهب السلف .
- (٦) أى صرفنا عن ظواهرها المستحيلة على الله ، فنعتقد أن هذه الظواهر غير مرادة لشارع قطعاً .

الله تعالى عن حقيقتها ؛ ففي الإلتقان : أخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن أم سلمة ،
في قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » قالت : كيف^(١) غير معقول ، والاستواء
غير^(٢) مجهول ، والإقرار به من الإيمان ، والجحود به كفر . وعن مالك : أنه سئل عن
الآية ، فقال : كيف غير معقول ، والاستواء غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال
عنه بدعة^(٣) . وعن محمد بن الحسن أنه قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب
على الإيمان بآيات الصفات ، من غير تفسير ولا تشبيه . انتهى . والله أعلم .

يقولون آمنا به ، . فالآية دلت على ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وعلى
مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه ، كما مدح الله المؤمنين بالغيب . وأخرج الدارمي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بمشتمات القرآن يخفونهم
بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله . والله أعلم .

- (١) أى مجهول ، يعنى أن تعيين مراد الشارع مجهول لنا ، لا دليل عندنا عليه ، ولا سلطان لنا به .
- (٢) أى معلوم الظاهر بحسب ما تبدل عليه الأوضاع اللغوية ، ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً ،
لأنه يستلزم التشبيه المحال على الله ، بالدليل القاطع .
- (٣) أى الاستفسار عن تعيين هذا المراد ، على اعتقاد أنه مما شرعه الله بدعة ، لأنه طريقة في الدين
مخترعة ، مخالفة لما أوردنا إليه الشارع ، من وجوب تقديم المحكمات ، وعدم اتباع التشابهات ،
وما جزاء المبتدع إلا أن يطرد ويبعد عن الناس ، خوف أن يفتنهم ، لأنه رجل سوء .

النوع الثامن : المفهوم

مُؤَافِقٌ مَنْطُوقَةٌ كَأَفٍّ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الوَصْفِ

النوع الثامن : المفهوم

وهو معنى^(١) دل عليه اللفظ لافي^(٢) محل النطق . وينقسم إلى موافق ومخالف ، كما قال الناظم (موافق) بالتنوين (منطوقه) بالنصب ، وهو ما يوافق^(٣) حكمه المنطوق ، وذلك (ك) مفهوم (أفٍّ) في قوله تعالى : ولا تقل لهما أفٍّ ، فإنه يفهم منه تحريم الضرب^(٤) من باب أولى^(٥) . (ومنه) أى : ومن المفهوم (ذو تخالف) وهو ما يخالف

النوع الثامن : المفهوم

(قوله لافي محل النطق) أى بل في محل السكوت . وحاصله أن الالفاظ قوالب للبعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً وتارة من جهته تلويحاً فالأول المنطوق والثاني المفهوم ، فالمنطوق حكم للفظ المذكور وحال من أحواله ، والمفهوم ليس حكماً للفظ المذكور ولا حالاً من أحواله (قوله موافق) وهو قسمان : فحوى خطاب وهو ما كان المفهوم أولى من المنطوق بالحكم كتحریم الضرب فإنه أولى من تحريم التأنيف لشدة الإيذاء ، ولحن خطاب إن كان المفهوم مساوياً للمنطوق كتحریم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً لمساواته لتحریم أكله ظلماً في الإلتلاف (قوله ذو تخالف) ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام : مفهوم صفة والمراد بها كما في اللب لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا غاية

(١) المراد بالمعنى ما يعنى من اللفظ ويقصد ، وليس المراد به ما قبل الذات ، فافهم .

(٢) أى ليست الدلالة فيه وضعية ، بل انتقالية ، فإن الذهن ينتقل من تحريم التأنيف مثلاً إلى تحريم الضرب ، بطريق التنبيه بالأول على الثاني . وهذا قيد خرج به المنطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أى في مقام إيراد اللفظ ، فالمحل اعتبارى .

(٣) أى ما يوافق حكمه المشتمل هو عليه الحكم المنطوق به ، ومن هنا ظهر أن المفهوم يطلق على الحكم ومحلّه معاً ، لا انفرداً ، وهذا هو الكثير ، وقد يطلق قليلاً على محل الحكم فقط ، فلا تغفل .

(٤) أى تحريم ضرب الوالدين .

(٥) أى أن ثبوت التحريم في هذا المفهوم ، أولى من ثبوته في المنطوق ، لأشدية الضرب من التأنيف في الإيذاء . ويسمى مثل هذا المفهوم عندهم فحوى الخطاب ، فهو ما كان الحكم فيه أولى منه في المنطوق ، وأما إذا كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب أى معناه ، كدلالة قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » على تحريم الإحراق لأنه مساوٍ للأكل في الإلتلاف .

وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةٍ عَدَدٌ وَنَبَأُ الْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدٌّ
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِشَقِي حِلٌّ

حكمه المنطوق^(١) ، وذلك (في) مفهوم (الوصف)^(٢) ، ومثل (ذا) أى مثل مفهوم الوصف مفهوم (شرط) ، (و) مفهوم (غاية) ، ومفهوم (عدد) ، ونبا الفاسق) في قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق نبأ فبينوا » فيجب التبين في خبر الفاسق . ومفهومه لا يجب في خبر غيره^(٣) ، (ل) مفهوم (الوصف) وجملة قوله (ورد) أى جاء مثاله ، خبر لقوله أولاً ونبا الفاسق (و) مفهوم (الشرط) محو قوله تعالى : « (و) إن كن^(٤) أولات حمل) فأنفقوا عليهن » ، فيجب الإنفاق على أولات الحمل ، مفهومه أنه لا يجب^(٥) على غيرهن (و) مفهوم (غاية

ولا استثناء ، ولا يريدون بها النعت النحوى فقط . وبمفهوم الصفة ، قال الجمهور وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وبعض أهل العلم فقالوا لا يؤخذ به ولا يعمل (قوله ثم اختلفوا الخ) أما مفهوم الموافقة فأنفقوا على مجيء ، وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه هل هو لفظى أو قياسى . وأما مفهوم المخالفة فهذا الذى وقع الاختلاف فيه . والأصح أنه حجة بشروطه المعترية عندهم ، وهى أن لا يكون خرج مخرج الغالب كقوله تعالى : وربائبكم اللاتي في حجوركم ، وأن لا يكون للامتنان نحو لماً بإباحة ما ليس بطرى كذلك ، وأن لا يعارضه معارض أقوى وإلا قدم اتفاقاً ، تكبر إنما الربا في النسبة فإنه معارض بالإجماع ، وأن لا يكون قصد به التفخيم كآية « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً ، وأن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال عن المذكور أو لبيان حكم حادثة تتعلق به أو لجعل حكمه دون حكم المسكوت أو عكسه نحو « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » فلا مفهوم لقوله أضعافاً لكونه جواباً عن سؤال خاص والربا محرم مطلقاً ، والأى يكون موافقاً للواقع ، ومن ثم لا مفهوم لقوله تعالى : « ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به » والله أعلم .

(١) أى الحكم المنطوق به .

(٢) المراد بالوصف هنا لفظ مقيد لآخر ، ليس بشرط ولا غاية ولا استثناء ولا عدد ، لا النعت فقط .

(٣) فيجب قبول خبر الواحد العدل .

(٤) أى وإن كانت المطلقات الرجعية والبائيات ، وأما الحوامل التوفيقية ، فلا تنفك لهن ،

(٥) أى لا يجب الإنفاق على غير أولات الحمل . لاستغنائهن بالبريات .

لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ وَكَالْتَمَانِينَ لِعَدِّ أَجْرِهِ

جاءت بنفي حل لزوجها) أى المطلقة بالثلاث (قبل نكاح غيره) أى لها ، وذلك فى قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فينتهى عدم حل نكاحها لزوجها الأول ، إلى نكاح غيره لها ، أى : فإذا نكحته تحل للأول ، بشروطه المقررة^(١) فى كتب الفقه ، (و ك) مفهوم (التمانين لعدِّ) أى لمفهوم عدد (أجره) : صيغة أمر من الإجراء ، وذلك فى قوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » أى لا أقل^(٢) ولا أكثر^(٣) . وما ذكره الناظم بعض أنواع مفهوى الموافقة والمخالفة ، ولكل منهما تفاصيل مذكورة فى كتب الأصول . ثم اختلفوا فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة على أقوال كثيرة ، والأصح منها أنه يحتج به^(٤) ، بشروطه المعتبرة^(٥) عندهم . والله أعلم .

(١) وهى خمسة : انقضاء عدتها من المطلق ، وتزويجها بغيره ، ودخول الغير بها ، وبيوتها منه ، وانقضاء عدتها منه .

(٢) أى لا يجوز الاكتفاء بأقل ، وإلا فالأقل مطلوب فى حد ذاته ، إذ الواحدة والثنتان من الضرب إلى الثمانين ، مطلوبة فى حد ذاتها .

(٣) أى لا يجوز الجلد بأكثر منها ، والا فالغلام مقام زجر ، وهو يومه الكثرة ، وبقضيها .

(٤) أى بجميع أنواع مفهوم المخالفة الا اللقب ، فأصحبه الاحتجاج إنما هو فى الجملة فتدبر . وأما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الجمهور . نعم قد احتج به الدقاق والصيمرى من الشافعية ، وابن خوزمندان من المالكية وبعض الحنابلة .

(٥) أى بشروط الاحتجاج به ، منها أن لا يكون المذكور خرج للغالب ، ومن ثم لم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي فى حجوركم » فإن الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج ، أى تربيتهم . ومنها أن لا يكون موافقاً للواقع ، ومن ثم لا مفهوم لقوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » فإنها نزلت كما قال الواحدى وغيره فى قوم من المؤمنين والوا اليهود ، أى دون المؤمنين .

النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقيد

وَحْمَلٌ مُطْلَقٌ عَلَى الضِّدِّ إِذَا أَمَكَنَّ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أَخِذًا

النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقيد

المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية^(١) بلا قيد^(٢) . وهو المسمى عند النحاة باسم الجنس^(٣) ، وذلك كإنسان . وأسد وذئب ، والمقيد ضده ، وهو ما دل على جزئي من الجزئيات ، أو فرد من الأفراد ، كزيد وبكر . وذكر الناظم حكمهما إذا تعارضا ، فقال : (وحمل مطلق على الضد) أي المقيد (إذا أمكن) ذلك الحمل ، بأن اتحد الحكم^(٤) والسبب^(٥) أو أحدهما ، ولم يكن ثم مقيد في محلين متنافيين ، أو كان ثم مقيد كذلك^(٦) ولكن المطلق أولى^(٧) بالتقييد بأحدهما من الآخر ، (و) حينئذ (الحكم له) أي المقيد

النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقيد

(قوله على الماهية) الماهية هي حقيقة الشيء الذهنية ، وسميت ماهية لأنها تقع جوازا لقول السائل ماهي حقيقة هذا الشيء مثلا . وحاصل الفرق بين المطلق والعام هو أن المطلق موضوع للماهية فقط بقطع النظر عن أفرادها ، فعنونه بدلي كأسد . والعام موضوع للماهية المتحققة في جميع الأفراد ، فعنونه شمولى كمن . والكلى هو العام معنى ، إلا أن الاستعمال العرفي لإطلاق العام على اللفظ فيقال لفظ عام ، والكلى على المعنى فيقال معنى كلى ، والخاص هو الجزئي

- (١) الماهية : هي الحقيقة الذهنية للشيء ، أو حقيقة الشيء الذهنية .
- (٢) حال من الماهية ، على حذف مضاف ، أي بلا اعتبار قيد . لواقع ، من وحدة وكثرة ، فالنفي اعتباره لوجوده في الواقع ، إذ لا بد منه لامتناع تحقيق الماهية بدونه .
- (٣) إذ اسم الجنس عندهم ما وضع للماهية ، بلا قيد أصلا ، من حضور أو غيره ، بخلاف علم الجنس فإنه وضع للماهية باعتبار حضورها ، أي تشخصها في الذهن . وبخلاف النكرة ، فإنها وضعت للماهية باعتبار وجودها في فرد ما ، وهذا هو معنى قولهم : النكرة ما دل على شائع في جنسه . ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق واسم الجنس والنكرة واحد ، وأن الفرق باعتبار الواضع ، وكل من أسد وذئب إن اعتبر دلالاته على الماهية بلا قيد ، سمي مطلقا واسم جنس عند النحاة ، أو بقيد الوحدة الشائعة سمي نكرة .
- (٤) المراد بالحكم هنا : المحكوم به .
- (٥) أي وسبب الحكم .
- (٦) أي في محلين متنافيين .
- (٧) بأن وجد جامع بين المطلق وبين مقيد بأحد القيدتين المتنافيين ، دون المقيد الآخر .

(قد أخذنا) بألف الإطلاق، مبنياً للمجهول، أي فلا يبقى المطلق على إطلاقه، بل الحكم للمقيد. مثال ما إذا اتحد الحكم والسبب، أن يقال في كفارة اليمين مثلاً، في محل أعتق رقبة، وفي محل آخر أعتق رقبة مؤمنة، فيحمل الأول المطلق، على الثاني المقيد. ومثال ما إذا اتحد الحكم دون السبب، قوله تعالى في كفارة الظهار: «فتحري رقبة»، وفي كفارة القتل: «فتحري رقبة مؤمنة»، وحكهما^(١) واحد، وهو وجوب الكفارة، والسبب مختلف، وهو القتل والظهار: فيحمل الأول أيضاً على الثاني قياساً^(٢)، بجامع حرمة سببهما، من الظهار والقتل. وإلى هذا أشار الناظم بقوله (ك) كفارة (القتل و) كفارة

معنى وغيره استعمالاً، فالخاص لفظ والجزئي معنى؛ وبهذا ظهر الفرق بين المطلق والعام والخاص والمقيد والكلّي والجزئي فتدبر (قوله إذا تعارضاً) توضيح المقام أن الخطاب إن ورد مطلقاً لا مقيد له أصلاً حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فذلك ثلاثة أقسام (الأول) ما لا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً (والثاني) ما يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً (والثالث) ما وقع فيه خلاف وتحت صورتان، فالأول هو ما اختلف فيه سبب المطلق والمقيد وحكهما كتقييد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً، والثاني هو ما اتحد فيه حكهما وسببهما كأن يقال في الظهار أعتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، والثالث ما إذا اتحد حكهما واختف سببهما، أو اختلف حكهما واتحد سببهما فهذا فيه خلاف. وقد أشار المصنف لذلك بقوله: وحمل مطاق الخ.

(قوله كفارة الظهار الخ) اعلم أن الكفارات سبع: كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة التمتع، وهذه يجب فيها الترتيب، وكفارة الصوم، وكفارة الصيد، وكفارة الفدية، وهذه على التخيير، وكفارة اليمين فيها التخيير أولاً ثم الترتيب ثانياً. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً كماخيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتبنا فدونك نظماً إن حفظت فبدا

(١) أي حكم الظهار والقتل.

(٢) هذا قول إمامنا الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحمل الأول على الثاني، لاختلاف سببهما، فيبقى المطلق على إطلاقه. وقيل: يحمل الأول على الثاني لفظاً، أي بمجرد ورود اللفظ المقيد، من غير حاجة إلى جامع.

كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ حَيْثُ قَيَّدَتْ أَوْلَاهُمَا مُؤْمِنَةٌ إِذْ وَرَدَتْ

(الظهار حيث قيدت) بالبناء للفاعل (أولاهما) وهي كفارة القتل (مؤمنة) بالرفع على الفاعلية لقيدت (إذ وردت) أى مؤمنة ، وذلك فى قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » . . . الآية . ومثال ما إذا أخذ السبب دون الحكم ، قوله تعالى فى التيمم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وفى الوضوء : « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، وسببهما واحد ، وهو الحدث مع القيام إلى الصلاة ، وحكمهما مختلف ، وهو المسح^(١) والغسل ، فيحمل أيضاً الأول على الثانى قياساً^(٢) ، بجامع موجب الطهر فى كل ، ويقيد للمسح فى التيمم بكونه إلى المرافق . ومثال ما إذا كان تم مقيد بمتناهيين ، وأحدهما أولى^(٣) ، قوله تعالى فى كفارة اليمين : « فصيام ثلاثة أيام » أى مطلقاً عن التتابع وعن التفريق ، وفى كفارة الظهار : « فصيام شهرين متتابعين » ، مقيداً بالتتابع ، وفى صيام التمتع : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعتم » مقيداً بالتفريق ، فحمل الأول وهو صوم كفارة اليمين ، على الثانى وهو كفارة الظهار قياساً ، بجامع^(٤) النهى عن اليمين والظهار ، وحمله عليه فى التتابع ، أولى من حمله على صوم التمتع فى التفريق ، لاتحادها^(٥) فى الجامع ، ثم التمثيل بهذا إنما هو على القول القديم^(٦) لإمامنا الشافعى رحمه الله تعالى ،

(قوله بجامع موجب) خلافاً للمالكية فى ذلك ، فإنهم نظروا إلى اختلاف السبب هنا مع ضعف التيمم لكونه عبادة ترابية نائية والنائب لا يسمو سمو الأصل ، فجعلوا فرض التيمم فى المسح إلى الكوع فقط . والله أعلم .

- (١) أى مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق .
- (٢) وقيل يحمل لفظاً ، وقيل لا يحمل ، فيكتفى فى التيمم بالمسح إلى الكوعين .
- (٣) أى وكان المطلق أولى بالتقيد بأحدهما من التقيد بالآخر .
- (٤) أى وأن كلا كفارة . قال الإمام حمل الكفارة على الكفارة أولى .
- (٥) ويؤيده قراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات ، والقراءة الشاذة كحز الواحد فى وجوب العمل .
- (٦) وأما القول الجديد ، وهو الأطهر ، فإنه لا يجب تتابعها ، لإطلاق الآية .

وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ حُكْمُهُ لَا تَقْتَنِي

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

كَمْ صَنَّفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارٍ وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّخْمِ وَالْإِكْثَارِ

(وحيث لا يمكن) أى حمل المطلق على المقيد ، بأن كان ثم مقيد فى محلين بمتنافين ، ولم يكن المطلق أولى بالتقييد بأحدهما ، وذلك (كالقضاء فى شهر الصيام) فى قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » ، أى مطلقاً عن التابع ، وعن التفريق . وقوله تعالى فى كفارة الظهار : « فصيام شهرين متتابعين » مقيداً بالتتابع ، وقوله تعالى فى صوم التمتع : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتن » مقيداً بالتفريق ، فيبقى المطلق على إطلاقه ، لا متناع تقييده بهما ، لتنافيهما^(١) ، وبواحد منهما ، لا لتفاء مرجحه على الآخر ، فحينئذ لا يجب^(٢) فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ، وهو^(٣) معنى قول الناظم (حكاه) أى حكم الحل المذكور^(٤) ، وهو^(٥) بالنصب مفعول مقدم لقوله (لا تقتنى) أى لا تتبع . والله أعلم .

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

النسخ لغة : الإزالة^(٥) أو النقل^(٦) ، من نسخت^(٧) الشمس الظل ، أو من نسخت^(٨)

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

(قوله لغة الإزالة) اعلم أن النسخ فى اللغة يطلق بإطلاقين . يطلق تارة ويراد منه الإبطال والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل أزالته ونسخت الريح آثاره : أعدمها ، وقال تعالى « إلا إذا تمى ألقي الشيطان فى أمنيهته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ، أى يزيله ويبطله ، ويقال تارة ويراد

(١) أى لتناقى القيدين . (٢) إلا أنه يستحب فيه أن يقضيه متتابعاً ، كما فى معنى المحتاج .

(٣) أى بقاء المطلق على إطلاقه . (٤) أى قوله حكاه .

(٥) أى إزالة الشيء وإعدامه . (٦) أى نقل الشيء وتحويله مع بقاءه فى نفسه .

(٧) ومنه قوله تعالى : « ومأرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمى ألقي الشيطان فى أمنيهته ،

فينسخ الله ما يلقى الشيطان ، ثم يحكم الله آياته » .

(٨) أى نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه ، ومنه قوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » ،

والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها .

ما في الكتاب . واصطلاحاً : رفع^(١) الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه^(٢) لولاه^(٣) ثبت مع تراخيه عنه ، وهما^(٤) في القرآن كثير^(٥) . (كم) أى عدداً كثيراً (صنفوا) أى العلماء (في ذين) أى الناسخ والمنسوخ (من أسفار) أى من كتب (واشتهرت) تلك الأسفار (في الضخم) أى الحجم (والإكثار) أى الكثرة . قال في

منه النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أى نقلته من كتاب آخر ، ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرناً بعد قرن وتناسخ المواريث ، ومنه قوله تعالى . هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ، وفي صحيح مسلم : لم تكن نبوة قط إلا تناسخت . فأنت ترى أنه قد ورد النسخ بالمعنيين جميعاً ، فقال الجمهور إنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقال القفال بالعكس وزعم قوم الاشتراك ، قال العضد في شرحه لابن الحاجب ولا يتعلق بهذا النزاع غرض على . والله در الإمام القضي حيث قال مشيراً إلى الفرق بين النسخ والظن :

قل للذي تاه مذ غرته غرته بطلمة أرج الأرجا تضمخها
شمس المحيا لظل الجسم إن نسخت فسوف يأتيك في الشعر ينسخها

فالنسخ ما نسخ الشمس ، من النسخ وهو الرجوع لأنه فاء أى رجع عند زوال الشمس من جانب إلى جانب (قوله رفع الحكم الخ) خرج بالرفع الشرعي رفع البراءة الأصلية المأخوذة من العقل فإنه لا يسمى نسخاً ، وخرج بقيد الرفع بخطاب شرعي ، الرفع بالموت والجنون والعفلة فلا يسمى شيء من ذلك نسخاً اصطلاحاً ، وخرج بقيد التراخي ، المفترق كالشرط والصفة فلا يسمى ذلك نسخاً بل تخصيصاً ، وخرج بقوله على وجه لولاه الخ ما لو كان الخطاب معياً بغاية ، فإن الخطاب الوارد بعده بيان للغاية لا نسخ ، نحو : ه وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا ، مع قوله : ه فإذا حلتهم فاصطادوا ، فإنه مبين غاية التحريم ولم ينسخ شيئاً ، ورفع الحكم بالموت والجنون بالعقل وجاء الشرع مؤيداً له ، والأرجح أن الرفع بالموت ونحوه بدليل شرعي ، ولسكن لعدم قابلية الميت والغافل والجنون للتكليف ، والنسخ رفع الحكم لحكمة التسهيل مع بقاء المكلف قابلاً للتكليف (قوله أى عدداً) أشار

- (١) معنى رفع الحكم : قطع تعلقه بأفعال المكلفين ، لارفعه هو ، فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرتفع ، فقوله رفع : جنس خرج عنه ما ليس برفع كال تخصيص ، فإنه لا يرفع الحكم ، وإنما يقصره على بعض أفراده ، وقوله الحكم والمراد به الحكم الشرعي : قيد أول خرج به ابتداءً لإيجاب العبادات في الشرع ، فإنه يرفع حكم العقل براءة الذمة : كإيجاب الصلاة ، فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها ، قبل ورود الشرع بها .
- (٢) قيد ثان ، المراد به أن الرفع بدليل شرعي ، خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي ، كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته ، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل على العقل . (٣) أى لولاه الرفع . (٤) أى الناسخ والمنسوخ . (٥) المناسب : كثيران ، بالثنية .

وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخِ أُنَى تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ

الإتقان : أفردهُ بالتصنيف خلائق^(١) لا يحصون ، ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ . (وناسخ) من الآيات (من بعد منسوخ) منها (أُنَى ترتيبه) في القرآن العزيز (إلا الذي قد ثبتا^(٢)) بألف الإطلاق (من آية العدة) : بيان للذي ، وهي قوله تعالى : «والذين^(٣) يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم ، متاعاً^(٤) إلى الحول غير إخراج» . . . الآية ، نسختها الآية التي قبلها ، وهي : «والذين^(٥) يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» . . . الآية^(٦) ، كتلتها في البقرة . ومن قوله تعالى (لا يحل لك النساء) . . . الآية ، وهي في سورة الأحزاب ، نسختها آية قبلها في سورة المجادلة ، وهي « إنا أحللتنا لك أزواجك » . . . الآية (صح فيه النقل) : تكملة . ﴿ فائدة ﴾ قال في الإتقان عن ابن العربي : كل ما في

هذا إلى أن كم خبرية منصوبة لا استفهامية (قوله لا يحصون) منهم أبو القاسم بن سلام وأبو داود السجستاني وأبو جعفر النحاس وابن الأباري ومكي وابن العربي وآخرون (قوله صح فيه النقل) جعله الشارح تكملة ، والأولى أن يكون احترازاً عما اختلف فيه وهي آية الحشر في النفي على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال ، وهي : واعلموا أنما غنتم من شيء وكذا آية خذ العفو يعني الفضل من أموالهم على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة (قوله عن ابن العربي) نقل المحقق الدراكة الشيخ نجا الأبياري في كتابه سعود المطالع عن مكي أنه قال ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعراً بالتوقيف والغاية كقوله : « فاعفوا واصفحوا

(١) منهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الأباري ومكي ، وابن العربي وآخرون . (٢) أى في آيتين فقط ، وزاد بعضهم ثالثة ، وهي آية الحشر في النفي ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال « واعلموا أنما غنتم من شيء » ، وزاد قوم رابعة ، وهي قوله « خذ العفو » ، أى الفضل من أموالهم ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة .

(٣) أى وزوجاتهم الذين يتوفون ، فهو على حذف مضاف .

(٤) أى يوصى لها بنفقة سنة ، ويسكنى مدة حول ، مالم تخرج ، فإن خرجت فلا شيء لها .

(٥) فهذه الآية الثانية متقدمة في التلاوة ، ولكنها متأخرة في النزول عن الأولى كما قال أهل التفسير .

(٦) وهي مفيدة وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا ، ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة ، أو تخرج .

القرآن من الأمر بالصفح عن الكفار والتولى والإعراض والكف عنهم ، منسوخ بآية
السيف ، وهي قوله تعالى : « فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا المشركين » . الآية ، فإنها

حتى يأتي الله بأمره ، محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل . والمؤجل لا نسخ فيه ، وبذلك يرد
على ابن العربي قوله كل ما في القرآن من الصفح وسرد عبارته إلى آخرها ، ثم قال : إن الأمر
بالصبر والصفح كان لسبب قلة المسلمين وضعفهم . ثم زال بزوال تلك العلة ، فهو من المنسأ
لا المنسوخ . وقسم هو من المخصوص لامن قسم المنسوخ كقوله تعالى « إن الانسان لفي خسر
لألا الذين آمنوا ، ونحو ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، ومنه « ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ، قيل نسخ بقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، وإنما هو
مخصوص به . وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو شرائع من قبلنا أو أول الإسلام
كإبطال نكاح نساء الآباء وجسر الطلاق في الثلاث ، فلا يعد من المنسوخ إلا أن تكون
آية نسخت آية . وقسم هو من الإخبار ومنه الوعد والوعيد ، ولا يقع النسخ إلا في الأمر
والنهي ولو بلفظ الخبر . أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ، فافعله كثير من إدخال
كثير من آيات الأخبار في كتب النسخ ففاسد اه . واعلم أن النسخ جائز عقلياً بجماع أهل
الشرائع طراً ولم يخالف في ذلك إلا اليهود ، ثم هو واقع بجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو
مسلم الأصفهاني . أما الجواز فأمر مفروغ منه لأننا نقطع به لأنه لو وقع لم يترتب على فرض
وقوعه محال ولا معنى للجواز إلا هذا ، ذلك بفرض إن لم نعتبر المصالح في التشريع . أما
لو راعينا التشريع قائماً على أساس المصالح فالمصالح تختلف باختلاف الأوقات ، فإيكون صالحاً
في وقت قد لا يكون صالحاً في كل الأوقات كشراب دواء في وقت دون وقت ، فلا يعد في أن
تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع حكم ثم رفعه بعد ذلك الوقت والامثلة في ذلك كثيرة
ومشاهدة . وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة وفي نفس شريعة اليهود ، فإنه
جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق . وأما
الرد على الأصفهاني فقد أجمعت الأمة أن شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الأحكام التي كانت في
الشرائع السابقة ، وقد وقع النسخ في نفس شريعتنا فقد كانت القبلة في الصلاة أولاً إلى بيت
المقدس ثم تحوات إلى الكعبة . وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة وقد نسخت بآيات
الموارث والحديث : لا وصية لوارث . وعدة المتوفى عنها زوجها كانت متاعاً إلى الحول غير
إخراج ثم نسخت بآية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً ، وإذا ثبت أن النسخ جائز وواقع فلنرجع إلى ما نحن بصدده من أقسام النسخ (قوله

وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوْ التَّلَاوَةِ أَوْ لِهَمَّا كَأَيَّةِ الرِّضَاةِ

نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية . ثم شرع الناظم في بيان أقسام^(١) النسخ ، فقال :
(والنسخ للحكم) أي^(٢) دون التلاوة ، كآية العدة^(٣) المتقدمة .

والحكمة في رفع الحكم ، وبقاء التلاوة ، كما في الإتيان ، من وجهين :
أحدهما : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم والعمل به ، كذلك يتلى لكونه كلام الله
فيثاب عليه ، فأبقيت التلاوة لهذه الحكمة .

والنسخ للحكم) وهذا هو الذي فيه الكتب المؤلفة . قال السيوطي : وهو على الحقيقة قليل جداً
وإن أكثر الناس من تعدد الآيات فيه ، فإن الذي أورده المكنون أقسام : قسم ليس من النسخ
ولا من التخصيص : أي قصر الحكم على بعض الأفراد وذلك كقوله تعالى : « وما رزقناهم
ينفقون » وأنفقوا بما رزقناهم ونحو ذلك . قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو
باق ، أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإتفاق وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة
وبالإتفاق على الأهل وفي الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها
نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة وقد فسرت بذلك ، وكذا قوله :
« أليس الله بأحكم الحاكمين » قيل لأنها إنما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك لأنه تعالى أحكم
الحاكمين أبداً ، وإن كان معنى الكلام الأمر بالتفويض وترك المعاقبة ونحو ذلك من الآيات
الواردة في الصبح والعفو والصبر عن قتال الكفار بما ذكروا أنه منسوخ بآية السيف ، بل هذا
من المنسأ الذي ذكره الله تعالى بقوله ما ننسخ من آية أو ننسأها أي تؤخر حكمها إلى وقت
معلوم ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت مافعله يقتضى ذلك الحكم ثم تنتقل تلك العلة

(١) تقدم أن النسخ رفع الحكم ، فلا يتوجه إلا إلى الحكم . وعليه فتقسيمهم النسخ إلى نسخ تلاوة
ونسخ حكم تقسيم صوري للإيضاح لحسب ، لأن ما أسماه نسخ تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم ، إذ أن
نسخ تلاوة الآية لا معنى له في الحقيقة ، إلا نسخ حكم من أحكامها ، وهو رفع الإثابة على مجرد ترتيلها
وصحة الصلاة بها ونحوها .

(٢) هذا القسم الأول أعني نسخ الحكم دون التلاوة ، قد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على وقوعه
ويدل عليه آيات كثيرة . قال السيوطي : وهو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ،
وإن أكثر الناس من تعدد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم ، كالفاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه ،
ثم قال السيوطي وقد أفردته بأدلتها في تأليف لطيف . وأورده محرراً في الإتيان وهي عشرون آية فقط .

(٣) أي الآية التي فيها أن النفقة والسكنى مدة حول مالم تخرج ، فإن حكمها منسوخ بحكم الآية الثانية
التي فيها أن العدة أربعة أشهر وعشر ، مع أن تلاوة كليهما باقية .

والثاني : أن النسخ غالباً يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة ، ورفعاً
للمشقة . (أو التلاوة) عطفاً على الحكم^(١) ، كآية الرجم . وهي^(٢) : « الشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » ، كانت في سورة^(٣)
الأحزاب ، فنسخت . رواه الحاكم وغيره عن عمر رضى الله عنه .

﴿ فائدة ﴾ ذكر في نشر البنود عن القاضي عياض : أن هذه الألفاظ معنى ما كان
يتلى لأنها بعينها كانت تتلى ، لأن^(٤) فصاحة القرآن تأتي ذلك^(٥) (أو لها) أى للحكم

إلى حكم آخر . اه ابيارى (قوله أو التلاوة) وحكمته ظهور مقدار طاعة هذه الامة في المسارعة
إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استئصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء
كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام وهو أذنى طريق الوحي . ومن هذا الضرب ماروى عن زر
ابن حبيش قال قال لى بن أبى بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : اثنين وسبعين آية أو ثلاثاً
وسبعين آية . قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت : وما آية
الرجم ؟ قال : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وفي نسخ
تلاوتها من الإشارة إلى الستر ما لا يستتر . وعن أبى موسى الأشعري قال نزلت سورة نحو برامة
ثم رفعت وحفظ منها : إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، ولو أن لابن آدم واديين
من مال لتمتى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب . وعن عمر
رضى الله عنه قال : كنا نقرأ لأترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم . وفي المستدرک عن حذيفة قال :

(١) يعنى أن النسخ هنا للتلاوة فقط مع بقاء الحكم ، وذلك كما في آية الرجم الآتية .

(٢) أى : كما في حديث الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص
يكتبان المصحف ، فقرأ على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فقال عمر : لما نزلت آيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أ كتبها ؟
فكأنه كره ذلك . فقال يا عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن
رجم ؟ . قال ابن حجر في شرح المنهاج : فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لتكون العمل
على غير الظاهر من عمومها .

(٣) وروى في الإقتان عن زر بن حبيش قال : قال لى بن أبى بن كعب كأمى تعد سورة الأحزاب ؟ قلت
اثنين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية . قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة ، وإن كنا لنقرأ فيها آية
الرجم . قلت : وما آية الرجم ؟ قال : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

(٤) أى : أسلوبه البالغ خلد الإعجاز .

(٥) أى تأتي أن تكون هذه الألفاظ بعينها هي التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم .

والتلاوة معاً ، وذلك (كآية الرضاعة) ، وهي ما رواه الشيخان عن عائشة رضی الله عنها : « كان فيما أنزل (١) : عشر رضعات معلومات يحرمن (٢) ، فنسخن (٣) بخمس رضعات معلومات يحرمن » ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن ، أى (٤) يقرؤهن من لم يبلغه نسخهن ، دون من بلغه نسخهن . ولكن الآن الآيتان كلتاهما منسوختان ؛ فالأولى تلاوة وحكماً ، وهو محل الشاهد ، والثانية تلاوة فقط ، فإنها محكمة عندنا (٥) معاشر الشافعية ، إذ لا يثبت الرضاع عندنا إلا بخمس رضعات عرفاً . والله أعلم .

ما تقرؤون ربها يعني برأة . واستشكل هذا الضرب بأنه كيف يقع النسخ إلى غير بدل وقد قال تعالى : نأت بخير منها أو مثلها ، وهذا إخبار لا يدخله خاف . وأجيب بأن كل ما ثبت الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته ، فكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعله الآن فقد أبدله بما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه . واعلم أن النسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكم : منها التيسير وهل ينسخ القرآن بالسنة ؟ خلاف والشافعي رحمه الله تعالى على أنه إن وقع نسخ القرآن بالسنة فعلمنا قرآن عاضد لها أو نسخ السنة بالقرآن فعه سنة عاضدة له ، ليعتدوا بالقرآن والسنة (تنبيه) سور القرآن باعتبار النسخ والمنسوخ على ما نقل عن بعضهم أربعة أقسام : قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهو ثلاث وأربعون سورة : الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات وعم والنازعات والانفطار ، وثلاث بعدها والفجر وما بعدها إلى آخر القرآن ، إلا التين والعصر والكافرون . وقسم فيه النسخ والمنسوخ وهو خمس وعشرون البقرة وثلاث بعدها والانفال والتوبة وإبراهيم ومريم والأنبياء والحج والنور وتالياها والأحزاب وسبأ والمؤمن وشورى والذاريات والطور والواقعة

(١) أى : من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى يحرمن متأخر من الولادة ، فيحرمن النكاح ابتداء ودواما . وتنتشر الحرمة من الرضعة وصاحب اللبن إلى أصولهما وفروعهما من النسب والرضاع وإخوتهما وأخواتهما كذلك . وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط . (٣) أى العشر رضعات ، حكماً وتلاوة (٤) يعنى أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى وبعض الناس يقرأها . وقال مكي : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ولا أعلم له نظيراً .

(٥) يعنى أن التحريم عند الشافعية لا يثبت إلا بخمس رضعات ، خلافاً للمالك وأبي حنيفة والمشهور من من مذهب أحمد ، فإنه يثبت عندهم برضعة واحدة .

والمجادلة والمزمل والمدثر وكورت والعصر . وقسم فيه الناسخ فقط وهو ستة الفتح والحشر
والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى . وقسم فيه المنسوخ فقط وهو الأربعون الباقية . وهذا
بناء على عد المسأ والخصوص من المنسوخ وقد عرفت ما فيه (فائدة) ذكر السيوطي منسوخ
الحكم دون التلاوة في كتابه الإتقان وحرر ذلك تحريراً بديعاً يعلم بالوقوف عليه ، وقد نظم
ذلك العلامة نجا الدين الأبياري إذا كراً كل منسوخ وناسخه فقال :

الحمد لله ربى والصلاة مع ال
وهاك نظماً لمنسوخ وناسخه
منسوخ آياته عشرون حررها ال
آى الوصية للقربى ومطلقها
تشبيهه آية صوم جا أحل لكم
شهر حرام قتال فيه ينسخه
كذا التوجه حيث المره كان بما
وحق تقواه منسوخ بآية ما اس
متاع حول بما فى آى أربعة
وصح نسخ ولا تخفوا بحاسبكم
والذى عقدت منسوخة بأولو ال
واللات يأتين فحشاً قوله أو اء
أو آخران غدت منسوخة بدوى
مابعدا ناسخ والنقر فى وثقا
لا ينكح الزان إلا من زنت بوأ
بآية بعده ولا تحل لك النسا
ودفع مهر نساء جن قد ذهبت
وصدر مزمل نسخ بأخرها
وماعدا ذا من المعدود فيه على
بل منسأ هو أو مخصوص أو خبر

سلام للبصطفى والمقتضى الأثر
من القرآن يفوق الدر منتشر
شيخ السيوطى لما أمعن النظر
بالإرث أو بحديث صح مشتهرا
من بعده ناسخاً للذبه حظرا
وقاتلوا المشركين الآية اعتبر
فى ول وجهك شطر البيت مقتصر
تطعمتم فيه قد صححوا الخبر
من الشهور له نسخ كما اشتهرا
بلا يكلف ختم السورة استظرا
أرحام ثم بآى النور قد دسرا
رض عنهم بوأن احكم كما أثرا
عدل وعشرون منكم بمن اضطرا
لانسخه لاح من آيات من عدرا
مكجوا الايامى إذا ناجيتم خفرا
يا انا - طلبنا منك من أجرا
أزواجهن بما فى الغنم قد ذكر
وانسخه بالصلوات الخمس معتبرا
أقوالهم ليس منه عند من بصرا
والنسخ عندهم لا يدخل الخبر

النوع الثالث عشر والرابع عشر:

المعمول به مدة معينة ، وما عمل به واحد

كآيَةِ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَلَتْ إِلَّا عَلَيَّ
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا وَقِيلَ لَا بَلْ عَشْرَةٌ أَيَّامًا

النوع الثالث عشر والرابع عشر

المعمول به مدة معينة ، وما عمل به واحد

وذلك (كآية النجوى) وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا^(١) بين يدي نجواكم صدقة » . الآية فى سورة المجادلة ، وهى (التى لم يعمل منهم) أى من الصحابة (بها) أى بهذه الآية (مذ نزلت) إلى أن نسخت (إلا) سيدنا (على) ابن أبى طالب كرم الله وجهه ، كما رواه الترمذى^(٢) (وساعة^(٣)) ظرف لما بعده (قد بقيت) أى تلك الآية بقاء (تماما) أى لازيادة ولا نقص (وقيل لا) أى لم تبق ساعة (بل) بقيت إلى أن نسخت^(٤) (عشرة أياما^(٥)) أى عشرة من الأيام ، والقول الأول^(٦) كما فى شرح النقاية هو الظاهر ، إذ ثبت أنه لم يعمل بها غير على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، فيبعد أن تكون الصحابة مكثوا تلك المدة^(٧) لم يكلموا النبي ﷺ ويناجوه . والله أعلم .

(١) هذا الأمر اختلف فيه ، فقيل للوجوب ، وقيل للندب ، أى فتصدقوا قبائها .

(٢) أخرج الترمذى وحسنه وجماعة عن على قال : لما نزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم » . قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى فى دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : نصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكيف ؟ قلت : شعيرة . قال : فإنك لرهيد . فلما نزلت أشفقتم ، الآية ، قال صلى الله عليه وسلم : خفف الله عن هذه الأمة . وأخرج لماكم وصححه وابن النذر وعبد بن حميد وغيرهم عن على قال : إن فى كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدى ، آية النجوى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول » الخ . كان عندى دينار فيبعته بعشرة دراهم ، فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواى درهما ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد ، فنزلت أشفقتم . . . الآية . فآية أشفقتم وإن كانت متصلة بآية النجوى تلاوة ، لكنها غير متصلة بها نزولا . (٣) أى من نهار . وهذا هو قول قتادة .

(٤) أى بقوله تعالى : « أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات » .

(٥) وهذا قول مقاتل . وهناك قول ثالث بأنها نسخت قبل العمل بها وامتنائها ، وهذا غير صحيح ، لما صح أفتأ من حديث الترمذى وجماعة . (٦) أى بقاؤها ساعة من نهار . (٧) أى مدة بقاء حكمها .

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة

الأول والثاني : الفصل والوصل

الفَصْلُ وَالْوَصْلُ وَفِي الْمَعَانِي بِحَثْمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني : الفصل والوصل

الوصل^(١) هو عطف جملة على أخرى ، والفصل ترك^(٢) ما ذكر ، على تفصيل مبين في فن المعاني ، وذكر الناظم مثالا لها فقال : (الفصل والوصل وفي) فن (المعاني بحثهما) بالرفع مبتدأ مؤخر ، أي يحث الفصل والوصل (ومنه) أي من فن المعاني (يطلبان) إذ هناك^(٣) محلها (مثال أول) أي الفصل قوله تعالى : (إذا خلوا إلى آخرها) أي الآية ،

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة

الأول والثاني : الفصل والوصل

(قوله وهو عطف الخ) سواء كان بالواو أو بغيرها ، وسواء كان بين جملتين أو مفردين ، لكن المصطلح عليه اختصاص الفصل والوصل بالجمل وإنما يكون الوصل بين متناسبين لا متحدين ولا متباينين (قوله مثال أول) وعلّة الفصل هو أن الجملة الأولى لها حكم لم يقصد

(١) ظاهر تعريف الشارح لهما أنهما لا يجريان في المفردات ، وليس كذلك ، بل هما كما يجريان في الجمل يجريان في المفردات ، فالوصل نحو قوله تعالى : « هو الأول والآخر والظاهر والباطن » وذلك لرفع توهم عدم اجتماعها ، والفصل نحو قوله تعالى : « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر » وذلك لعدم الجامع بينهما .

(٢) أي ترك عطف جملة على جملة ، لا ترك العطف مطلقاً ، وهذا يفهم منه عرفاً وجود ما يمكن أن يعطف ويعطف عليه ، فترك فيه العطف . (٣) أي في فن المعاني .

مِثَالُ أَوَّلِ إِذَا خَلَوْا إِلَى آخِرِهَا وَذَلِكَ حَيْثُ فُصِّلَا
 مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ اللَّهُ إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
 وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لِنِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفُجَّارَ فِي جَحِيمٍ

وهو قوله تعالى : « وإذا خلوا^(١) إلى شياطينهم قالوا^(٢) إنا معكم إنما نحن مستهزئون^(٣) . الله يستهزئ^(٤) بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون^(٥) » ففصل^(٥) قوله تعالى : « الله يستهزئ^(٤) بهم » إلى آخرها ، عما قبله ، وهو قوله : « إنما نحن مستهزئون^(٣) » ، لما بينهما من كمال الانقطاع ، لأن قوله إنما .. الخ ، من مقول المنافقين ، وقوله الله يستهزئ^(٤) .. الخ من مقول^(٦) الله رداً عليهم ، فلو عطف^(٧) ووصل ، لتوهم أنه من مقولهم أيضاً . وهذا معنى قول الناظم : (وذلك) أى قوله إذا خلوا إلى آخرها ، (حيث فصلا) بألف الإطلاق (ما بعدها) أى بعد آية وإذا خلوا إلى آخرها ، (عنها) أى عن آية وإذا خلوا . (وتلك) أى ما بعدها (الله) يستهزئ^(٤) بهم الخ (إذ فصلت) أى الله يستهزئ^(٤) بهم (عنها) أى آية : وإذا خلوا (كما تراه) في القرآن ، (و) قوله تعالى : (إن الأبرار لني نعيم) مع ما بعدها وهو قوله تعالى : « وإن الفجار لني جحيم^(٨) » ، مثال (في الوصل) ، إذ وصل أحدها^(٨) على الآخر بالعطف لما بينهما من شبه التضاد^(٩) المقتضى للوصل ، كما بين في محله . وأشار الناظم إلى تمام الآية بقوله (والفجار في جحيم) . والله أعلم .

إعطاؤه للثانية لما منع وهو اختلاف القائل فهما (قوله إن الأبرار) وعلّة الوصل أن بين الجملتين اتحاداً في المعنى خبراً وإنشاء لانهما خبريتان لفظاً ومعنى . والله أعلم .

- (١) أى وإذا أفضى المنافقون إلى شياطينهم من الكافرين في خلوة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) أى قالوا الشياطينهم لانا معكم بقلوبنا من حيث الثبات على الكفر وعداوة المسلمين .
- (٣) أى بالمسلمين فيا تظهر لهم من المداراة .
- (٤) أى يجازيهم بالظرد عن رحمته ، في مقابلة استهزائهم بالمؤمنين ودين الإسلام .
- (٥) أى بترك العطف . (٦) أى وليس من مقولهم حتى يعطف على مقولهم .
- (٧) أى قوله : الله يستهزئ^(٤) بهم .
- (٨) أى وها جنتان خبريتان لفظاً ومعنى .
- (٩) أى للجامع بينهما ، وهو شبه التضاد بين الأبرار والفجار اللذين هما المسند ليهما ، وبين الكون في النعيم والكون في الجحيم ، اللذين هما المسندان .

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة
وَلَكُمْ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُلٌ مِثَالُ الْأَيْجَازِ وَلَا تَخْفَى الْمَثَلُ

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

أما الإيجاز فهو كون اللفظ أقل^(١) من المراد ، بدون^(٢) إخلال ، وله أقسام كثيرة ، محلها فن المعاني ، وأما الإطناب فهو تأدية المعنى بلفظ أزيد^(٣) منه لفائدة ، فهو عكس الإيجاز ، وأما المساواة فهي كون اللفظ بقدر^(٤) المعنى المراد . وقد اكتفى الناظم عن تعريفها بالمثال ، فقال : (ولکم الحياة فی) آية (القصاص) أي فی قواه تعالى : « ولکم فی القصاص حياة یاأولی الألباب » ، (قل) هي (مثال الإيجاز) فإن معناه^(٥) كثير ، ولفظه يسير ، لأنه قائم مقام قولنا إذا علم الإنسان أنه إذا قتل يقتص منه^(٦) ، كان ذلك^(٧) داعياً قوياً مانعاً له من

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

(قوله الإيجاز) وهو قسمان إيجاز قصر وإيجاز حذف . فالأول تقليل اللفظ وتكثير المعنى بلا حذف ، والثاني كقوله تعالى وأسأل القرية (قوله لفائدة) فإن لم يكن لفائدة كان تطويلاً إن لم يتعين الزائد وإلا كان حشواً (قوله وأما المساواة) فهي بحسب متعارف الأوساط الذين لم يرتقوا إلى درجة البلاغة ولم ينحطوا إلى حد الحصر والعنى ، فهي الحد الأوسط والميزان الفصيل فما زاد عليها إطناب وما نقص فإيجاز (قوله ولکم الحياة) إشارة إلى قوله تعالى : ولکم فی القصاص حياة ، وذلك أبلغ من قولهم القتل ، أننى للقتل فيفضله بقلة حروفه أعنى قوله فی القصاص حياة وتبعضم الحياة بالتشكير بالنص على المطلوب . والله أعلم .

(١) بأن يؤدي بأقل مواضع لأجزائه مطابقة ، قال مولانا عبد الحكيم : أي ناقصاً عن مقدار أصل المراد ، إما بإسقاط لفظ منه ، أو التعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار ، فيشمل إيجاز القصر وإيجاز الحذف . (٢) أي أن هذا اللفظ الناقص عن المراد واف به ، إما باعتبار الزوم إذا لم يكن هناك حذف ، أو باعتبار الحذف الذي توصل إليه بسهولة ومن غير تكلف ، فخرج الإخلال . فإن التوصل إلى المحذوف فيه بتكلف (٣) بأن يكون أكثر مما وضع لأجزائه مطابقة لفائدة .

(٤) بأن يؤدي بما وضع لأجزائه مطابقة .

(٥) أي معاني وقصد أن يفيد ، ولو بالالتزام .

(٦) أي يقتل وحده . ولا يقتل غيره فيه . (٧) أي العلم .

لِمَا بَقِيَ كَلَّا يَحِقُّ الْمَكْرُ وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذِي أَجْرُ
نَحْوُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ الْإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابُ

القتل^(١)، فارتفع بالقتل الذي هو قصاص، كثير^(٢) من قتل الناس بعضهم بعضاً، فكان ارتفاع القتل هو حياة^(٣) لهم (ولا تخفى المثل) جمع مثال (لما بقي) من الإطناب والمساواة، فمثال المساواة (ك) قوله تعالى: (لا يحيق^(٤) للمكر) السوء^(٥) إلا بأهله^(٦)، فإن معناه مطابق^(٧) للفظه، قوله (ولك في إكمال هذي) أي هذه الآية (أجر) تكملة. ثم قال: (نحو ألم أقل لك) خبر مقدم لقوله (الإطناب) يعني أن الإطناب، أي مثاله قوله تعالى: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً، ونحوه من كل معنى أدنى بلفظ أزيد منه لفائدة، والزيادة^(٨) في الآية لفظ لك توكيداً^(٩) لتكرار القول الصادر من الخضر وموسى (وهي) أي هذه الثلاثة (لها لدى) فن (المعاني باب) مستقل. والله أعلم.

- (١) أي لم يترخص في أن يفعل ما يتلف به نفسه، فحينئذ ينكف عن القتل فتحصل له الحياة، وتحصل معه للذي يعزم على قتله. (٢) قوله كثير بالرفع فاعل ارتفع.
- (٣) أي إبقاء حياتهم. (٤) أي لا ينزل.
- (٥) وهو في جانب الله أن يفعل بالعبد ما يهلكه.
- (٦) أي بما يستحقه بعصيانه وكفره.
- (٧) حيث أدى بما يستحقه من التركيب الأصلي، والمقام يقتضى ذلك، لأنه لامقتضى للعدول عنه إلى الإيجاز والإطناب. (٨) أي الزيادة.
- (٩) أي زيادة في المكافأة على رفض الوصية، وقلة التثبيت والصر، لما تكرّر من موسى الاشتزاز والاستنكار، ولم يرفع بالتذكير، حتى زاد في التكبير في المرة الثانية.

النوع السادس : القصر

وَذَاكَ فِي الْمَعَانِ بِحَثِّهِ كَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ عَلِمَا

النوع السادس : القصر

وهو تخصيص أمرٍ بآخر^(١) بطريق مخصوص^(٢) ، كتخصيص القيام بزيد في قولك :
ما قام إلا زيد ، وله أقسام مبسطة في محله ، كما قال الناظم : (وذاك) أى القصر (فى) فن
(المعان بحثه) ، وذلك (ك) قوله تعالى : و (ما محمد إلا رسول) فإنه قصر^(٣) محمداً صلى الله
عليه وسلم على الرسالة ، فلا يتعدى إلى التبرى^(٤) من الموت ، الذى هو شأن الإله . قوله
(علما) تسكئة . والله أعلم .

النوع السادس : القصر

(قوله وهو تخصيص) ومعناه لغة : الحبس ومنه « حور مقصورات فى الخيام » وهو
فى العرف قسمان حقيقى وإضافى ، وكل منهما قصر صفة على موصوف وتكسبه . وللقصر طرق
وأقسام تطلب فى محلها .

(١) أى تخصيص موصوف بصفة ، أو صفة بموصوف ، فالباء داخلة على المقصور ، والأمر إن أريد
به الموصوف كان المراد بالآخر الصفة والعكس . والمراد بتخصيص أمر بآخر : الإخبار بثبوت الآخر للأمر
دون غيره ، فالقصر مطلقاً يستلزم النفي والإثبات .

(٢) أى معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم . وهو واحد من الأربع الطرق ، وهى العطف
وما وإلا والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعريف المسند إليه أو المسند بلام الجنس .

(٣) من قصر الموصوف على الصفة قصر لإفراد .

(٤) وهو الخلود ، كما عليه المخاطبون وهم الصحابة ، ومعلوم أن اعتقاد المشاركة المنفى بهذا الطريق ،
لم يوجد منهم ، للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت ابداً ، وأنهم لا يثبتون ذلك كما
أثبتوا الرسالة ، لكنهم لما كانوا يمدون موته أمراً عظيماً لحرسهم على بقاءه بين أظهرهم ، حتى لا يكاد
يخطر ببالهم الموت ، نزل استعظامهم موته منزلة إنكارهم إياه ، ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم .

الخاتمة

اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء، والكنى، والألقاب، والمبهمات

إِسْحَاقُ يُوسُفُ وَلُوطُ عِيسَى هُودٌ وَصَالِحٌ شُعَيْبٌ مُوسَى

الخاتمة

« نسال الله تعالى حسنها »

اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء، والكنى، والألقاب، والمبهمات

وهذه الخاتمة كالذيل والتتمة لما تقدم^(١)، فالأسماء الموجودة في القرآن من أسماء الأنبياء،

خمسة وعشرون، وهم (إسحاق) بن إبراهيم، وُلِدَ بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة، وعاش

مئة وثمانين سنة^(٢) و(يوسف) بن يعقوب عاش مئة وعشرين سنة، وكان قد أُعْطِيَ^(٣)

الخاتمة

نسال الله تبارك وتعالى حسنها

(قوله الأسماء) مراد المصنف أن يذكر أسماء الأنبياء والمرسلين الواقعة في القرآن

والكنى لهم ولغيرهم والمبهمات. والاسم ما وضع وضعاً أولياً ودل على مسماه. والكنية

ما وضعت وضعاً ثانوياً وصدرت بأب أو أم أو نحوهما. واللقب ما أشعر بمدح أو ذم

ووضع وضعاً ثانوياً.

(١) أى من الأنواع.

(٢) وكان قبل المسيح بنحو أثنى عام. قيل وهو الذى رأى والده فى النوم أنه يذبحه، فقدها الله بذبح عظيم. وقيل ذلك لإسماعيل جد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا ومعنى إسحاق بالبرانية الضدك، ورزق يعقوب وهو ابن ستين سنة.

(٣) كما ثبت فى الصحيح، وجاء فى المستدرک عن الحسن، أنه أثنى فى الحب وهو ابن ١٢ سنة، واجتمع به أبوه وإخوته جميعاً بمصر وعاش معهم مجتمعين ١٧ سنة، ومات أبوه يعقوب، وأوصى إليه أن يدفنه مع أبيه لإسحق، ففعل يوسف ذلك، وسار به إلى الشام ودفنه عند أبيه، ثم عاد إلى مصر، وتوفى ودفن بها، فى ملك قابوس بن مصعب من العمالة.

شطر الحسن (ولوط) بن هاران^(١)، وكان أشبه الناس بآدم و(عيسى)^(٢) بن مريم، وكانت مدة حملها ساعة، ونبيء كإخوانه الأنبياء على رأس الأربعين، ورفع وله مئة وعشرون سنة، وجاء في جملة أحاديث أنه ينزل ويقتل الدجال، ويتزوج ويؤدله ويمكث في الأرض سبع سنين، ويدفن عند النبي ﷺ. وفي الصحيح أنه ربعة أحر، كأنما خرج من ديماس أي حَمَام. وكان بينه وبين موسى عليهما الصلاة والسلام ألف وتسع مئة وخمس وعشرون سنة، وبين مولده والهجرة ست مئة وثلاثون سنة. و(هود) بن عبد الله^(٣) (وصالح) بن عبيد^(٤)، عاش ثمانياً وخمسين سنة، و(شعيب) بن ميكائيل^(٥) و(موسى) بن عمران^(٦) عاش مئة وعشرين سنة و(هارون) شقيق موسى على الصحيح، وقيل لأمه، وقيل لأبيه. كان أطول من موسى، فصيحاً جنداً، مات في التيه قبل موسى، وكان ولد قبله بسنة، قيل معناه بالعبرانية: الحبيب. وفي حديث الإسراء: فقلت^(٧) يا جبريل، من هذا؟ فقال: الحبيب في قومه هارون. و(داود) بن إيشا^(٨) بكسر الهمزة، كان أعبد الناس، وحسن

- (١) هاران هذا: هو ابن آزر، فهو ابن أخى إبراهيم عليه السلام، كان ممن آمن بعمه إبراهيم، وهاجر معه إلى مصر، وعاد إلى الشام، أرسله الله تعالى إلى أهل سدوم، فظلم يدعوهم إلى الحق، وبهاهم عن الفحشاء.
- (٢) ولد بقرية بيت لحم من قرى فلسطين في سنة ٤٠٠٤ من عمر الدنيا، على قول اليهود، وفي ٢٥ ديسمبر على قول المسيحيين. حملت به أمه مريم من غير أب، على سبيل المعجزة. (٣) وعبد الله هذا هو ابن رياح بن حاويز بن عاد بن عوص بن آدم بن سام بن نوح. قال كعب كان هود أشبه الناس بآدم، وقال ابن مسعود كان رجلاً جليلاً.
- (٤) عبيد هذا هو ابن حابر بن عمود بن حابر بن سام بن نوح. بعثه الله إلى قومه وهو شاب، وكانوا عرباً منازلهم بين الحجاز والشام، فأقام فيهم ٢٠ سنة، ومات بمكة.
- (٥) وميكائيل هذا هو ابن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل، كان يقال له خطيب الأنبياء. وبعث رسولاً إلى أمته: مدين وأصحاب الأيكة، وقد تزوج موسى عليه السلام ابنته بمدين.
- (٦) عمران هذا هو ابن بصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ولد في سنة ١٥٧١ قبل الميلاد، وكان آدم طوالاً جليلاً كأنه من رجال شنوعة، أرسله الله تعالى رسولاً بشريعة بني إسرائيل، ولما كان عمره ثمانين سنة، خرج ببني إسرائيل من مصر، وأقام في التيه أربعين سنة، وتوفي على جبل تيبو من بلاد العرب سنة ١٤٥١ (ق م)، فيكون قد عمر ١٢٠ سنة.
- (٧) قبله: قال صلى الله عليه وسلم صعدت إلى السماء الخامسة، فإذا أنا بهارون ونصف لحيته يضاء، ونصفها أسود، تكاد لحيته تضرب سرتة من طولها، فقلت... الخ.
- (٨) وإيشا هذا هو ابن عوبد بن باعر بن سلمون بن يخشون بن عمى بن يارب بن دام بن خضرون ابن فارس بن جهودا بن يعقوب.

هَارُونُ دَاوُدُ ابْنُهُ أَيُّوبُ ذُو الْكِفْلِ يُونُسُ كَذَا يَعْقُوبُ

الصوت واخلق ، عاش^(١) مئة سنة و (ابنه) أي سليمان ، كان أبيض جسيا وسيا ، وكان أبوه يشاوره في كثير^(٢) ، وعاش ثلاثاً وخمسين سنة ، و (أيوب)^(٣) بن أبيض ، وعاش ثلاثاً وتسعين سنة ، و (ذوالكفل) قيل هو ابن أيوب واسمه بشر^(٤) ، وعاش خمساً وسبعين سنة ، و (يونس) بن متى ، بفتح الميم مع تشديد التاء ، ومتى أبوه لا أمه ، كما جاء في الصحيح^(٥) ، وفي لفظ يونس ست لغات : تثليث النون مع الهمز وعدمه . قال العلامة ابن حجر ، كما نقله عنه السجاعي : ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقيل إنه^(٦) كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس ، و (كذا يعقوب)^(٧) بن إسحاق عاش مئة وسبعاً وأربعين سنة ، و (آدم) أبو البشر ، سمي آدم لأنه خلق^(٨) من أديم الأرض ، عاش^(٩) تسع مئة وستين

(١) وقد تولى ملك بني إسرائيل منها أربعين سنة ، وأسس بيت المقدس في القرن العاشر قبل الميلاد وكان له اثنا عشر ابناً .

(٢) مع صغر سنه ، لوفور عقله وعلمه ، وخلف أباه داود على ملك بني إسرائيل ، فملك وهو ابن ١٣ سنة ، وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ، على ما أسسها أبوه توفي سنة ٩٢٩ قبل الميلاد .

(٣) قال ابن جرير : هو أيوب بن أموص بن روح بن عيص بن إسحاق . وحكي ابن عساكر أن أمه بنت لوط وأن أباه من آمن بإبراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى وقد امتحنه الله بالأمراض الجثمانية سبع سنين ، وقيل ٣ سنين ، وقيل ١٣ سنة فصبر عليها صبر الكرام ، فعافاه الله منها .

(٤) بعثه الله نبياً ، وسماه ذا الكفل ، وأمره بالدعاء إلى توحيد الله وكان مقياً بالشام عمره .

(٥) ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه . قال أبو الفداء ولم يشتهر نبي بأمه غير عيسى ويونس عليهما السلام . (٦) بعثه الله إلى أهل نينوى قبالة الموصل ، بينهما دجلة ، وذلك بعد يومئذ بن عزيا أحد ملوك بني إسرائيل ، وكانت وفاة يومئذ سنة ٨١٥ لوفاة موسى عليه السلام .

(٧) يقال ليعقوب إسرائيل تزوج ليا بنت لابان بن بتويل بن ناحور بن آزر والدة إبراهيم ، فولدت له روبيل وهو أكبر أولاده ، ثم ولدت شمعون ولاوى ويهوذا ، ثم تزوج يعقوب عليها أختها راحيل فولدت له يوسف وبنامين ، وكذلك ولد يعقوب من سريتين كانتا له ستة أولاد وهم يساخر ، زيولون ، دان ، نفتالي ، كاذ ، وأشار ، فكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً هم آباء الأسباط .

(٨) قالوا لأنه خلق قبل نحو ستة آلاف سنة ، فقد جاء في الكتب المسيحية أن المدة التي بين الطوفان وعيسى عليه السلام ، هي ٣٣٠٨ سنوات ، وما بين عيسى وآدم ٤٠٠٤ سنوات ، فيكون ما بيننا وبين آدم لا يزيد على ٥٩١٤ سنة .

(٩) هكذا قال ابن أبي خيثمة ، واشتهر في كتب التواريخ أنه عاش ألف سنة .

آدم إدريس ونوح يحيى واليسع إبراهيم أيضاً إلبا

سنة ، و (إدريس) بن يراد^(١) ، رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة ، (ونوح) بن لَمَك^(٢) بفتح اللام مع سكنون الميم ، لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة ، وهو آدم الأصغر ، لأن ذريته هم الباقون ، وهو الجد السادس لهود ، والتاسع لإبراهيم الخليل ، ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح ، و (يحيى) بن زكريا ، ولد قبل عيسى بستة أشهر ، ونبي صغيراً ، وقتل ظالماً^(٣) ، و (اليسع)^(٤) بن جبير و (إبراهيم)^(٥) أيضاً هو ابن آزر^(٦) ، اختن بعد مئة وعشرين سنة ، وعاش مئتي سنة ، و (إليسا) ترخيم إلياس ، هو ابن إلياسين^(٧) . قال وهب : عمر كما عمر الخضر ، وإبناه يبقى إلى آخر الزمان .

﴿تنبيه﴾ الترخيم : لضرورة الشعر جأز كما في الخلاصة : «ولا اضطرار رخوا دون ندا» البيت ، (وزكريا أيضاً) كان من ذرية سليمان بن داود ، وقتل^(٨) بعد قتل ولده ، وكان له

(١) ويراد بن مهلايل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم قال وهب بن منبه إدريس جد نوح قال ابن عباس كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة قيل هو أول من أعطى النوبة من ولد آدم وبعث بالجهاد .

(٢) وملك هذا هو ابن متوشليخ بن أخنوخ وهو لإدريس عليه السلام فيما يقال .

(٣) حاصل القصة أن عيسى بن مريم حرم نكاح بنت الأخ وكان لهرذوس ، وهو الحاكم على بني إسرائيل بنت أخ ، وأراد أن يتزوجها ، حسباً هو جائز في دين اليهود ، فنهاه يحيى عن ذلك ، فطلبت أم البنت من هرذوس أن يقتل يحيى فلم يجيبها إلى ذلك ، فعادته وسألته البنت أيضاً وألحنا عليه فأجابها إلى ذلك وأمر يحيى فذبح ولديهما وكان قبل رفع المسيح عمدة يسيرة .

(٤) هكذا في جميع النسخ وصوابه كما في الإقتان : قال ابن جبير : هو ابن أخضوب بن المعجوز .

(٥) ولد إبراهيم عليه السلام في بلدة أوز من بلاد بابل ، قبل ميلاد عيسى عليه السلام بألفي عام وتزوج بسارة ثم بهاجر جارية سارة وهبتها له فولدت له إسماعيل وهو الذي هاجر إلى بلاد العرب وبني مع أبيه إبراهيم الكعبة ثم رجع أبوه إبراهيم إلى الشام وتوفي بها بعد أن عاش ١٧٥ سنة كما في بعض الروايات .

(٦) اسم آزر : تارخ بن ناحور بن شاروخ بن راغو بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرثخشذ بن سام ابن نوح .

(٧) لإلياسين : هو ابن فنحاص بن العيزار بن هرون أخي موسى بن عمران قاله ابن اسحق .

(٨) حاصل القصة : أن اليهود لما علموا أن مريم ولدت عيسى من غير بعل اتهموا زكرياء بها ، وطلبوه فهرب ، واختفى في شجرة عظيمة ، فقطعوا الشجرة وقطعوا زكرياء معها ، وكان عمر زكرياء حينئذ نحو مئة سنة .

وَزَكَرِيَّا أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ
هَارُوتُ مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ قَمِيدُ السَّجِّلُ مِيكَائِيلُ

يَوْمَ بُشِّرَ بَوْلده اثنتان وتسعون سنة ، و (اسماعيل) ^(١) بن إبراهيم ، هو أكبر ولد إبراهيم ،
(وجاء في) سيدنا (محمد) ﷺ (تكميل) للأنبياء الخمسة والعشرين الذين ذكروا في القرآن ،
وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، عاش ثلاثاً وستين سنة ، صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين . ثم شرع الناظم يذكر أسماء غير الأنبياء ، فقال : (هاروت ماروت) اسما
مَلَكين ^(٢) ، وقد أفرد السيوطي جزءاً في قصتهما (وجبرائيل) هو أحد ^(٣) رؤساء الملك
وموكل ^(٤) بالوحى ، و (قמיד) هو كاتب ^(٥) السينات ، كما في الإتيان ، و (السَّجِّل) قيل ^(٦)
إنه ملك ، وكان موكلاً بالصحف ^(٧) ، و (ميكائيل) هو أحد رؤساء الملك أيضاً ، وقيل كان
موكلاً بالمطر ، وفي الإتيان أن معناه : عميد ^(٨) الله ، و (لقمان) ^(٩) قيل إنه كان ^(١٠) نبياً ،

(١) هاجر به والده مع أمه هاجر سريره إلى مكة ، قبل المسيح بنحو ألفي عام ، وتزوج رعدة بنت
مضاض من بني جرم بن قحطان فولد له منها اثنا عشر ذكراً ، فسكان هو وجرهم الجدين الأولين للعرب
المستعربة . توفي عليه السلام ودفن بجانب أمه .

(٢) من ملائكة السماء ، أنزلها الله إلى الأرض بياض لتعليم السحر ، ابتلاء منه تعالى للناس ، فن
تعلم وعمل به كفر ، ومن تعلم وتوق عمله ثبت على الإيمان . والله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء ، كما
امتحن قوم طالوت بالنهر ، وكان اسمهما قبل : عزا ، وعزايا ، فلما أنزلا وعلمنا السحر سيما بذلك .

(٣) بل هو أفضلهم . أخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«ألا أخبركم بأفضل الملائكة ؟ جبرائيل» وأخرج أبو الشيخ عن موسى بن عائشة ، قال : بلغني أن جبريل
إمام أهل السماء .

(٤) أي يأنزال الوحى والعلم ، وهو مادة الأرواح بخلاف ميكائيل ، فإنه موكل بالحبس والأمطار ،
وهي مادة الأبدان .

(٥) كما ذكره مجاهد وأخرجه أبو نعيم في الحلية . هذا والمشهور أنه ليس اسماً بل صفة للملكين
الموكلين بالإنسان ، يكتبان أعماله ، فصاحب اليمين يكتب الحسنات ، وصاحب الشمال يكتب السيئات .

(٦) قاله على كرم الله وجهه .

(٧) فإذا مات الإنسان وقع كتابه إليه فطواه ، فرفعه إلى يوم القيامة .

(٨) مصفراً كما قال ابن عباس . وقال أيضاً : جبريل أيضاً : عبد الله ، أي : مكبراً .

(٩) هو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب ، أو ابن خالته ، أو من أولاد آزر . قيل عاش إلى مبعث

داود ، فلما بعث قطع الفتوى ، فمستل في سبب امتناعه ، فقال : ألا أكتفي إذا كتفت .

(١٠) أي قال عكرمة والشعي .

لَقَمَانُ تَبِعَ كَذَا طَالُوتُ إبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ
وَمَرِيَمَ عِمْرَانُ أَيُّ أَبُوهَا أَيضًا كَذَا هَارُونُ أَيُّ أَخُوهَا

والأكثر على خلافه ، وعن ابن عباس : كان لقمان^(١) عبداً حبشياً نجاراً ، و (تبع) بضم التاء المثناة فوق مع تشديد الباء ، قيل إنه نبي ، والأصح أنه رجل^(٢) صالح ، كما رواه الحاكم ، وسمى به لكثرة من تبعه ، (كذا طالوت) وهو اسم رجل صالح ، جعله الله ملكاً على بني إسرائيل ، لقتال جالوت ، و (إبليس) لعنه الله وكان اسمه عزازيل^(٣) ، وسمى إبليس لأن الله ألبسه من الخيزر كله ، أي آيسه منه ، و (قارون) بن يصر ، وهو ابن عم موسى ، وكان كافراً^(٤) ، و (كذا) ممن ذكر باسمه في القرآن (جالوت) اسم ملك من ملوك الكفار الذين تجبروا في الأرض ، وسلط الله عليه طالوت فقتله داود ، كما في الآية^(٥) ، ولا يخفى حسن وضع الناظم هنا حيث جمع المسلمين في نصف بيت ، والكفار في نصف آخر ، و (مريم) بنت عمران ، كما قال الناظم بعد . ﴿ تنبيه ﴾ لعل الحكمة في أن الله لم يذكر في القرآن امرأة باسمها إلا هي ، الإشارة بطرف خفي إلى رد ما قاله الكفار من أنها زوجته ، فإن العظيم على المهمة يأنف من ذكر اسم زوجته بين الناس ، فكان الله يقول : لو كانت زوجة لي ، لما صرحت

- (١) أي لم يكن نبياً ولا ملكاً ، ولكن كان راعياً أسود ، فرزقه الله العتق ، ورضى قوله ووصيته ، وحكاها في القرآن .
(٢) قيل كان اسمه أسعد بن الملوكي كرب ، وقيل إنه لقب ملوك اليمن ، سمي كل واحد منهم تبعاً ، أي يتبع صاحبه ، كالجليفة يخلف غيره .
(٣) هذا الاسم على قول من قال إنه كان من الملائكة . وقيل إنه من الجن ، وكان اسمه الحارث ، وكنيته أبو مرة . قال بعضهم اسم الحارث هو معنى عزازيل .
(٤) مقدم جنود فرعون ، كما أن هامان كان وزير فرعون ، وذكرهما الله بين أتباع فرعون ، لكانتهما في الكفر ، وكونهما أشهر الأتباع .
(٥) وهي قوله تعالى : « فهبزموهم بإذن الله ، وقتل داود جالوت ، وآتاه الله الملك والحكمة ، وعلمه مما يشاء » .

(٦) هي أم عيسى عليه السلام . واسم أمها حنة زوج عمران . كانت حنة لا تلد ، واشتهت الولد فدعت الله تعالى أن يبها ذرية ، ونذرت إن رزقها الله ولداً جعلته من سدنة بيت المقدس ، فحملت حنة ، ومات زوجها عمران وهي حامل ، فولدت بنتاً ، وسمتها مريم ، فأخذها زكريا ، وضمها إلى لإسحاق خالتها فلما كبرت مريم ، أفرد لها زكريا غرفة ، وأرسل الله الملك جبريل ، فنفض في مريم ، فحملت بعيسى ، وولده في بيت لحم .

مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صَحَابِ عَزَا ثُمَّ الْكُنَى فِيهِ كَعَبْدِ الْعَزَى
كُنَى أَبَا لَهَبٍ الْأَلْقَابُ قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ

باسمها ، ومعنى مریم بلغتهم^(١) : العابدة ، وخادمة الرب ، و (عمران) بكسر العين (أى أبوها) أى مریم ، لا أبو موسى (أيضاً كذا) ممن ذكر في القرآن (هارون) بن عمران (أى أخوها) أى مریم ، لا أخو موسى ؛ قيل إنه كلما ذكر اسم هارون ، فالمراد به أخو موسى ، إلا عند قوله تعالى : يا أخت هارون ، حيث كان ، فالمراد به أخو مریم ، ففي الترمذی ، عن المغيرة ابن شعبه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران ، فقالوا : ألسم تقرأون : يا أخت هارون وقد كان بين موسى وعيسى ما كان^(٢) ؟ فلم أدر ما أجيبهم . فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم ، والصالحين قبلهم ؟ وترك الناظم ذكر «عزير»^(٣) وهو مذكور في النقاية . ثم قال : (من غير زيد) بن حارثة (من) أسماء (صحاب) للنبي ﷺ (عزاً) وقل ، فإنه ذكر في سورة الأحزاب في قوله تعالى : «فلما قضى زيد منها وطراً» .. الآية . ثم شرع الناظم يذكر الكنى ، فقال : (ثم الكنى فيه) أى في القرآن (كعبد العزى . كنى أبا لهب) ولم يكن في القرآن غيره ، وعبد العزى^(٤) اسمه ولهذا لم يذكر باسمه ، لأنه حرام شرعاً ، وقيل للإشارة إلى أن مصيره إلى اللهب^(٥) ، وكان كنى به^(٦) لإشراق وجهه . ثم أشار إلى الألقاب ، فقال : (الألقاب قد جاء) فيه (ذوالقرنين يا أواب^(٧)) ولقب بذلك لأنه ملك فارس^(٨) والروم^(٩) ، وقيل لأنه دخل النور والظلمة ،

- (١) أى بلغة العبرية . وقيل معناها : المرأة التي تنازل الفتيان .
(٢) أى من الزمان ، وهو ألف وتسعمائة وخمس وعشرون سنة ، كما تقدم .
(٣) نبي من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ، قال تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله » . ا . ه .
(٤) هو ابن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٥) أى اللهب الحقيقي ، وهو لهب جهنم . (٦) قال مقاتل كان يكنى بذلك لتلهب وجنتيه وإشراقهما .
(٧) أى يا كثير التوبة والرجوع إلى الله تعالى .
(٨) أى فتح أعظم مملكة في العالم ، هي مملكة الفرس . وبدأ سنة ٣٣٤ ق م وسنه إذ ذاك ٢٢ سنة ، ولم يصحب معه غير ٣٠٠٠٠ من المشاة و ٤٥٠٠ فارس ، ومن الذخيرة ما يكفيهم شهراً ، وسقطت كلها في يده سنة ٣٣١ ق م . (٩) أى ملك الروم خلفاً عن أبيه .

وَأَسْمُهُ إِسْمُ كَنْدَرُ الْمَسِيحِ عَيْسَى وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَالِدِ ثُمَّ الْمُبْهَمُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ

وقيل لأنه كان برأسه شبه القرنين^(١)، وقيل كان له ذؤابتان، وقيل رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس^(٢) (وإسمه إسكندر^(٣)) على الأشهر^(٤)، و (المسيح) بفتح الميم وكسر السين الخفيفة على المشهور، وقد تشدد لقب لسيدنا (عيسى) بن مريم عليه الصلاة والسلام (وذا) اللقب (من أجل ما يسح^(٥)) أى سياحته في الأرض، أو لأنه كان لا يسح ذاعاهة إلا برى، أو لأنه كان مسيح القدمين، أى لا أخص^(٦) لهما. ﴿تنبيه﴾ يقال للدجال أيضاً مسيح، إما لأنه يسح الأرض في الزمن القليل، لإضلال الناس، أو لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً، لا عين فيه ولا حاجب. وأما من قاله باخاء المعجمة، ليفرق بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد صحف. قال ابن العربي: وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال مسيح الضلالة. فدل على أن عيسى مسيح الهدى. و (فرعون) اسم (ذا) الفرعون (الوليد) بن مصعب^(٧). ثم أشار إلى الأسماء المبهمة، فقال: (ثم المبهم) في القرآن (من آل فرعون الذي قد يكتم إيمانه) في سورة غافر، عند قوله تعالى: «وقال

(قوله بقرني الشمس) وأولت بأنه يملك المشرق والمغرب وقد ملك الدنيا بأسرها كما ملكها سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام، قيل وقد ملكها كافرين بختنصر وفرعون، وسيملكها الدجال والمهدى وعيسى المسيح عليه الصلاة والسلام

(١) وهما صغيران تواريهما العمامة. (٢) وقيل لأنه بلغ قرني الأرض: المشرق والمغرب.

(٣) الإسكندر الأكبر ملك مقدونيا وأشهر قائد حربي في العالم القديم، وهو ابن فليب، وولد بمدينة بلا سنة ٣٥٦ ق م، وقد أظهرت عليه تحايل الفتوة الملكية من صغره، وكان هيناً ليتاً حاذقاً جريئاً مقداماً؛ وكانت ألاميه التي يفضلها الرياضات الشاقة للصيد والقتص، ولما بلغ عمره عشرين سنة مات أبوه، خلفه على مقدونيا سنة ٣٣٢ ق م، بعد أن قبرا على الفيلسوف أرسطو كل المعارف الإنسانية المعروفة إذ ذاك، ومات ولم يترك لإطفلا صغيراً. (٤) وقيل عبد الله بن الضحاك بن سعد.

(٥) أى يذهب وعشى. (٦) الأخص: ما دخل من باطن القدم، فلم يصب الأرض.

(٧) قال ابن اسحاق وأكثر المفسرين: وقيل أبوه مصعب بن الريان. حكاه ابن جرير، وكنيته. أبو العباس، وقيل أبو الوليد، وقيل أبو مرة. روى أنه من أهل اصطخر وقيل كان عطاراً بأصفهان، ركبته الديون، فدخل مصر، فصار بها ملكاً، والصحيح: أنه غير فرعون يوسف، وكان اسمه على المشهور الريان بن الوليد، وقد آمن بيوسف ومات في حياته، وهو من أجداد فرعون المذكور على قول.

إِيمَانَهُ وَإِسْمُهُ حِرْزِ قِيلُ وَمَنْ عَلَى يَسٍ قَدْ يُحِيلُ
 أَغْنَى الَّذِي يَسْمَى اسْمُهُ حَبِيبُ وَيُوشَعُ بْنُ نُونَ يَا لَيْبُ
 وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
 كَالْبُ مَعَ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى يُوحَا نِذُ اسْمِهَا كُفَيْتَ الْبُوسَا

رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه « الآية (وإسمة حز قيل) بكسر (١) الحاء المهملة بعده زاي (ومن على) أى فى سورة (يس قد يحيل) أى يُسَلِّم . وفى الحديث : « من أحال دخل الجنة » أفاده فى تاج العروس . (أغنى) به (الذى يسى) عند قوله تعالى : « وجاء رجل من أقصى المدينة يسى »... الآية (اسمه حبيب) بن موسى (٢) النجار . (ويوشع بن نون) (٣) يالبيب (٤) وهو) اسم (فتى) (٥) موسى لدى السفينة) فى سورة الكهف ، عند قوله تعالى : « وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حُبًّا . فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما ، فاتخذ سبيله فى البحر سرباً ، فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا » الآية . (ومن هما فى سورة المائدة) عند قوله تعالى : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » الآية ، اسمهما (كالب (٦) مع يوشع (٧)) و (أم موسى) فى سورة القصص عند قوله تعالى : « فأصبح فؤاد أم موسى فارغاً... » الآية (يوحانذ (٨) اسمها) بضم الياء وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة ، وقوله (كفيت البوسا) جملة دعائية ، أى كفاك الله وحفظك الله من البوس

(١) ضبط الشارح لما جاء فى نسخه : وصوابه خربيل بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة ساكنة ، وقيل : حزبيل ، بحاء مهملة ، وزاي معجمة .

(٢) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل الصواب كما قال الثورى ، عن عاصم الأحول ، عن أبى مجاز ، كان اسمه حبيب بن مري ، يميم م راء ، آخره ياء تحتية ، كان على المشهور نجاراً ، وقيل كان حراناً ، وقيل قصاراً ، وقيل إسكافاً . وقيل نجاراً للأصنام .

(٣) ونون هذا : ابن لإفرائيم بن يوسف عليه السلام . (٤) أى : يا عاقل .

(٥) كان يوشع يخدم موسى ويتعلم منه ولذا أضيف إليه ، والعرب تسمى الخادم فتى ، لأن الخدم

كثير ما يكونون فى سن الفتوة ، وكان فيما يقال ابن أخت موسى عليه السلام .

(٦) ابن يوقنا من سبط يهوذا . (٧) هو ابن نون المتقدم آنفاً .

(٨) بنت بصهر بن لاوى . وقيل اسمها . بحيانة . وقيل يارخا . وقيل يارخت .

وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي الْكَهْفِ الْخَضِرِ وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هُدِرَ
أَعْنَى الْعِلَامَ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ
هُدِدُ وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ أَعْنَى الْمُقْتَنِي

والشدة في أمورك . (ومن هو العبد لدى) سورة (الكهف) عند قوله تعالى : « فوجدنا عبداً من عبادنا » الآية ، اسمه (الخصر) بفتح الخاء المعجمة ، مع كسر الضاد أو سكونها ، وبكسر الخاء مع سكون الضاد ، ففيه ثلاث لغات ، كما في الصاوي ، ويتعين هنا الأول للوزن .
﴿فائدة﴾ : الخضر : لقب له ، واسمه بلياً بفتح الباء وسكون اللام ، بعدها ياء تحمية ، آخرة ألف مقصورة ، ومعناه بالعربية : أحمد بن ملكان^(١) ، وكنيته أبو العباس . قال بعض العارفين : من عرف اسمه واسم أبيه وكنيته ولقبه مات على الإسلام ، ولقب بالخصر لأنه إذا جلس على الأرض اخضر ما تحته ، والجمهور على نبوته^(٢) ، لأنه رسول أو ولي كما قيل (ومن له الدم لديها) أي لدى سورة الكهف (قد هدر) بلا قصاص ولادية (أعنى) به (العلام) عند قوله تعالى : « حتى إذا لقيا غلاماً فقتله » الآية (وهو) أي اسمه (حيسور) بالخاء المهملة ، وقيل بالجيم بعدها مثناة ، وقيل نون ، آخره راء ، و (الملك في قوله) تعالى في سورة الكهف أيضاً و (كان وراءهم ملك) يأخذ كل سفينة غصبا ، اسمه (هدد)^(٣) بن بدد ، كلاهما بوزن عمر (والصاحب للرسول في غار) عند قوله تعالى : « إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا » الآية في سورة التوبة (هو الصديق) الأكبر ، رضى الله تعالى عنه ، اسمه عبد الله (أعنى المقتني) أثره صلى الله عليه وسلم . ﴿تنبيه﴾ : من أنكر صحبة أبي بكر للنبي

(قوله من عرف اسمه) نظم ذلك بعضهم فقال :

والخصر المعروف عند الناس ملكا بن بليان أبو العباس
من عرف الكنية تمت السما كذا اللقب يموت حقاً مسلماً

- (١) بفتح الميم وإسكان اللام وهو ابن قانع بن عابر بن صالح بن أرخشذ بن سام بن نوح .
(٢) وهو القول للصور ، وشواهد من الآيات والأخبار كثيرة ، ومجموعها يكاد يحصل اليقين .
(٣) وكان كافراً . وقيل اسمه جلندي بن كركر ملك غسان . وقيل مفواد بن الجند بن سعيد الأزدي . وكان يجزيرة الأندلس .

إِطْفِيرُ الْعَزِيزُ أَوْ قِطْفِيرُ وَمِمْهُمْ وَرُودُهُ كَثِيرٌ
 وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّحْيِيرُ جَمِيعَهَا فَأَقْصِدُهُ يَا نَحْرِيْرُ
 فَهِيَ كَهَا مَنِي لَدَى قُصُورِي وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورٍ
 إِلَّا إِذَا بِخَلَلٍ ظَفَرْتَا فَأَصْلِحِ الْفَسَادَ إِنْ قَدَرْتَا
 وَوَجِبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاةِ

صلى الله عليه وسلم كافر ، لثبوت صحبته بنص القرآن . و (إطفير) هو اسم (العزير) الذي ذكر عند قوله تعالى : « وقال الذي اشتراه من مصر » الآية في سورة يوسف (أو قطفير)^(١) بالقاف بدل الهمزة ، قولان . ثم قال الناظم (ومبهم) في القرآن (وروده كثير) قال في الإتيان : إن مرجعه النقل المحض ، لا مجال للرأى فيه . ﴿ تنبيه ﴾ ذكر في الإتيان أنه لا يبحث عن مبهم أخبر الله باستثاره بعلمه ، كقوله تعالى : « وآخرين منهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » . ا هـ .

(وكاد أن يستوعب التحبير جميعها) أى جميع المبهمات (فأقصده) أى التحبير ، وطالعه (يا نحري) : تكملة . قال في شرح النقاية : والمبهمات في القرآن كثيرة جداً ، ولم يستوفها البلقيني ، ولا قارب ، وفيها تصنيف مستقل للسهبلى والبدر بن جماعة ، وقد استوعبتها في التحبير ، فلم أدرع منها شيئاً ، ورتبتها على فصول ، والله الحمد (فها كهأ) أى نغذ هذه المنظومة المؤلفة في فن أصول التفسير ، (منى) أيها الناظر فيها (لدى قصورى) في العلم والمعرفة (ولا تكن بحاسد) لى (مغرور) بغرور الشيطان ، إياك بأن تنتقد على وتعترض (إلا إذا) ظفرت فيها (بخلل) فهو متعلق بفعل محذوف يفسره قوله (ظفرتا) والألف للإطلاق (فأصلح الفساد)^(٢) الحاصل بذلك الخلل (إن قدرتا) على الإصلاح . (ووجبت من بعد ذأ) الـ كلام كله (صلاتى على النبى) محمد صلى الله عليه وسلم (و) على (آله الهداة) من بنى هاشم

(١) قال الألوسى عند قوله تعالى : « وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه » ، وقيل المراد به الملك ، وكان قطفير ملك مصر وإسكندرية .
 (٢) بنحو التعليق ، لا بنحو الكشط .

وَصْحْبِهِ مَعَهُمَ أَتْبَاعَهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

وَبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ (و) عَلَى (صَحْبِهِ) جَمِيعًا حَالِ كَوْنِي (مَعَهُمَ أَتْبَاعَهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى الْهُدَى) جِيلًا^(١) بَعْدَ جِيلٍ (إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ) وَالْقِيَامَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِلَى هُنَا انْتَهَى هَذَا التَّعْلِيقُ ، وَنُفِذَ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ ، فَضْلًا مِنْهُ وَمِنَّةً ، وَمَعْظَمَهُ مَقْتَطَفٌ مِنَ الْإِتْقَانِ ، وَشَرْحُ التَّقَايَةِ ، كَلَاهِمَا لِلْسِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَوَالِدِنَا وَمَشَاطِنَا وَأَحِبَّائِنَا وَالْمُسْلِمِينَ عَامَةً .

اللَّهُمَّ فَصِّلْ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ هُوْرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ ، كَمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ ، وَغْفِرْ عَن ذَكَرِكَ وَذَكَرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَمَنْ عَلَى نَهْجِهِمْ تَابِعُونَ . آمِينَ .

(١) الجِيلُ : هُوَ الْقَرْنُ ، وَأَهْلُ الزَّمَانِ الْوَاحِدِ .

خاتمة مهمة في فوائد قيمة

(الفائدة الأولى) أقسام القرآن: أى إيمانه أفردتها ابن القيم بالتصنيف في مجلد سماه التبيان . والقصد بالقسم تحقيق الخبر وتوكيده ، حيث جعل مثل والله يشهد إن المنافقين لكاذبون قسماً وإن كان فيه إخبار بشهادة ، لأنه لما جاء توكيداً للخبر سمي قسماً . وقد قيل : ما معنى القسم منه تعالى ؟ فإنه إن كان لأجل المؤمن فالمؤمن مصدق بمجرد الإخبار من غير قسم ، وإن كان لأجل الكافر فلا يفيد . وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن عاداتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمراً . وأجاب أبو القاسم القشيري بأن الله ذكر القسم لكمال الحججة وتأكيدا ، وذلك أن الحكم يفصل باثنين إما بالقسم وإما بالشهادة ، كما يشير إليه حديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فذكر تعالى في كتابه النوعين حتى لا يتبقى لهم حجة ، فقال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم ، وقال : قل لى وربى إنه لحق . وعن بعض الأعراب أنه لما سمع قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق ، صرخ وقال من أغضب الجليل حتى ألهأه إلى اليمين ؟ يعنى أن للقسم أغراضاً بلاغية بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ، وقد أقسم الله تعالى بنفسه فى القرآن فى سبعة مواضع ، والباقي أقسم بمخلوقاته كالتين والزيتون ، والقسم بها إما على حذف مضاف أى ورب التين والزيتون أو أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفون ، أو أن الأقسام إنماتكون بما يعظمه المقسم ويحمله وهو فوفقه والله تعالى ليس فوفقه شئ ، فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته من حيث إنها تدل على بارئ وصانع ، وهى من هذه الجهة عظيمة جميلة إلى آخر ما ذكره .

(الفائدة الثانية) جدل القرآن أفردته بالتصنيف نجم الدين الطوفى ، قال العلماء قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين والأدلة ، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير وتنبيه من كليات المعلومات العقلية إلا وكتاب الله قد نطق بها ، ولكن أوردته على عادة العرب دون دقائق طرق المتكلمين لأمرين : أحدهما بسبب ما قاله ، وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم . الثانى : أن المائل إلى دقيق المحاجة هو العاجز عن إقامة الحججة بالجلى من الكلام ، فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذى يفهمه الأكثرون لم ينحط إلى الاغضض الذى لا يعرفه إلا الأقلون ولم يكن ملغزاً ، فأخرج تعالى مخاطباته فى محاجة خلقه فى أجلى صورة ليفهم العامة من جليها ما يقنعهم وتلزمهم به الحججة ، وتفهم الخواص من أنبيائها ما يربو على ما أدركه فهمهم ، إلى آخر ما ساقه فى هذا النوع مما قد لا يوجد فى غيره .

(الفائدة الثالثة) فى مخاطبات القرآن : قال ابن الجوزى فى كتاب التفسير : الخطاب فى القرآن على خمسة عشر وجهاً . وقال على غيره أكثر من ثلاثين وجهاً أحدها خطاب العام

والمراد به العموم ، والثاني خطاب الخاص والمراد به الخصوص ، والثالث خطاب العام والمراد به الخصوص ، والرابع خطاب الخاص والمراد به العموم ، والخامس خطاب الجنس والسادس خطاب النوع . والسابع خطاب العين ، والثامن خطاب المدح ، وساق أربعة وثلاثين وجهاً ومثل لها وختم المبحث بفوائد هامة فراجعها (الفائدة الرابعة) في مفردات القرآن أخرج السلفي عن الشعبي قال لقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركباً في سفر فيهم ابن مسعود فأمر رجلاً يناديهم من أين القوم؟ قالوا أقبيلنا من الفج العميق تريد البيت العتيق . فقال عمر: إن فيهم لعالمًا ، فأمر رجلاً يناديهم: أى القرآن أعظم؟ فأجابه عبد الله: الله لا إله إلا هو الحى القيوم . قال نادهم: أى القرآن أحكم؟ فقال ابن مسعود: إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، قال نادهم أى القرآن أجمع؟ قال: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . قال نادهم: أى القرآن أحزن؟ فقال: ومن يعمل سوءاً يجز به . فقال نادهم: أى القرآن أرجح؟ فقال: قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً . فقال: أفيكم ابن مسعود؟ قالوا: نعم إلى آخر ما ذكر في هذا الباب مما فيه العجب العجيب وسبحان الفتاح العالم (الفائدة الخامسة) في غريب القرآن: أفردته بالتصنيف خلاص من أبو عبيدة وإبراهيم الزاهد، ومن أشهرها كتاب العريزي، فقد أقام في تأليفه وتحريره خمس عشرة سنة هو وشيخه ابن الأنباري، ومن أحسنها المفردات المراعب، فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أعربوا القرآن واتمسوا غرائبه، وعن ابن عمر مرفوعاً: من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنة . والمراد بإعراجه معرفة معانى ألفاظه لا الإعراب النحوى فإنه لا تجوز القراءة بدونها . وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن وعدم الخوض فيه بالظن . فهام الصحابة - وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن عليهم وبأختهم - توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا عنها شيئاً ، فقد روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى وفا كمة وأبأ ، فقال أى سماء تظانى وأى أرض تظلى . إن أنا قلت في كتاب الله مالا أعلم ، وجميع هذه الغرائب قد تكفلت ببيانها كتب اللغة والتفسير (الفائدة السادسة) يحرم اتخاذ القرآن حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا ، فترى كثيراً ممن يحفظون القرآن يقرءونه عند أبواب المساجد وفي الطرقات أو على أبواب البيوت أو في المقابر يستعظون الناس بالقرآن ، وهذه بدعة قبيحة يجب فيها بذل النصيحة وأمر ينشق له الصدر ويضع منزلة القسارىء ويهين كتاب الله إهانة يخشى على فاعلها الخطر . وفي الحديث الشريف كما في الترمذى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه مر على

قارىء يقرأ ثم سأل . فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيحییء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس . وقد روى الديلمي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من اقترب الساعة إذا تعلم علماً أو لم ليحلبوا به دنائيركم ودرهمكم واتخذتم القرآن تجارة . وروى أبو نعیم والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يكون في آخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة . وروى أبو نعیم أيضاً عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون في آخر الزمان ديدان القراء ، فمن أدرك ذلك الزمان فليتعوذ بالله منهم . ويحرم أيضاً إخراج القراءة مخرج الغناء بحيث لا تفرق بين المغنى على العود والقارىء . فقرأه يحرك حاجبيه وأهداب عينيه ويخرج الصوت من الأنف ويتكلف في القرآن تكلفاً حتى يخرج عن ميزانه العدل إلى رتبة الغناء والهزل ، إنه لقول فصل وما هو بالهزل ، فالمطلوب من كل قارىء أن يقرأ القرآن كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التي يعرفها علماء القرآن لا كما يقرأه المشبهون بأهل الكتاب . روى الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيحییء . بعدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم .

والقرآن له أحكام تجويدية مشروعة نص عليها القراء كما روى السلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومخالفتها فاسق ، قال ابن الجزرى :

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إيلنا وصلا

ويحرم أيضاً قراءة القرآن محضرة من يشرب الدخان أو يستنشق تابغاً ، وفاعل ذلك بمقوت عند الله وعند المؤمنين . وبالجملة فيجب على القارىء أن يحافظ على منزلة القرآن ومكانته العظيمة (الفائدة السابعة) في قصص القرآن . امتاز قصص القرآن بسمو غاياته وشريف مقاصده وعلو مراميه ، اشتمل على فصول في الأخلاق مما يهذب النفوس ويحمل الطبع وينشر الحكمة والآداب وطرق في التربية والتهديب شتى . تساق أحياناً مساق الحوار وطوراً مسلك الحكمة والاعتبار ، وتارة مذهب التخويف والإنذار ، كما حوى كثيراً من تاريخ الرسل مع أقوامهم والشعوب مع حكاهم وشرح أخبار قوم هودا فكبر الله لهم في الأرض ، وأقوام ضلوا فساءت حالهم وخربت ديارهم ووقع عليهم العذاب والنكال ، يضرب بسيرهم المثل ويدعو الناس إلى العظة والتدبر ، كل هذا قصة الله في قول بين وأسلوب حكيم ولفظ

رائع وافتنان عجيب ، ليدل الناس على الخلق الكريم ويدعوهم إلى الإيمان الصحيح ، ويرشدهم إلى العلم النافع بأحسن بيان وأقوم سبيل ، وليكون مثاهم الأعلى فيما يسلكون من طرق التعليم ونبراسهم فيما يصطنعون من وسائل الإرشاد ، ولكنه على كريم مقاصده وتتنوع مذاهبه وافتنان طرقة قد وجد من أبناء هذا العصر من يهجره إلى غيره ويتركه إلى سواء بما وضعه الناس من قصص فيها الحق والباطل وفيها الصحيح والزائف ، هذا على الرغم من أن القرآن الكريم يعمر المدارس والمساجد والمنازل والمجالس ، ولا يجد منهم من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ولعل هذا لم يصدر منهم عن سوء نية أو قصد العزوف عن الاستفادة من كتاب الله القويم ، ولكن قد يقع كثيراً أن يخفى عليهم في القصة معنى أو يفهم عليهم لفظ أو يعوزهم التأويل فلا يجدون ضالتهم فيما بين أيديهم من كتب التفسير ، سهلة المنال ميسورة اللفظ ، لأن بعض المفسرين جعلوا مهمهم بيان المذاهب النحوية والنكات البلاغية في محكم الآيات ، وبعضهم عنى بالأحكام واستنباطها ، وآخرين وقفوا جهدهم على الشؤون الكونية والمناحي الفلسفية والتدليل عليها ، إلى غير ذلك من النقد والبحث والشرح للقرآن . نعم إن هناك بعضاً من المفسرين نهجوا في تأويل القصة تأويلاً صالحاً ، وسلكوا مسلكاً مقبولاً ، ولكن هذا لا يخرج عن نتف متفرقة وآراء مبعدة لا تسد حاجة قارىء لا صبر له على تشعب الآراء ، ولا جلد عنده على مراجعة كتب القديما (الفائدة الثامنة) في حكم وصول ثواب القرآن إلى الميت . وتنقل لك هنا كلمة موجزة لاستاذنا الفاضل المحقق الشيخ محمد العربي . قال متع الله به : إعلم أن قراءة القرآن في حد ذاتها بقطع النظر عما يعرض لها جائزة وإن كانت بأجرة على القول الصحيح المدعم بالأدلة ، وهو مذهب جمهور المجتهدين بل أطبق عليه المتأخرون من أتباع الأئمة الأربعة . وسندك لك نصوصهم مفصلة ، وربما يقول قائل إن السلف لم يفعلها فنقول له أولاً هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل في زمان الإمام أحمد بن حنبل ، ولا شك أنه توفي على رأس العقد الرابع من المائة الثالثة . وفي نفع الطيب في فوائد المقرئ الكبير أنه أنشد شيخه الأبي قول ابن الرومي الشاعر المشهور :

أقنى وأعمى ذا الطبيب بطبه وبسكحله الأحياء والبصراء
فإذا مررت رأيت من عميانه أمماً على أمواته قراء

فاستفاد منهما كون القراءة على الأموات قديمة العهد . ثانياً لو سلمنا أنها لم تفعل في زمان السلف لا يلزم منعها ، لأن عدم فعلهم لها لا يلزم منه المنع الخاص ، لأنه عدم دليل لا دليل كما لا يخفى على من درس في الأصول ، وتوضيحه أنه ليس كل شيء من مسائل الفروع لم يفعله السلف يكون حراماً ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا سبيل له إليه . ثالثاً قد ثبت

في الحديث الصحيح أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وثبت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم ، وحديث وضعه عليه السلام الجريدتين على قبرين ، وأخبر أنه يخفف عنهما مادامتا رطبتين ، أخرجه الشيخان وأخرج الإمام مالك في موطنه وغيره عنه عليه السلام أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد يدعو له ، أو علم ينتفع به . » وأخرج الشيخان أيضاً عنه عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله تعالى . وبالجملة فكون الأموات يعذبون في قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقربائهم الأحياء ، وينتفعون بما يسديه الأحياء لإيهم ، شيء كثير ولا يأتي عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ومن أراد أن تطمئن نفسه فليطالع تفسير الحافظ ابن كثير في سورة الروم في قوله تعالى : « إنك لا تسمع الموتى » . رابعاً جواز القراءة على الأموات نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم وأمر به . والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود والإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن حبان وصححه ، عنه عليه السلام أنه قال : « أقرأوا يس على موتاكم » . وقال الإمام أحمد في المسند أيضاً ، حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن المشيخة كانوا يقولون إذا قرئت يعني يس على ميت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس .

وقال الطبري في الحديث إن المراد الميت الذي فارقت روحه ، وحمله على المحتضر قول بلا دليل ولا يلتفت لرأى الرجال بعد ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بها صاحبه من كان ، ولو فرضنا أن الحديث ضعيف فإنه يعمل به في فضائل الأعمال ، وهذه المسألة منها وقد اتفق العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال . أما مذاهب الأئمة فدونك نصوصهم .

مذهب المالكية رحمهم الله تعالى

قال الإمام القاضى أبو الفضل عياض في شرحه على مسلم في حديث الجريدتين عند قوله يخفف عنهما مادامتا رطبتين : أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خفف عنه بتسبيح الجريدتين وهما جماد ، فقراءة القرآن أولى نقله الابن في شرح مسلم ، وفي المعيار مانصه وقال في الفرق الثاني والسبعين والمائة مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرأ عند القبر حصل للميت أجر المستمع ، والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، والذي ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة ، فاعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبية عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعى ، وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا ؟ وكذلك التهليل الذى جرت عادة الناس يعملونه

اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله ، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الإحسان اه . وقال ابن الحاج في المدخل : من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان ، ومثله قال الإمام أبو زكريا النووي الشافعي في كتابه الأذكار ، ونقل أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغبريني في جواب له ماضه : الميت ينتفع بقراءة القرآن ، هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة والله أعلم . نقله قنون محشي عبد الباقي ، وفي الخطاب والخرشي أجازها ابن حبيب الخبر : اقرموا يس على موتاكم وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ، ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلبنا صحته فتحمل الكراهة على فعله .

وقد عزا الحافظ السيوطي وصول ثواب القراءة للأموات في كتابه الإتيقان في علوم القرآن للأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل . وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ، قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره . وقال ابن هلال في نوازه : الذي أفتى بها ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالاندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القاري نوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقافاً . واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفة اه .

مذهب الحنابلة

قال الإمام أبو محمد بن قدامة في كتابه المغني ماضه فصل ، ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر . وقال الخلال حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريح يقرأ على القبور . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » وروى عنه عليه السلام أنه قال : « من زار والديه فقرأ يس غفر له » ثم قال « فصل » ، وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقد قال الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالإيمان » وقال تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سبله حين مات وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف ابن مالك ، ولكل ميت صلى عليه . وسأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت

أفيسفها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. رواه أبو داود. وروى مالك عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أيديك دين أكننت قاضيته؟ قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى. وقال للذي سأله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها قال نعم. وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ماسواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص: لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك، وهذا عام في حج التطوع وغيره لأنه محل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب. والدليل لنا ما ذكرناه وأنه لإجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير، ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه الثواب. اه كلام صاحب المغني ومثله في الشرح الكبير على المقنع، وابن قدامة صاحب المغني توفي سنة ستائة وعشرين، وكتابه هذا قد طبع بمطبعة المنار.

مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإجارة: (فرع) الإجارة للقراءة على الغير مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة، للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن، كالأستجار للأذان وتعليم القرآن، ويكون الميت كالحى الحاضر، سواء عقب القراءة بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب لإجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بمحصول الأجر فينتفع به، فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك، بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمل كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء: على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع المملووغ نفعته، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: وما يدريك أنها رقية. وإذا نعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى.

وفي شرح الرملي على المنهاج في باب الوصايا أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولاً بما لاحق فيه للداعي فكيف بما له فيه حق وعمل . فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح ينبغي الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فيما له أولى . ويجرى هذا في سائر الأعمال . وقال الشبرايمسلى على الرملي : إنه إذا نوى ثواب قراءة أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقارئ أيضاً الثواب . فإذا سقط ثواب القارئ لمسقط ، كأن غلب الباعث فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة . وينبغي أن تكن نية القارئ الثواب للميت ولولم يدع . واختار السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قياساً على الصلاة عليه .

مذهب الحنفية

ذكر شراح الكتب في مذهب الحنفية أن كل عمل صالح يصل ثوابه إلى الميت سواء كان قراءة أو غيرها ، ورجحه المتأخرون من فقهاءهم منهم صاحب الفتاوى المهدية .

هذا خلاصة مذاهب الأئمة الأربعة نقلناها لكم ، فإن زعم أحد أنها حرام فقولوا له أين تحريمها في كتاب الله أو في سنة رسول الله . واتلوا عليه : ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، وقولوا له أيضاً : إن زعمت أنك مجتهد فليس اجتهادك أولى بالصواب من قول هؤلاء الأئمة الذين حكينا عنهم الإباحة ، مع ما يعضدهم من أدلة السنة النبوية ، وإن كنت مقلداً سقط الكلام معك والسلام .

(الفائدة التاسعة في رعاية العلماء بالقرآن الكريم) قامت كل طائفة بفن من فنونه ، فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعدد كلماته وآياته وسوره وأجزائه وأنصافه وأرباعه وعدد سجدياته ، والتعليم عند كل عشر آيات ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهات والآيات المتماثلات ، من غير تعرض لمعانيه ولا تدبر لما أودع فيه ، قسموا القراء ، واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها ، وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدى ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به ، حتى إن بعضهم أعرب مشكله ، وبعضهم أعربه كلمة كلمة ، واعتنى المفسرون بالفاظه ، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ، ولفظاً يدل على معنيين ولفظاً يدل على أكثر ، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه وخاصوا في ترجيح

أحد محتملات ذى المعنيين أو المعاني ، وأعمل كل فكره وقال بما يقتضاه نظره .
واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية ، مثل قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا » إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله تعالى ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتنزيهه عما لا يليق به ، وسموا هذا العلم بأصول الدين .

وتأملت طائفة منهم معاني خطابه ، قرأت منها ما يقتضى العموم ومنها ما يقتضى الخصوص إلى غير ذلك ، فاستنبطوا منه أحكام اللغات من الحقيقة والمجاز . وتكلموا في التخصيص والإضمار والنص والظاهر والمجمل والحكم والمشابه والأمر والنهي والنسخ ، إلى غير ذلك من أنواع الألفية واستصحاب الحال والاستقراء ، وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام ، فابتنوا أصوله وفروعه وبسطوا القول في ذلك بسطاً حسناً ، وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضاً . وتلححت طائفة مافية من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودونوا آثارهم ووقائعهم حتى ذكروا مبدأ الدنيا وأول الأشياء حتى سمو ذلك بالتاريخ والقصص . وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ التي ترفق قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك شوامخ الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد والتحذير والتبشير وذكر الموت والمعاد والنشر والحشر والحساب والعقاب والجنة والنار ، فصولاً من المواعظ وأصولاً من الزواجر ، فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستنبط قوم بما فيه من أصول التعبير مثل ماورد في قصة يوسف في البقرات السماء وفي منامى صاحبي السجن وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم ، وسموه تعبير الرؤيا ، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عز عليهم لإخراجها منه فن السنة التي هي شارحة للكتاب ، فإن عسر فن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطبتهم وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله وأمر بالعرف .

وأخذ قوم بمافي آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك وسموه علم الفرائض ، واستنبطوا منها من ذكر النصف والثالث والربع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العول ، واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى مافية من الآيات الدالة على الحكم الباهرة ، في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك ، واستخرجوا منه علم المواقيت .

ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جلالة اللفظ وبديع النظم وحسن السياق والمبادئ والمقاطع والمخالص والتلويح في الخطاب ، والإطناب والإيجاز وغير ذلك ، فاستنبطوا منه المعاني والبيان والبديع .

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة ، فلاح لهم من ألفاظه معان ورفائق ، جعلوا لها أعلاماً اصطلاحوا عليها من الفناء والبقاء ، والحضور والخوف والهيبة ، والانس والوحشة والقبض والبسط وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التي أخذتها الملة الإسلامية منه وقد احتوى على علوم آخر .

(الفائدة العاشرة في بيان ما في القرآن من العلوم الكونية والقضائل العظيمة)
اعلم رحمك الله تعالى أن القرآن منبع العلوم ومظهر الأسرار ومستودع الغرائب ، مثل :
الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك .

أما الطب فداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وغير ذلك ، وإنما يكون باعتدال المزاج بتفاعل الكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله تعالى :
« وكان بين ذلك قواماً . وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاطه ويحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله : « شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » . ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب « وشفاء لما في الصدور » .

وأما الهيئة : ففي تضاعيف سور ، من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات .

وأما الهندسة ففي قوله تعالى : « انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب ، لا ظليل ولا يغني من اللهب » ، فإن فيه القاعدة الهندسية وهي أن الشكل المثلث لا ظل له .

وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة وغير ذلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة سيدنا إبراهيم عليه السلام أصل في ذلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل السور فيها ذكر مدد أعوام وأيام وتواريخ أمم سابقة ، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ هذه الدنيا وما مضى وما بقى . مضروباً بعضها في بعض .

وأما النجامة ففي قوله « أو أنارة من علم » ، فقد فسرهُ ابن عباس بذلك .

وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها . فن الصنائع : الخياطة في قوله تعالى : « وطفقا يخصفان » ، والحدادة في قوله تعالى : « آتوني زبر الحديد » ، وقوله « وألنا

له الحديد ، والبناء في آيات ، والتجارة : « أن اصنع الفلك » والغزل « نقضت غزلها » والنسج : « كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً » والفلاحة . « أفرأيتم ما تحرثون ، وفي آيات آخر ، الصيد في آيات ، والغوص « كل بناء وغواص » و « تخرجون منه حلية ، والصابغة » واتخذ قوم موسى من بعده من حلهم مجلاً جسداً ، والزجاجة « صرح بمرد من قوارير » ، والمصباح في زجاجة ، والفخارة : « فأوقد لي يا هامان على الطين » والملاحة : « أما السفينة ، والكتابة : « علم بالقلم » وفي آيات آخر . والخبز والعجن « أحمل فوق رأسك خبزاً » والطبخ « نجاء بعجل حنيد ، والنسل والقضارة « وثيابك فطير » ، و « قال الحواريون » وهم القصارون . والجزارة « إلا ما ذكيتم » والبيع والشراء في آيات كثيرة ، والصنع « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » ، و « بيض وحر ، والحجارة « تنتحون من الجبال بيوتاً » والكيالة والوزن في آيات كثيرة والرمي « وما رميت إذ رميت » ، و « أعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في البكائات ما يحقق معنى قوله : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » انتهى كلام المرسى ملخصاً مع زيادات .

قال السيوطي في الإكليل : وأنا أقول قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء . أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها ، وفيه علم عجائب المخلوقات وملسكات السموات والأرض ، وما في الأفق الأعلى وما تحت الثرى ، وبده الخلق وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السابقة ، كقصة آدم مع إبليس في إخراجهم من الجنة وفي الولد الذي سماه عند الحث . ورفع إدريس وغرق قوم نوح . وقصة عاد الأولى والثانية . وقوم تبع ويونس وأصحاب الرس وثمود والناقة وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين ، وقصة موسى في ولادته وإلقائه في اليم وقتله القبطي ومسيره إلى مدين وتزوجه ابنة شعيب . وكلامه له تعالى بجانب الطور ومجيئه إلى فرعون وخروجه وإغراق عدوه . وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الساعة . وقصة القليل وذبح البقرة . وقصته في قتل الجبارين . وقصته مع الحضرة ، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين . وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتلته . وقصة سليمان وخبره مع ملكه سبأ وفتنته . وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماهم الله ثم أحياهم . وقصة إبراهيم في مجادلة قومه ومناظرة نمرود . وقصة وضعه ابنه لإسماعيل مع أمه بمسكة وبناءه البيت . وقصة الذبيح . وقصة يوسف وما أبسطها وأحسنها قصصاً . وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفع . وقصة زكريا وابنه يحيى . وقصة أيوب وذئ الكفل .

وقصة ذى القرنين، ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبناء السد، وقصة أهل الكهف، وقصة أهل الرقيم، وقصة بختنصر، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة، وقصة أهل الجنة وقصة مؤمن آل يس. وقصة أصحاب الفيل وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء. انتهى. وبقيت قصص لم يشر إليها السيوطي. منها قصة قتل قابيل أخاه هابيل وقصة دفن هابيل بدلالة الغراب، وقصة وصية يعقوب بنبيه إلى غير ذلك. قال وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم: دعوة إبراهيم وبشارة عيسى وبعثته وهجرته. ومن غزواته غزوة بدر في سورة الأنفال، وأحد في آل عمران، وبدر الصغرى فيها، والخندق في الأحزاب، والنضير في الحشر، والحديبية في الفتح، وتبوك في براءة، وحجة الوداع في المائدة، ونكاحه زينب بنت جحش، وتحريم سريته وتظاهر أزواجه عليه، وقصة الإفك، وقصة الإسراء، وإنشقاق القمر، وسحر اليهود. وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته وكيفية الموت وقبض الروح وما يفعل بها بعد عودها إلى السماء، وفتح الباب للمؤمنين وللقاء الكافرة، وعذاب القبر والسؤال فيه، ومقر الأرواح، وأشرط الساعة الكبرى العشرة، وهي: نزول عيسى وخروج الدجال وأجوج وماجوج والذابة والدخان ورفع القرآن وطلوع الشمس من مغربها وإغلاق باب التوبة، والحسف، وأحوال البعث من نفخ للفرع وللصق والقيام والحشر والنشر وأحوال الموقف وشدة حر الشمس وظل العرش والصراف والميزان والحوض والحساب لقوم ونجاة الآخرين، ومنه شهادة الأعضاء وإتياء الكتب بالإيمان والشمائيل وخلف الظهر، والشفاعة أى بالإذن، والجنة وأوابها وما فيها من الأنهار والأشجار والثمار والحلى والأواني والدرجات ورؤية الله تعالى، والنار وما فيها من الأودية، وأنواع العذاب والزقوم والحميم، إلى غير ذلك مما لو بسط لجا في مجلدات.

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في الحديث، وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة أى سبعون اسماً، ذكرها السيوطي في آخر الإكليل، وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون. وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمسة عشر، وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصغائر، وفيه تصديق كل حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحسن البصري: أنزل الله مائة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب. فن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة. أخرجه البيهقي.

قلت ولذلك كانت قراءتها في كل ركعة من الصلاة وإن كان مأموماً واجبة عند أهل المعرفة بالحق ، وكانت السبع المثاني والقرآن . وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها ما خلا ما صرح بوضعها أهل النقد في علم الحديث . وقد فسرها جماعة من أهل العلم مفردة بالتأليف وبسطوا القول فيها وأجملوا . واستنبط الفخر الرازي الإمام منها عشرة آلاف مسألة . كما صرح بذلك في أول تفسيره الكبير ، وكل ذلك يدل على عظم مرتبة القرآن العزيز ورفعته شأن الفرقان الكريم .

قال الشافعي : جميع ما تقول الأئمة شرح للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن . قلت ولذلك كان الحديث والقرآن أصل الشرع لا ثالث لهما . وقول الأصوليين إن أدلة الشرع وأصوله أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس تسامح ظاهر . كيف وهما كفيلان لحكم كل ما حدث في العالم ويحدث فيه إلى يوم القيامة ، دلت على ذلك آيات من الكتاب العزيز . وآثار من السنة المطهرة . وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، الحديث . قال بعض السلف : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من شيء إلا وهو في القرآن أو فيه أصله ، قرب أو بعد ، فهمه من فهم ، وعمى عنه من عمى . وكذا كل ما حكم أو قضى به الله .

فإذا كانت السنة شرحاً للكتاب فإذا يقال في فضل الكتاب نفسه ؟ وكفى له شرفاً أنه كلام ربنا الخلاق المنعم الرزاق أنزله حكماً عدلاً جامعاً للعلوم والفضائل كلها والفنون بأسرها والفواضل والمحاسن والمكارم والمحامد والمناقب والاراتب بقلها وكثرها ، لا يساويه كتاب ولا يوازيه خطاب ، وهذه جملة القول فيه .

وقد أكثر الناس التصنيف في أنواع علوم القرآن وتفسيرها ، وألف الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في جملة من أنواعه ، كأسباب النزول والمغرب والمهمات ومواطن ورود وغير ذلك ، وما منها كتاب إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه ببديع اختصاره وحسن تحريره وكثرة جمعه . وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً كالتفاسير لإسماعيل والبكر بن العلاء وأبي بكر الرازي والكنيا الهراسي وأبي بكر بن العربي وابن الفرس ، والموزعي وغيرهم ، وكل منهم أفاد وأجاد وأبدع وأوعى . وللسيوطي في ذلك كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» ، أورد فيه كل ما استنبط منه واستدل به عليه من مسألة فقهية أو أصولية أو اعتقادية ، فاشدد بذلك الكتاب يديك وعض عليه بناجذيك . وبالجملة فعلوم الكتاب لا تحصى وتفسيره لا تستقصى وفنونه لا تنتهى . وبركاته لا تحق عند حد . وأنواره لا ترسم يرسم ولا تحد يحد . وإذا تقرر ذلك عرفت أن العلوم التي ذكرناها في هذا الكتاب

كلها موجودة في ذلك الكتاب ، دلالة أو إشارة منظوقا أو مفهوماً مفسراً أو مجملاً ، ولا يعرفها إلى من رسخت قدمه في السكال ، وسبح فهمه في بحار العلم بالتفصيل والإجمال . فسبحان الفتح العليم . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

يقول مقيد هذه الفوائد الفقير إلى عفوره الغني . علوى ابن المرحوم السيد عباس المالكي الحسيني خريج مدرسة الفلاح بمكة : هذا ما تفضل الله به وأنعم . ومن به وأكرم . في هذه الحاشية التي صدرت في زمن كثرة الاشغال واشتغال البال . وما ذلك إلا بفضل المولى الكريم وإحسانه العظيم . فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . ولإني لأرجو من كل من وقف على هذا التقييد الموجز ، أن يغض النظر عما فيه من هفوات وعثرات ، فإن الزلل شأن الإنسان ، والكمال لله للرحمن . وختاماً أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان القبول . وأن ينفع به الإخوان والطلاب كما نفع بأصله إنه أعظم مسئول .

اللهم نجنا من أهوال يوم القيامة واغفر لي ولأشياخي وأحبابي ، ولا تجعل لأحد منهم في عنق ظلامه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم طبع كتاب

« فيض الخبر وخلاصة التقرير على نهج التبشير شرح منظومة التفسير »

راجع الأصول وأشرف على التصحيح

فضيلة الأستاذ محمد عبد الله الديوي من علماء الأزهر الشريف

فهرس

كتاب فيض الخبير وخلاصة التقرير على منهج التيسير

صفحة	صفحة
٢٢	١
٢٣	١
٢٨	٣
٣٦	٤
٣٧	٥
٣٧	٨
٣٩	٩
٣٩	١٠
٤٠	١١
٤٥	١٦
٤٥	١٧
٤٨	١٩
٥٠	٢٩
٥٢	٢١
٥٤	٢١
٥٧	٢١

صفحة	صفحة
٨٦	٥٩
فائدة الروم وبيان الفرق بينه وبين الاختلاس	النوع الثاني عشر: آخر منازل
٨٦	٥٩
حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام النخ	الجمع بين أقوال الصحابة في آخر منازل
٩٠	٦٠
النوع الثالث: الإمالة	فائدة في رفع التنافي بين آية الخ
٩٢	٦٠
النوع الرابع: المد	خاتمة في بيان ما حمل من القرآن
٩٢	٦٢
بيان الأصل في المد	العقد الثاني
٩٣	٦٣
الفرق بين حروف العلة والمد واللين	ملخص أنواع القراءات ملخصاً
٩٣	من الإتقان
حاصل في أقسام المد وأحكامه	النوع الرابع: في قراءات النبي صلى
٩٤	الله عليه وسلم
النهي عن قصر المد المتصل وبيان مذاهب القراء فيه	٦٩
٩٦	فائدة في الفرق بين القراءة والرواية والطريق
النوع الخامس: تخفيف الهمزة	٧٣
٩٧	النوع الخامس والسادس: الرواة والفاظ
الكلام على حرف الهمزة	٧٥
٩٩	بيان أسماء القراء السبعة ورواتهم إجمالاً
النوع السادس: الإدغام	٧٥
١٠٠	قصيدة في وصف مصحف جامع للقرآت .
فائدة الإدغام وشروطه	٧٧
١٠٠	العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء
الفرق بين التماثل والتقارب والتجانس	٧٧
١٠١	بيان المصنفين في الوقف والابتداء
بيان الإدغام الكبير	٧٨
١٠٢	عناية القراء بالوقف والابتداء
العقد الرابع	٧٨
١٠٢	بيان همزة الوصل والقطع
استشكال دخول الغريب في القرآن ورده	٧٩
١٠٧	بيان أنواع الوقف تفصيلاً
حكمة دخول كلمات بعض اللغات في القرآن	٨٢
١٠٧	حكم الوقف على رؤوس الآي وهل هو سنة أم لا
منظومة للسبكي في بيان المعرب	٨٢
١٠٨	حكم الوقف القبيح
النوع الثالث: المجاز	٨٥
١٠٨	فائدة الإشمام
الفرق بين المجاز والكذب	

صفحة	صفحة
١٣٣	١٠٩
تحقيق شريف في لفظ القرء	الفرق بين المجاز العقلي واللغوي
١٣٧	١١١
النوع السابع . المؤول	بحث في الالتفات وأقسامه وشروطه
١٣٩	وفائدته وحكمه
النوع الثامن : المفهوم	١١٣
بيان أقسام المفهوم	بحث دخول المجاز بالزيادة والنقصان
١٤٠	في الحد
مفهوم المخالفة وبيان حجيته	١١٤
١٤٢	النوع الرابع : المشترك
النوع التاسع والعاشر المطلق والمقيد	١١٥
١٤٢	بيان مباحث سبعة تتعلق به
بيان معنى الماهية	١١٦
١٤٢	النوع الخامس : المترادف
حاصل الفرق بين المطلق والعام .	١١٧
١٤٣	النوع السادس : الاستعارة
توضيح المقام في المطلق والمقيد	١١٩
١٤٣	النوع السابع : التشبيه
أنواع الكفارات	١٢٠
١٤٥	الفرق بين الاستعارة والتشبيه
النوع الحادى عشر والثانى عشر :	١٢٢
الناسخ والمنسوخ	العقد الخامس
١٤٥	١٢٢
بيان النسخ لغة	بيان تعريف العام لغة واصطلاحاً
١٤٧	وبيان مثاله ومدلوله وألفاظه
بيان من ألف في هذا النوع	١٢٤
١٤٨	بيان المسائل التى كفر بها الفلاسفة
الرد على ابن العربى	١٢٥
١٤٨	النوع الثانى والثالث العام المخصوص
بيان النسخ ووقوعه	والعام الذى أريد به المخصوص
١٤٩	١٢٥
أقسام النسخ	بيان أقسام المخصص
١٥٠	١٢٧
حكمة منسوخ التلاوة دون الحكم	توضيح المقام في الفرق بين العام
١٥١	المخصص والعام الذى أريد به
بيان النسخ إلى بدل وغير بدل	المخصص
١٥١	١٢٩
تفسيه في سور القرآن باعتبار	النوع الرابع : ماخص منه بالسنة
الناسخ والمنسوخ	١٣٠
١٥٢	بيان العرايا
منظومة العلامة الايبارى في منسوخ	١٣١
الحكم دون التلاوة	النوع الخامس : ماخص به من السنة
١٥٤	١٣٣
العقد السادس	النوع السادس : الجمل

صفحة	صفحة
١٧٢	١٥٦
الفائدة السادسة : يحرم اتخاذ القرآن	النوع الثالث والرابع والخامس :
حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا	الإيجاز والإطناب والمساواة
١٧٣	١٥٨
الفائدة السابعة في قصص القرآن	النوع السادس : القصر
١٧٤	١٥٩
الفائدة الثامنة في حكم وصول ثواب	الخاتمة في الأسماء والكنى والالاقاب
القرآن إلى الميت . اعلم أن قراءة	والمهمات
القرآن في حسد ذاتها بقطع النظر	١٧١
عما يعرض لها جائزة	فوائد قيمة
١٧٥	١٧١
مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك	الفائدة الأولى في أقسام القرآن
١٧٨	١٧١
الفائدة التاسعة في عناية العلماء	الفائدة الثانية في جدل القرآن
بالقرآن	١٧١
١٨٠	١٧١
الفائدة العاشرة في العلوم المستنبطة من	الفائدة الثالثة في مخاطبات القرآن
القرآن	١٧٢
	١٧٢
	الفائدة الرابعة في مفردات القرآن
	١٧٢
	الفائدة الخامسة في غريب القرآن

تم الفهرس